شرح قواعد التنفيذ الجبري

وفقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م

تأليف الدكتور

عبد الكريم محمد الطيب

أستاذ قانون المرافعات المساعد

كلية الشريعة والقانون

جامعة صنعاء

٢٠٠٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

لدى مركز الأمين للطباعة

والنشر وخدمات الحاسب الآلي

صنعاء – جولة الجامعة الجديدة

بداية شارع العدل

تلفون (٢٠١٥٣٢)

الطبعة الأولى (٢٠٠٨م)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين.

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه هديه إلى يوم الدين، وبعد.

فهذا شرح مختصر لقانون التنفيذ المدني اليمني، وهو القسم الثاني من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.

وهي محاولة متواضعة في بسط أفكار ومفاهيم هذا القانون؛ لتعين الطالب والباحث في الوصول إلى مرامي هذا القسم بأقصر وقت وأقل جهد.

وأملي أن أتمكن من إثراء هذا المؤلف وتلقي ملاحظات وتوصيات الزملاء والمتخصصين في مجال قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وأرجو أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله الكريم، كما أرجو من الله أن ينفع به آمين.

سيتم تناول هذا الكتاب من خلال أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل التمهيدي أهمية قانون المرافعات والتنفيذ الجبري

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول نشأة القانون وارتباطه بنشأة الدولة

المبحث الثاني تعريف التنفيذ الجبري

المبحث الثالث سريان قواعد التنفيذ من حيث الزمان

الفصل الأول أركان التنفيذ

نقسم هذا الفصل إلى أربعة مبحث على النحو التالي:

المبحث الأول السلطة العامة

المبحث الثاني أطراف التنفيذ

المبحث الثالث السند التنفيذي

المبحث الرابع محل التنفيذ

الفصل الثاني قواعد التنفيذ

نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول مقدمات التنفيذ

المبحث الثاني التنفيذ غير المباشر (الحجوز)

المبحث الثالث حجز المنقول لدى المدين

المبحث الرابع حجز العقار

المبحث الخامس حجز ما للمدين لدى الغير

المبحث السادس الوسائل التحفظية

المبحث السابع وسائل الحد من الأثر الكلي للحجز

الفصل الثالث إجراءات البيع وتوزيع حصيلة التنفيذ

يقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : إجراءات بيع المنقول

المبحث الثاني: إجراءات بيع العقار

المبحث الثالث : توزيع حصيلة التنفيذ

الفصل الرابع: منازعات التنفيذ

يقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الأحكام العامة للمنازعات

المبحث الثاني: دعوى الاستحقاق الفرعية.

المؤلف

الفصل التمهيدي

أهمية قانون المرافعات والتنفيذ الجبري

في هذا الفصل نعرض لمحة تاريخية عن نشأة التنفيذ الجبري، وارتباطه بما يسبقه من قواعد المرافعات، لنصل بعدها إلى تعريفه، ثم نختم بسريان قواعد التنفيذ من حيث الزمان، كل ذلك في ثلاثة مباحث على الترتيب على النحو التالي:

المبحث الأول

نشأة القانون وارتباطه بنشأة الدولة

في العصور القديمة- وفي غياب من يقوم اعوجاج الشعوب من المصلحين والأنبياء- كان الإنسان يعتمد على قوته في اكتساب الحقوق وفي حمايتها ، فإذا ما حصل اعتداء على إي شخص أو على أي حق من حقوقه كان أمر استرداد الحق مرهونا بقوة الشخص المعتدى على حقه فإذا كان قويا استرد حقه المسلوب وربما أكثر من حقه، أما إذا كان ضعيفا فإن حقه يضيع، فالمظهر الغالب أن الشخص يقضي لنفسه بنفسه.

وتطور الأمر إلى أن التجأ الأشخاص المتنازعون على حق من الحقوق إلى شخص ثالث(حكم) يفصل فيما تنازعوا عليه .

ومع نشأة الدولة أصبحت السلطة العامة هي التي تفصل في منازعات الأفراد ولم يعد هناك حق اقتضاء الشخص حقه بنفسه، فإذا ما كان له حق من الحقوق فعليه أن يلجأ إلى الدولة، وهي التي تفصل في ما إذا كان له حق من عدمه ، فإذا ما ثبت له إي حق

على خصمه ولم يتم الوفاء به اختيارا تقوم السلطة العامة بتنفيذ الالتزام جبرا على المدين وفاء لحق الدائن.

ومن ضمن نشاطات الدولة إصدار التشريعات الموضوعية التي تبين كيفية اكتساب الحقوق وأسباب فقدها، ومع ذلك لم تقف هذه القواعد الموضوعية، ولكن لابد من رسم الطريق أمام الأفراد في كيفية الالتجاء إلى السلطة القضائية؛ التي تمارس السلطة من خلالها واجبها في فصل الخصومات بين الأفراد، وهنا تأتي الحاجة إلى القواعد الإجرائية متمثلة في قانون المرافعات والتنفيذ الجبري.

من هنا نعرف أن قواعد التنفيذ الجبري ما هي إلا جزء من قواعد قانون المرافعات

الفرق بين التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري:

ينشأ بين أفراد المجتمع روابط قانونية ترتب التزامات على أطراف العلاقة القانونية لصالح أطراف آخرين ، أو ترتب التزاما لطرف على طرف آخر، والنتيجة المرغوبة لهذه الرابطة أن يقوم الطرف المدين بأداء ما عليه اختيارا، وهو بهذا يكفي الطرف الأخر مؤنة الالتجاء إلى تنفيذ الالتزام عن طريق السلطة العامة .

ومن صور الوفاء الاختياري أو تنفيذ الالتزام اختيارا ما يقوم به المدين بأداء ما عليه من التزامات ولو كان مدفوعا بخوف من الطرف الآخر من أن يستخدم حقه في الالتجاء إلى القضاء، أو خوفا مما سيترتب عليه من أعباء بسبب تنفيذ الالتزام جبرا.

فإذا لم يقم المدين بأداء ما عليه اختيارا كان للدائن أن يلجأ إلى السلطة العامة متمثلة في السلطة القضائية في أن تحل محل المدين في تنفيذ الالتزام، كونها صاحبة السلطة في المجتمع، وهذا ما يسمى بالتنفيذ الجبري.

التنفيذ الجبري الفردي والتنفيذ الجبري الجماعي:

تنظم التشريعات نوعين من التنفيذ الجبري هما: التنفيذ الجبري الفردي، والتنفيذ الجبري الجماعي، والتفريق بينهما يتضح مما يلي:

التنفيذ الجبري الفردي يقصد من ورائه تحقيق مصلحة دائن معين، أما التنفيذ الجبر الجماعي فيرمي إلى تحقيق مصلحة جميع الدائنين.

سبب قيام التنفيذ الجبري الفردي هو عدم أداء المدين لالتزامه، أما النوع الثاني فسببه إعسار المدين، أو إفلاسه، وبهذا تقوم الحاجة إلى حماية حقوق جميع الدائنين[1].

المبحث الثاني

تعريف التنفيذ الجبري

نصت المادة (٣١٤) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني على أن: {التنفيذ الجبري : هو ما تقوم به محكمة التنفيذ من إجراءات لإجبار المدين أو المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه سند تنفيذي يؤكد حق طالب التنفيذ منه وفقا للشرع والقانون.}

تعريف التنفيذ في الفقه الإجرائي:

عرف بعض فقهاء المرافعات التنفيذ الجبري بأنه: " مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التنفيذ ومعاونوه لإجبار المدين

[1] فتحي والي ؛ التنفيذ الجبري؛ ١٩٨٦م؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص٥.

على الوفاء بما تضمنه سند تنفيذي"

التعريف المختار:

التنفيذ الجبري هو مجموعة من الإجراءات التي تتخذه محكمة التنفيذ في سبيل حلولها محل المنفذ ضده جبرا عنه؛ للوفاء بما تضمنه سند تنفيذي يؤكد حق طالب التنفيذ منه وفقا للشرع والقانون.

خصائص التنفيذ الجبري:

من نص المادة السابق ذكرها يتضح أن التنفيذ الجبري يتميز بثلاث خصائص هي:

١. أنه عام ؛ بمعنى أن تقوم باتخاذ إجراءاته سلطة عامة تتمثل في السلطة القضائية، ومن يحدده القانون من رجال السلطة التنفيذية.

٢. التنفيذ الجبري مدني وليس جنائيا؛ بمعنى أن الإخلال به لا يعد جريمة، ولا يرتب على هذا الإخلال عقوبة جنائية.

٣. يتم التنفيذ الجبري على أموال المدين وليس على شخصه، فإذا ما أخل المدين بالتزامه وتوفرت شروط التنفيذ الجبري؛ حل قاضي التنفيذ محل المدين أو المحكوم عليه في الوفاء جبرا عليه من أمواله.

المبحث الثالث

سريان قواعد التنفيذ من حيث الزمان

النصوص القانونية:

تنص المادة (٣) من قانون المرافعات اليمني على ما يأتي: {يسري قانون المرافعات والتنفيذ المدني على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى، وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك:

القوانين (المواد) المعدلة للاختصاص؛ متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الخصومة، وقبل البدء في إجراءات التنفيذ.

القوانين (المواد) المنشئة أو الملغية أو المعدلة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها.

القوانين (المواد) المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.}

كما تنص المادة (٤) من القانون المذكور على ما يلي: {كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك.}

ونصت المادة (٥) من ذات القانون على ما يلي: {لا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.}

الأصل أن المادة (٣) من قانون المرافعات اليمني تنص على أن قانون المرافعات والتنفيذ يسري فور صدوره على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به، ومن بينها قواعد التنفيذ المدني فيما عدا الاستثناءات التي أشارت إليها المادة[٢].

غير أنه بحق يفهم من نص المادة (٣) آنفة الذكر أنه يقصد بها النصوص التي تتعلق بشكل الإجراءات والتي تكون بعيدة عن أن تمس حقا مكتسبا كالإقرارات أثناء الجلسات، والأحكام القطعية؛ فإن مست حقا مكتسبا فلا تعد من القوانين الإجرائية ذات الأثر الرجعي[٣].

تطبيقات على الاستثناءات في قواعد التنفيذ:

أولا: فيما يتعلق بقواعد الاختصاص:

فلو صدر قانون مرافعات جديد تعدل بعض مواده في قواعد اختصاص قاض التنفيذ؛ سواء في الاختصاص النوعي أو الاختصاص المكاني، وكانت هناك قضية تنفيذ منظورة أمام قاضي التنفيذ وقد أقفل باب المرافعة بشأنها؛ فأن القانون الجديد لا يسري

[٢] خلافا للقانون المصري؛ أنظر أحمد أبو الوفا؛ إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية؛ ط٧؛ ١٩٧٨م؛ منشأة المعارف؛ إسكندرية؛ ص٢٢.

[٣] أحمد أبو الوفا؛ إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية؛ مرجع سابق؛ ص٢٢

على هذه القضية وإنما يسري عليها وتطبق بشأنها مواد القانون السابق الذي نشأت القضية في وقت سريانه.

ثانيا: القوانين المنشئة أو الملغية أو المعدلة لطرق الطعن:

فإذا صدر قانون مرافعات جديد تعدل بعض مواده ما يتعلق بطرق الطعن في قرارات وأحكام قاضي التنفيذ، كأن يجيز القانون القديم الطعن في أحكام وقرارات قاضي التنفيذ أمام محكمة الاستئناف، ويصدر قانون جديد يمنع الطعن في هذه القرارات بحيث تصير نهائية، وكان قاضي التنفيذ قد أصدر أحكاما جزئية في منازعات وقتية أو موضوعية ؛ فيسري بشأن هذه الأحكام قواعد القانون القديم، بجواز الطعن فيها، ولا يسري بشأنها قواعد القانون الجديد؛ التي تمنع الطعن فيها.

ثالثا: القوانين المعدلة للمواعيد:

فإذا كانت هناك مواعيد سارية يجوز للمنفذ ضده أن يعترض خلالها في قضية منظورة أمام قاضي التنفيذ، وفي ظل قانون ساري، ولتكن ثلاثة أيام (مثلا)؛ وأثناء سريان هذا الموعد بأن مر يوم أو يومين صدر قانون مرافعات جديد عدل في هذا الميعاد بأن جعله سبعة أيام بدلا من ثلاثة أيام؛ فهنا يسري النص القديم على هذا الميعاد ويبقى بمقدار ثلاثة أيام ولا يطبق بشأنه النص الجديد الذي جعل الميعاد سبعة أيام.

الفصل الأول
أركان التنفيذ

الركن هو ما يعد جزءا من ماهية الشيء، وأركان التنفيذ الجبري هي الأمور الأساسية لنظامه بحيث لا يكون منتجا لآثاره القانونية إلا إذا توفرت، وتتمثل هذه الأركان في ما يلي:

السلطة العامة متمثلة في قاضي التنفيذ

أطراف التنفيذ وهم طالب التنفيذ، والمنفذ ضده، والغير الذي يحتم القانون وجوده أثناء إجراء التنفيذ

السند التنفيذي

محل التنفيذ

ونتناول هذه الأركان تباعا على النحو التالي:

المبحث الأول
السلطة العامة

في المجتمع المعاصر لا يجوز لدائن أن يقتضي من مدينه حقه لنفسه، حتى لا يبالغ الدائن ويأخذ أكثر مما يستحق فيظلم المدين، وحتى لا يستفز المدين فيمتنع عن السداد فيعجز الدائن عن الوصول إلى حقه[٤].

إذن فهنا لا بد من تدخل جهة لها سلطان من إيصال كل حق إلى

[٤] أحمد أبو الوفا؛ إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية؛ مرجع سابق؛ ص٢٥.

صاحبه، وتتمثل هذه الجهة في سلطة عامة تتمتع بالحيادية والنزاهة، وتتمثل السلطة العامة في القانون اليمني في قاضي التنفيذ من حيث الأساس، ومن يحدده القانون من معاونين وكتبة ومحضرين ورجال الشرطة الذين تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم، والذي يعنينا هنا في دراسة أركان التنفيذ الجبري هو معرفة اختصاصات قاضي التنفيذ ومعاونيه، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول

قاضي التنفيذ

قاضي التنفيذ هو المسئول الأول في عملية التنفيذ الجبري؛ فهو الذي يأمر بداية باتخاذ إجراءات التنفيذ عندما يقدم له طلب التنفيذ من طالب التنفيذ بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة السابقة والمصاحبة للطلب، وذلك بناء على نص المادة (٣٢٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م التي تنص على أن {يباشر التنفيذ عمليا معاونو قاضي التنفيذ وهم ملزمون بإجرائه بناء على أوامر قاضي التنفيذ ....}، هذا من حيث الرقابة السابقة من قبل قاضي التنفيذ علي معاونيه وهناك الرقابة اللاحقة على أعمالهم وذلك بالتوقيع مع معاونه عقب كل إجراء من إجراءات التنفيذ يتم اتخاذه، وهذا ما نصت عليه المادة (٣١٩) من قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م التي تنص على أن {....ويعرض الملف عقب كل إجراء على قاضي التنفيذ لتوقيعه

مع المعاون}.

من هذا المنطلق فالحاجة تدعو إلى معرفة الاختصاصات المتعددة لقاضي التنفيذ؛ الاختصاص النوعي، والاختصاص المحلي، والاختصاص القضائي، والاختصاص الولائي، وقد تدعو الحاجة إلى التنفيذ على أموال متفرقة تقع تحت اختصاص عدة قضاة تنفيذ، وهذا ما عالجه قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م تحت ما يسمى بالإنابة القضائية، كل ما سبق ذكره من المسائل سيتم تناوله على النحو التالي:

الاختصاص النوعي:

تنص المادة (٣١٦/أ) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني على أنه: {يكون في دائرة كل محكمة ابتدائية قاضي للتنفيذ فإذا لم يوجد فيقوم بالتنفيذ رئيس المحكمة}.

هذه المادة جعلت اختصاص مسائل التنفيذ على عاتق قاضي مختص بها يسمى قاضي التنفيذ؛ ينظر ويفصل في هذه المسائل دون غيرها، فإذا ما قام بإجراءات التنفيذ غيره من القضاة فإن المنفذ ضده يدفع بعدم الاختصاص النوعي؛ لأن التنفيذ تم تحت إشراف قاض غير مختص، وقررت أن يكون في دائرة كل محكمة ابتدائية قاض للتنفيذ، حتى لا تخلو إي محكمة من المحاكم الابتدائية من القضاة المتخصصين بإجراءات التنفيذ، ونظرا للمعوقات المادية- في بعض المحاكم- المتمثلة في شحة الإمكانات والمعوقات البشرية المتمثلة في قلة عدد القضاة، وكذا قلة الكثافة السكانية في بعض

المحاكم فقد جعل المشرع اختصاص مسائل التنفيذ على عاتق رئيس المحكمة الابتدائية.

الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ:

تنص المادة (٣١٧) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على ما يلي:

{أ- تختص بالتنفيذ المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محل إقامة من عليه الحق، أو التي توجد بدائرتها أمواله التي يجري التنفيذ عليها كلها أو بعضها، وإذا تعلق التنفيذ ابتداء بعقار فيكون الاختصاص لمحكمة موقع العقار، ويكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي نظرت النزاع ابتداء إذا لم يكن للمنفذ ضده أموال ظاهرة أو محل إقامة محدد.

ب- يكون الاختصاص في حجز ما للمدين لدى الغير للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المحجوز لديه.

ج- إذا تعددت المحاكم المختصة بالتنفيذ فينعقد الاختصاص للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا، وعليها أن تنيب غيرها في إجراءات التنفيذ وما تصدره لذلك من أوامر وقرارات تتعلق به}

من النص السابق يتضح أن الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ يختلف بحسب الأحوال من حالة لأخرى وذلك على التفصيل التالي:

أولا محكمة موطن المنفذ ضده:

يكون اختصاص قاضي التنفيذ الذي يقع بدائرة اختصاصه محل إقامة المنفذ ضده، وخاصة إذا كان التنفيذ متعلق بشخص المنفذ ضده كأن يكون المراد اتخاذ إجراء من إجراءات الحجز الخاصة بإجبار المدين على التنفيذ، أو إذا كان المراد استصدار أمر بمنع المنفذ ضده من السفر إلى الخارج، فقاضي التنفيذ المختص في هذه الحالة هو القاضي الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن المنفذ ضده[٥].

ثانيا محكمة موقع المال:

ويكون الاختصاص لقاضي التنفيذ الذي يقع بدائرة اختصاصه أموال المنفذ ضده، المراد الحجز عليها، بغض النظر عن محل إقامته، ويستوي أن تكون هذه الأموال كلها أو بعضها في نطاق الدائرة التي قدم إليها طلب التنفيذ، ويتضح من النص أن المشرع قد اتخذ من مكان وجود المال المنفذ عليه الضابط الذي يحدد على أساسه قاضي التنفيذ المختص محليا، وهذا أمر واضح بالنسبة للحجز على العقار والحجز على المنقول، وهو الأمر الغالب بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير؛ حيث تكون الأموال التي يراد حجزها واقعة بنفس موطن المحجوز لديه، في الغالب الأعم من الأمور، والحكمة التي أسند المشرع بسببها الاختصاص إلى هذه

---

[٥] عزمي عبد الفتاح؛ قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات؛ ١٩٩٠م؛ دار الفكر العربي؛ القاهرة؛ ص٧٣.

المحاكم هي كونها أقرب المحاكم إلى محل التنفيذ[٦].

وإذا كان التنفيذ عن طريق التنفيذ العيني (قفل قناة، أو هدم جدار) فإن قاضي التنفيذ الذي يختص محليا هو قاضي التنفيذ الذي يجري التنفيذ العيني في نطاق دائرته؛ لأنه أقدر القضاة على الفصل في المنازعة المتعلقة بهذا التنفيذ[٧].

ثالثا محكمة موقع العقار:

إذا تعلق التنفيذ بعقار فيكون الاختصاص باتخاذ إجراءات التنفيذ هو قاضي التنفيذ الذي يقع بدائرة اختصاصه ذلك العقار، عملا بالنص السابق ذكره، فإذا كان طالب التنفيذ يريد التنفيذ على عقار واحد يقع بأكمله في دائرة محكمة ابتدائية واحدة فإنه يتقدم بطلب التنفيذ إلى المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك العقار، وبديهي أن هذا الفرض لا يثير صعوبة، ومع ذلك قد يجد طالب التنفيذ أن العقار الذي يريد الحجز عليه لن يكون كافيا بحقه الثابت في السند التنفيذي، وفي هذه الحالة فإنه سوف يحجز على أكثر من عقار من عقارات المدين، ولن يخرج في هذه الحالة عن أحد فرضين:

الفرض الأول أن تقع هذه العقارات في دائرة محكمة تنفيذ واحدة، وفي هذا الفرض لا تثار أي صعوبة؛ لأن تلك العقارات تأخذ حكم العقار الواحد في خضوعها لاختصاص محكمة واحدة.

الفرض الثاني أن تتناثر هذه العقارات في دوائر أكثر من محكمة

[٦] عزمي عبد الفتاح؛ قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات؛ مرجع سابق؛ ص٧١.

[٧] عزمي عبد الفتاح؛ قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات؛ مرجع سابق؛ ص٧٣.

تنفيذ، أو أن العقار المنفذ عليه واحد يقع في دائرة أكثر من محكمة تنفيذ كان الاختصاص للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا وعليها أن تنيب بقية المحاكم في استكمال إجراءات التنفيذ، كما سنرى في الإنابة القضائية بين المحاكم.

رابعا محكمة النزاع المبتدأ:

إذا لم يكن للمنفذ ضده أموال ظاهرة أو لم يكن له محل إقامة محدد، فيكون اختصاص النظر في مسائل التنفيذ الجبري لقاضي التنفيذ الذي بدائرة محكمته نظر النزاع أولا.

خامسا محكمة موطن المحجوز لديه:

إذا كانت الأموال المراد الحجز عليها لدى مدين للمنفذ ضده أو غيره من الحائزين أو لدى المستعير أو المستأجر، أو غيره؛ فيكون الاختصاص لقاضي التنفيذ الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن المحجوز لديه، وذلك في حجز ما للمدين لدى الغير، بصرف النظر عن المال المراد الحجز عليه سواء كان منقولا أو دينا في ذمة الغير، وهذا سيؤدي إلى توحيد الاختصاص المحلي إذا تعدد الحاجزون وكان المحجوز لديه واحد.

أم إذا تعدد المحجوز لديهم ووقع موطن كل منهم في دوائر مختلفة؛ فإنه لا مناص من تعدد محاكم التنفيذ حسب موطن كل منهم؛ رغم وحدة السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه[٨].

[٨] عزمي عبد الفتاح؛ قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات؛ مرجع سابق؛ ص٨٣.

سادسا المحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا:

عند تعدد أموال المنفذ ضده وكانت في نطاق اختصاص عدة محاكم تنفيذ فيكون الاختصاص بنظر مسائل التنفيذ من نصيب قاضي التنفيذ الذي قدم إليه طلب التنفيذ أولا؛ فإذا ما قدم الطلب إلى أحد القضاة المختصين امتنع النظر على بقية قضاة التنفيذ المختصين في المحاكم الأخرى في تلك القضية إلا ما كان على سبيل الإنابة القضائية من المحكمة المختصة (التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا) للمحاكم المنابة وكانت مختصة من البداية، وتفصيل ذلك في الفقرات التالية:

الإنابة بين محاكم التنفيذ:

تنص المادة (٣١٧/ج) من قانون المرافعات اليمني على أنه: {إذا تعددت المحاكم المختصة بالتنفيذ فينعقد الاختصاص للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا وعليها أن تنيب غيرها في إجراءات التنفيذ وما تصدره لذلك من أوامر وقرارات تتعلق به.

النص السابق أتى بحكم الإنابة القضائية بين محاكم التنفيذ (قضاة التنفيذ) تلافيا لما كان في القانون الملغي من نظام الإحالة وما صاحب ذلك من صعوبات عملية، وتلافيا لتنازع قضاة التنفيذ حول قضايا التنفيذ التي يكون محلها أموالا متفرقة للمنفذ ضده تدخل في اختصاص دوائر عدة محاكم ويراد الحجز عليها، وتلافيا لتنصل قضاة التنفيذ من القضايا التي يكون محلها هذه الأموال بحجة أنها داخلة في اختصاص محاكم أخرى، فأتى هذا النص وأراح طالب

التنفيذ بالالتجاء إلى إحدى هذه المحاكم لتكون هي المختصة بالتنفيذ دون غيرها من المحاكم، ووضع الحل المناسب لقاضي التنفيذ أن ينيب غيره من قضاة التنفيذ في المحاكم الأخرى التي تقع بدوائرها هذه الأموال.

واجبات قاضي التنفيذ المختص تجاه قاضي التنفيذ بالإنابة:

بينت المادة (٣٢٣) من قانون المرافعات اليمني ما يجب على قاضي التنفيذ المختص إرساله إلى القاضي المناب؛ إذا ما عهد بالتنفيذ على بعض أموال المنفذ ضده التي تقع في دائرة محكمة أخرى، وهي ما يلي:

صورة من السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية، وهو ما يكون بيد طالب التنفيذ من سندات تنفيذية قد أودعها ملف القضية بالمحكمة، وقد يكون صورة حكم، أو حكم محكمين أو محضر صلح أو أمر أداء، أو غيرها من السندات التنفيذية المقررة في القانون.

بيان ما يراد التنفيذ استيفاء له على وجه التحديد، بمعنى بيان المال المراد الحجز عليه سواء عقار أو منقول، وبيان صفته ومقداره إذا كان منقول، وبيان موقعه وحدوده إذا كان عقارا.

كافة البيانات والأوراق اللازمة للتنفيذ، كإرفاق ما يدل على قيام طالب التنفيذ بمقدمات التنفيذ، وبيانات المحكمة التي أنابت غيرها، وبيانات المحكمة المنابة، وبيانات الأطراف وهكذا.

واجبات واختصاصات قاضي التنفيذ بالمحكمة المنابة:

بينت المادة (٣٢٤) من قانون المرافعات اليمني أنه يجب على المحكمة المنابة التي عهد إليها بالتنفيذ أن ترسل إلى المحكمة المختصة بيانات بما تم في التنفيذ ؛ إذا كان قد سار سيرا طبيعيا، بأن ترسل بما تم من إجراءات تجاه المنفذ ضده من إعلان وإصدار أمر حجز على الأموال المحددة في خطاب المحكمة المختصة، وكذا على المحكمة المنابة أن تقوم بإرسال بيانات بالظروف التي حالت دون إجراء التنفيذ كاعتراض الغير وتدخله بدعاوى استرداد المنقولات المحجوزة، أو تدخل الغير بدعوى استحقاق العقار المراد حجزه، وعلى المحكمة المنابة أخيرا- تجاه المحكمة المختصة- أن ترسل إليها بما تم اتخاذه من إجراءات تجاه المعوقات التي حدثت سواء كان معوقات قانونية أو مادية.

أما المادة (٣٢٥) فقد أسندت إلى المحكمة المنابة بالتنفيذ الفصل في إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية؛ فأسندت إليها الفصل في دعاوى الاسترداد، ودعاوى الاستحقاق، والدعاوى العينية المرفوعة من الغير والمتعلقة بالمال محل التنفيذ الكائن في دائرة اختصاصها، وتختص أيضا بالفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بما أنيبت فيه، كالاعتراض على أسلوب الإعلان إذا تم بصورة غير لائقة، أو تم الحجز في الليل بعد الساعة السادسة مساء، أو تم أثناء العطلات الرسمية، فهذه أمثلة على تجاوز في الإجراءات يمكن تصحيحها باتخاذ إجراءات صحيحة.

الاختصاص القضائي لقاضي التنفيذ:

تنص المادة (٣١٨) من قانون المرافعات اليمني على ما يلي:

{تختص محكمة التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به أيا كانت قيمتها سواء كانت موضوعية أو وقتية وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم }

يتبين من النص السابق أن قاضي التنفيذ يختص بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية في التنفيذ سواء رفعت من الطرفين كدعوى حجز ما للمدين لدى الغير- ترفع من طالب التنفيذ- أو الاعتراض على قائمة شروط البيع- يقدم من المنفذ ضده- وكذا المنازعات التي ترفع من الغير مثل دعوى استرداد المنقولات المحجوزة التي ترفع من مستأجر عقار المنفذ ضده ، أو دعوى استحقاق العقار المرفوع من الغير مالك العقار المحجوز، ويفصل القاضي في جميع ما سبق وفقا لإجراءات الخصومة القضائية.

كما يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية التي ترمي إلى وقف التنفيذ مؤقتا، أو التي ترمي إلى الاستمرار فيه، كالمنازعة بانقطاع الخصومة.

الاختصاص الولائي لقاضي التنفيذ:

إلى جانب الاختصاص القضائي لقاضي التنفيذ فإن له اختصاص ولائي؛ وذلك بإصدار أوامر للمعاون وغيره من كتبة المحكمة ومن يلزم حضورهم لإتمام عملية التنفيذ.

وللتمييز بين العمل القضائي والعمل الولائي، أن القاضي في الأولى يحكم أي يصدر حكما بناء على دعوى وطلبات ودفوع وبينات وحضور الخصوم، أما في العمل الولائي فإن القاضي لا يصدر حكما ولكن قد تدعو الحاجة إلى إسناد عمل إلى القضاة لما تتطلبه هذه الأعمال من ثقة خاصة في من يقوم بها وضمانات تكفل له استقلاله وعدم تأثره، مثال هذا النوع من العمل الولائي التصديق على صلح بين أطراف متنازعة، أو الإذن لقاصر بإبرام تصرف قانوني[٩].

وقد يكون العمل الولائي للقاضي في صورة أمر، وليس بالضرورة أن يصدر الأمر في حضور الخصوم وكذا لا يلزم أن تتخذ الإجراءات التي تتخذ قبل إصدار الحكم القضائي، وللتمثيل على ذلك أن يأمر القاضي باتخاذ إجراءات التنفيذ على مال معين بناء على طلب التنفيذ المقدم من طالب التنفيذ، حسب ما تنص عليه المادة رقم (٣٢٠)، وكذا أن يصدر أمر على عريضة بمنع المنفذ ضده من السفر.

المطلب الثاني
معاونو قاضي التنفيذ

النصوص القانونية:

تنص المادة (٣١٦/ب) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني على

[٩] فتحي والي ؛ مبادئ قانون القضاء المدني؛ ص٣١.

أنه {يساعد قاضي التنفيذ عدد من المعاونين المؤهلين تأهيلا شرعيا، وقانونيا يقومون بأعمالهم تحت سلطته.}

وتنص المادة (٣١٩) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني على أنه {على معاون التنفيذ- تحت إشراف قاضي التنفيذ- إعداد سجل خاص يقيد فيه طلبات التنفيذ ويخصص ملف لكل طلب تنفيذ يودع فيه أصل سند التنفيذ وجميع الأوراق المتعلقة به وتدون فيه جميع الإجراءات والأوامر الصادرة من قاضي التنفيذ، ويعرض الملف عقب كل إجراء على قاضي التنفيذ لتوقيعه مع المعاون.}

وتنص المادة (٣٢٠) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني على أنه {يباشر التنفيذ عمليا معاونو قاضي التنفيذ وهم ملزمون بإجرائه بناء على أوامر قاضي التنفيذ، فإذا امتنع المعاون أو تقاعس عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع أمره بعريضة إلى قاضي التنفيذ.}

وتنص المادة (٣٢١) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني على أنه: {يقوم معاون التنفيذ بقبض المبالغ التي تدفع وفاء للديون وكذلك قبض المبالغ المحصلة من بيع الأموال المحجوزة وإيداعها خزانة المحكمة أو مصرف مقبول بناء على أمر من قاضي التنفيذ، كما يقوم المعاون بتحريز الأموال ووضع الأختام عليها وله عند الاقتضاء الاستعانة بالسلطة العامة عن طريق قاضي التنفيذ.}

تعريف معاون التنفيذ:

هو أحد موظفي المحكمة المؤهلين تأهيلا شرعيا وقانونيا؛ وهو

موظف عام يصدر بتعيينه قرار من وزير العدل، وليس له صفة قضائية؛ يعهد إليه اتخاذ إجراءات التنفيذ بناء على الأوامر الصادرة من قاضي التنفيذ .

الشروط اللازمة في معاون التنفيذ:

إلى جانب ما يتطلبه القانون من توفر شروط عامة في الموظف العام؛ التي ينص عليها قانون الخدمة المدنية؛ وما يستلزم من شروط في الكتبة المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية؛ هناك شروط خاصة يستلزم توفرها في معاون التنفيذ، بأن يكون مؤهلا شرعيا وقانونيا وهي ما نصت عليه المادة (٣١٦/ب) قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني سالفة الذكر.

اختصاصات معاون التنفيذ:

الأصل في القانون اليمني أن قاضي التنفيذ هو المختص بتوجيه الأمر إلى معاون التنفيذ بمباشرة إجراءاته ، وأن الذي يباشر هذه الإجراءات هو معاون التنفيذ، وهو موظف عام كما أسلفنا ملزم بإجرائه بناء على طلب يقدم إلى قاضي التنفيذ، ويؤشر على الطلب من قبله إلى المعاون متى توفر لطالب التنفيذ السند التنفيذي واكتملت شروطه، وبقية شروط التنفيذ السابقة له واللاحقة له، وتظهر اختصاصات معاون التنفيذ من نصوص المواد (٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١) سالفات الذكر، وغيرها من المواد ونذكر الاختصاصات إجمالا على النحو التالي:

تسجيل طلبات التنفيذ؛ في السجل المخصص لذلك؛ بحسب أسبقية ورودها إلى قاضي التنفيذ.

تخصيص ملف لكل طلب تنفيذ يودع فيه أصل سند التنفيذ وجميع الأوراق المتعلقة به وتدون فيه جميع الإجراءات والأوامر الصادرة من قاضي التنفيذ.

التوقيع على كل إجراء يتخذ.

عرض الملف على قاضي التنفيذ قبل اتخاذ الإجراءات على قاضي التنفيذ ليأمر باتخاذها، وعرض الملف مرة أخرى بعد اتخاذ الإجراء للتوقيع عليه من قبل القاضي.

قبض المبالغ التي تدفع وفاء للديون من قبل المنفذ ضده، أو كفيله أو الغير الذي يتضرر من استكمال إجراءات التنفيذ.

قبض المبالغ المحصلة من بيع الأموال المحجوزة وإيداعها خزانة المحكمة أو مصرف مقبول بناء على أمر من قاضي التنفيذ.

تحريز الأموال ووضع الأختام عليها وله عند الاقتضاء الاستعانة بالسلطة العامة عن طريق قاضي التنفيذ.

إذا لقي معاون التنفيذ مقاومة مادية أو تعديا وجب عليه عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي بدوره يوجه باتخاذ الإجراءات التحفظية لمنع الاختلاس، ويوجه أيضا بطلب الاستعانة بالقوة العامة والسلطة المحلية.

مسؤولية معاون التنفيذ:

إلى جانب النصوص التي تلزم معاون التنفيذ القيام بواجبه على أكمل وجه وتنفيذ التوجيهات القانونية الصادرة من رؤسائه،

وواجب القيام بعمله بكل أمانة وإخلاص؛ فهناك النصوص القانونية التي تنص على أن هناك جزاء قانونيا إذا خالف تلك النصوص من تنبيه ولفت نظر شفهي ولفت نظر كتابي، وتوقيع الجزاء التأديبي وما إلى ذلك؛ وقد توقع هذه الجزاءات بناء على شكوى من أحد أو بدن شكوى إذا لاحظ قاضي التنفيذ تقصيرا من المعاون؛ إلا أننا هنا أمام مخالفات المعاون التي يتضرر منها أطراف التنفيذ، وهنا تنبه المشرع فأورد حكما مقتضاه أنه إذا امتنع المعاون أو تقاعس عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع أمره بعريضة إلى قاضي التنفيذ.

وهنا يجب التفرقة بين نوعين من الامتناع: الامتناع دون الاستناد إلى حجة قانونية، والامتناع بحجة قانونية ، ففي الحالة الأولى وهي امتناع المعاون دون حجة قانونية تبرر ذلك كان مسئولا عن امتناعه، وجاز لذي الشأن أن يرفع أمره بعريضة إلى قاضي التنفيذ لجبره على القيام بالإجراء الذي امتنع عنه.

أما إذا كان امتناع معاون التنفيذ يستند إلى حجة قانونية عرض الأمر على القاضي ليفصل فيه بحكم حسب ما تنص عليه قواعد الفصل في إشكالات التنفيذ.

وكذا فإن خطأ المعاون باتخاذ سلوك إيجابي خاطئ يدعو إلى مساءلته، فالمعاون يمثل السلطة العامة عند إجراء التنفيذ وهو يقوم بهذا الإجراء بعد طلب من طالب التنفيذ وتوجيه قاضي التنفيذ بذلك، فهو إذن مسئول عن خطئه أمام القاضي والمتضرر من هذا

الإجراء الخاطئ، ومن أمثلة ذلك: قيام المعاون بإيقاع حجز على منقولات غير التي عينها طالب التنفيذ، وكانت مملوكة لغير المنفذ ضده.

المبحث الثاني
أطراف التنفيذ

النصوص القانونية:

نصت المادة (٣٤٣) على أن: {أطراف التنفيذ:

المنفذ له (صاحب الحق في التنفيذ) هو كل من يجري التنفيذ لمصلحته وفقا للشرع والقانون.

المنفذ ضده (الملزم بالسند التنفيذي) وهو كل من توجه إليه إجراءات التنفيذ وفقا للشرع والقانون.

ونصت المادة (٣٤٤) على أن : {من حل شرعا وقانونا أو اتفاقا محل صاحب الحق في التنفيذ حل محله في طلب التنفيذ أو السير في إجراءاته طبقا للشرع والقانون، وإذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة من يمثله أو توفي هو أو من يمثله جاز لصاحب الحق في التنفيذ أن يطلب التنفيذ على وارثه أو من يمثله شرعا وقانونا، ولا يكون الوارث أو الممثل الشرعي والقانوني ملزما إلا في حدود ما وصل إلى يده من أموال المنفذ ضده، ولا يجوز التنفيذ في مواجهة الوارث أو الممثل الشرعي والقانوني إلا بعد مضي سبعة أيام من إعلانهم بالسند التنفيذي.}

ونصت المادة (٣٤٥) على أنه: {يجوز توجيه إجراءات التنفيذ

الجبري للكفيل الشخصي، والكفيل العيني والغير والحائز لمال المنفذ ضده وفقا للشرع والقانون.}

ونصت المادة (٣٤٦) على أنه: {لا يجوز التنفيذ على الكفيل إلا بثبوت الكفالة وبعد الرجوع بالمطالبة على الأصيل المكفول أولا، وبالشروط الموضوعية المقررة في القوانين الأخرى.}

ونصت المادة (٣٤٧) على أنه: {يلزم إعلان الكفيل قبل مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهته بسبعة أيام من تاريخ ثبوت الرجوع بالمطالبة ، وتعذر التنفيذ في مواجهة المكفول عليه.}

من هم أطراف التنفيذ؟

أطراف التنفيذ هم طالب التنفيذ، والمنفذ ضده، والغير الذي يلزم أو يتحتم حضوره عند القيام بإجراءات التنفيذ في حالات معينة ، وسيتم توضيح هذه المسائل على النحو التالي:

تعريف طالب التنفيذ:

عرفت المادة (١/٣٤٣) المنفذ له (صاحب الحق في التنفيذ) {هو كل من يجري التنفيذ لمصلحته وفقا للشرع والقانون}، فطالب التنفيذ هو من يجري التنفيذ لصالحه على أموال المنفذ ضده، وهو في الغالب أول شخص يظهر في خصومة التنفيذ.

شروط طالب التنفيذ:

يشترط في طالب التنفيذ الشروط التالية:

الشرط الأول توافر الصفة في طالب التنفيذ:

تتحقق الصفة في طالب التنفيذ إذا كان صاحب حق في التنفيذ الجبري، أي يحوز سندا تنفيذيا من السندات التي حددها القانون؛ بحيث يؤكد السند التنفيذي أحقيته بالشيء المطالب به.

وينبغي أن تثبت الصفة لطالب التنفيذ عند بدء إجراءات التنفيذ فإذا كان التنفيذ بالحجز وجب أن تثبت له هذه الصفة عند توقيع الحجز، فإذا لم يكتسب طالب التنفيذ الصفة؛ فإن الإجراء التنفيذي يكون باطلا، ولا يصحح هذا الإجراء ثبوت الصفة بعد ذلك.

وإذا كان الغالب أن يطلب طالب التنفيذ إجراء التنفيذ بنفسه؛ إلا أن هناك فروضا يتصور فيها طلب التنفيذ من غيره، ويكون ذلك إذا انتقل الحق الموضوعي أو الحق في التنفيذ إلى الخلف العام أو الخلف الخاص، أو إلى من ينوب عن الدائن نيابة قانونية أو اتفاقية، وتطبيقا لذلك يجوز لوارث طالب التنفيذ أو الموصى له بجزء من التركة أو للولي أو الوصي أو الوكيل مباشرة إجراءات الحجز بذات السند التنفيذي الذي صدر للسلف، بشرط أن يعلن هذا الخلف أو الممثل القانوني صفته إلى المنفذ ضده، وأنه حل محل طالب التنفيذ في إجراءات التنفيذ، حتى لا يوفي المنفذ ضده لمن لم تعد له الصفة في اقتضاء الحق.

ويستطيع دائن طالب التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ نيابة عن مدينه إذا توفرت شروط الدعوى غير المباشرة؛ حتى لو كان موضوع

الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير.

وإذا انتقل حق طالب التنفيذ إلى محال له، أصبح هو طالب التنفيذ بشرط قبول المدين لهذه الحوالة، أو إعلانه بها إعلانا ثابت التاريخ؛ حتى يتم التنفيذ في مواجهته.

أثر زوال صفة طالب التنفيذ أو وفاته على إجراءات التنفيذ التي تمت قبل الوفاة:

قد تزول صفة طالب التنفيذ بالتصرف في الحق الموضوعي بالحوالة، أو قد تزول بوفاته، أو وفاة من يمثله، أو زوال أهليته أو أهلية من يمثله. فقد عالجت المادة (٣٤٤) مرافعات يمني هذه الأوضاع[١٠] بأن الخلف يتابع ما قد تم من إجراءات التنفيذ دون إعادة ما تم منها، كما يعني عدم الحاجة إلى استصدار سند تنفيذي جديد في مواجهة المنفذ ضده، وهذا يؤدي إلى الاقتصاد في النفقات وتوفير للجهد والوقت.

[١٠] حيث نصت على أن : {من حل شرعا وقانونا أو اتفاقا محل صاحب الحق في التنفيذ حل محله في طلب التنفيذ أو السير في إجراءاته طبقا للشرع والقانون، وإذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة من يمثله أو توفي هو أو من يمثله جاز لصاحب الحق في التنفيذ أن يطلب التنفيذ على وارثه أو من يمثله شرعا وقانونا}

الشرط الثاني أن تكون لديه الأهلية الإجرائية:

الأهلية- كما هو معروف- نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب معناها في نطاق التنفيذ صلاحية الشخص لاكتساب الحق في التنفيذ، وهي لا تثير صعوبات خاصة فالحق في التنفيذ يثبت لكل شخص سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، وسواء كان شخصا عاما أم شخصا من أشخاص القانون الخاص[١١].

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه، ويترتب عليها اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[١٢].

وتنقسم الأعمال القانونية بالنسبة لأهلية الأداء إلى ثلاثة أنواع هي:

تصرفات نافعة نفعا محضا.

تصرفات ضارة ضررا محضا.

تصرفات تدور بين النفع والضرر.

وبناء علي ما سبق فأهلية الأداء فيما يتعلق بالتنفيذ هي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التنفيذ، وهي من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر، ومنها أهلية الإدارة التي تمنح للصبي المميز- ومن في حكمه؛ حيث أن القانون قد استثنى بعض التصرفات التي يقوم بها الصبي المميز من نقص الأهلية، واعتبرها صحيحة، تأخذ

[١١] محمد عبد الخالق عمر؛ مبادئ التنفيذ؛ ط ١٩٧٧م؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص١٨٩.

[١٢] عبد الله محمد علي؛ المدخل لدراسة القانون؛ ط٤؛ ٢٠٠٠م؛ ص٢١١.

حكم تصرفات كامل الأهلية وهي حالات الإذن للصبي المميز بالإدارة[13].

يتعين أن تتوفر الأهلية الإجرائية لطالب التنفيذ، وهي أهلية الإدارة، ولا يشترط توفر أهلية التصرف في طالب التنفيذ بل يكفي أن تتوفر لديه أهلية الإدارة[14]، فإذا كان عديم الأهلية فلا يستطيع طلب إجراء التنفيذ، وفي هذه الحالة يقوم الممثل القانوني أو الشرعي بمباشرة إجراءات التنفيذ كالولي والوصي والقيم.

الشرط الثالث أن تتوافر لديه المصلحة لإجراء التنفيذ:

وشرط المصلحة القانونية هو تطبيق للقواعد العامة في المرافعات، وتطبيقا لذلك لا يقبل طلب التنفيذ عند توزيع حصيلة البيع من دائن عادي أو دائن ممتاز متأخر في المرتبة إذا كان المال الذي جرى عليه التنفيذ محملا بالحقوق العينية التي تستغرقه لصالح دائن ممتاز متقدم في المرتبة.

المنفذ ضده:

الأصل أن يجري التنفيذ في مواجهة من هو ملتزم أو ملزم بالأداء الثابت في السند التنفيذي، سواء أكان المدين أم المحكوم عليه، أم الكفيل ، أم الخلف؛ فإذا جرى التنفيذ في مواجهة من ليس ملتزما أو

[13] عبد الله محمد علي؛ المدخل لدراسة القانون؛ مرجع سابق؛ ص٢١٤.

[14] محمد عبد الخالق عمر؛ مبادئ التنفيذ؛ مرجع سابق؛ ص١٨٩.

ملزما في السند التنفيذي وليس بينه وبين الملتزم في السند أية علاقة فإن التنفيذي يكون باطلا.

وقد عرفت المادة (٢/٣٤٣) المنفذ ضده (الملزم بالسند التنفيذي) هو كل من توجه إليه إجراءات التنفيذ وفقا للشرع والقانون.

شروط المنفذ ضده:

يشترط في المنفذ ضده الشروط التالية:

الشرط الأول الصفة:

تحقق الصفة في المنفذ ضده إذا كان قد صدر في مواجهته سند تنفيذي يلزمه بأداء معين كما تتحقق الصفة في الخلف العام والخلف الخاص ، والكفيل لمن صدر في مواجهته سند تنفيذي، وقد نظمت المواد (٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧) بعض قواعد التنفيذ على الكفيل والحائز، والغير، فنصت المادة (٣٤٥) على أنه: {يجوز توجيه إجراءات التنفيذ الجبري للكفيل الشخصي، والكفيل العيني والغير والحائز لمال المنفذ ضده وفقا للشرع والقانون.}

ونصت المادة (٣٤٦) على أنه: {لا يجوز التنفيذ على الكفيل إلا بثبوت الكفالة وبعد الرجوع بالمطالبة على الأصيل المكفول أولا، وبالشروط الموضوعية المقررة في القوانين الأخرى.}

ونصت المادة (٣٤٧) على أنه: {يلزم إعلان الكفيل قبل مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهته بسبعة أيام من تاريخ ثبوت الرجوع

بالمطالبة ، وتعذر التنفيذ في مواجهة المكفول عليه.}

ومن النصوص السابقة يمكن إضفاء الصفة في التنفيذ على الكفيل الشخصي والكفيل العيني، والحائز (واضع اليد على المال بنية تملكه، قد يكون أحد الورثة ظنا منه أنه من نصيبه في الميراث، أو الغاصب)

وقد بينت المادة (٣٤٦) الشروط اللازمة عند اتخاذ إجراءات التنفيذ تجاه الكفيل، وهي ثبوت الكفالة، وسبق الرجوع إلى المكفول بالمطالبة بالمال أولا، وهو المدين الأصلي الملزم بأداء ما ألزم بالسند التنفيذي، وتعذر التنفيذ في مواجهة المكفول، واستكمال الشروط الموضوعية المقررة في القوانين الأخرى[١٥].

ومن الشروط المقررة في حق الكفيل أن يسبق إعلانه قبل مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهته بسبعة أيام يبدأ احتسابها من تاريخ ثبوت الرجوع بالمطالبة من المكفول، وتعذر التنفيذ في مواجهة المكفول.

ضرورة تحقق الصفة في المنفذ ضده:

حتى يمكن إجراء التنفيذ في مواجهة المنفذ ضده أو خلفه فإنه ينبغي أن تثبت صفته في ذات السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه ، وإن

[١٥] وخاصة أحكام الكفالة في القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م المواد (١٠٢٦- ١٠٥٨).

تستمر هذه الصفة أثناء التنفيذ، فإذا زالت الصفة أثناء التنفيذ ؛ فلا يجوز الاستمرار في إجراءات التنفيذ في مواجهته.

وإذا كان الأصل أن التنفيذي يتم في مواجهة الملتزم بالسند التنفيذي إلا أن هناك استثناءين على هذا الأصل:

جواز إجراء التنفيذ في مواجهة غير الملزم في السند التنفيذي عند الحجز من قبل المؤجر طالب التنفيذ على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر المنفذ ضده؛ إذا ثبت عدم علم المؤجر بملكية الغير لهذه المنقولات.

عدم جواز الحجز على ممتلكات الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين، والهيئات الدولية؛ كالأمم المتحدة وفروعها، ومع ذلك فلا يمتد هذا الاستثناء إلى البضائع والأشياء المخصصة لأغراض التجارة الدولية.

جواز التنفيذ في مواجهة الخلف العام والخلف الخاص:

يجوز التنفيذ ضد خلف المنفذ ضده خلفا عاما أو خلفا خاصا، ولا يلزم صدور سند تنفيذي جديد للتنفيذ، ويجري التنفيذ بمقتضى السند التنفيذي الذي صدر في مواجهة المنفذ ضده.

فإذا كان من يجري التنفيذ ضده خلفا عاما كالوارث فإن هذا التنفيذ يستند إلى قاعدة: لا تركة إلا بعد سداد الديون.

فإذا ما توفي المنفذ ضده حل محله ورثته في التنفيذ ولكن بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي الصادر في

مواجهة مورثهم، ويستلزم ضرورة إعلان السند التنفيذي إلى الورثة حتى ولو تم إعلانه إلى مورثهم من قبل.
ويجوز التنفيذ في مواجهة الخلف الخاص، وهو من انتقل إليه جزء محدد من التركة محملا بحقوق طالب التنفيذ، كالتنفيذ في مواجهة الموصى له بعقار محمل بمستحقات المقاول طالب التنفيذ، وهنا يتم اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الموصى له بهذا العقار.

الشرط الثاني أهلية المنفذ ضده:

يشترط أن يتمتع المنفذ ضده بأهلية تصرف كاملة؛ فإذا كان ناقص الأهلية أو عديمها فإن إجراءات التنفيذ توجه إلى من يمثله قانونا وشرعا، مثل القيم والولي والوصي.

أثر وفاة أو فقد المنفذ ضده أهليته أو زوال صفة من يمثله:

إذا توفي المنفذ ضده أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله بعد بدء التنفيذ فإنه ينبغي إعادة إعلان الوارث في حالة الوفاة أو إعلان من يمثله شرعا وقانونا في حالة فقد الأهلية ، أو إعادة إعلان المنفذ ضده إذا فقد صفته من يمثله ببلوغ المنفذ ضده سن الرشد، أو بقيام ممثل جديد للمنفذ ضده بعد زوال صفة ممثله السابق، فإذا كان التنفيذ في مواجهة من ليس أهلا، ولم توجه إلى من يمثله فإنه باطل.

الغير:

تقتصر آثار التنفيذ- كقاعدة عامة- على طرفي التنفيذ الجبري؛ هما طالب التنفيذ، والمنفذ ضده، ولكنها قد تمتد إلى الغير.

فما المقصود بالغير في التنفيذ الجبري؟

يعد اصطلاح الغير من المصطلحات الذائعة في الحياة القانونية ويتخذ مدلولات ومعاني مختلفة حسب النطاق الذي يستخدم فيه؛ فاصطلاح الغير في مجال التنفيذ يختلف عن معناه في القانون المدني، ومصطلح الغير في الفقه الإجرائي له مدلولات مختلفة[16].
فالغير في خصومة التنفيذ ليس من أطراف الحق في التنفيذ، ولكن يؤدي دورا تنفيذيا للالتزامات والواجبات التي يفرضها عليه القانون، فعرف بعض فقهاء القانون الغير: بأنهم الأشخاص الذين لا تتعلق لهم مصلحة شخصية بموضوع التنفيذ، ولا يعود عليهم نفع ولا ضرر من إجرائه، ولكن من واجبهم أن يشتركوا مع المنفذ ضده في الوفاء بالحق بسبب ما لهم من صلة بالخصوم[17]؛ كالحارس القضائي.

[16] عزمي عبد الفتاح؛ قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات؛ مرجع سابق؛ ص١١٠.
[17] عزمي عبد الفتاح؛ قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات؛ مرجع سابق؛ ص١١١.

ألا يكون طرفا في الحق في التنفيذ؛ أي لا يكون طالب تنفيذ، ولا ممثلا له ولا خلفه، ولا يكون منفذا ضده ولا خلفه ولا كفيله ولا ممثلا له[١٨].

ألا يكون له مصلحة شخصية في اقتضاء الحق أو عدم اقتضائه، ولا يتأثر بالنتيجة التي تؤل إليه إجراءات التنفيذ.

أن يكون ملزما قانونا بالاشتراك في إجراءات التنفيذ بما له من صلة قانونية بالمال الذي يجري التنفيذ عليه[١٩].

أمثلة الغير في التنفيذ الجبري:

أمثلة الغير في التنفيذ الجبري كثيرة منها :

مدين المنفذ ضده في حجز ما للمدين لدى الغير.

الحارس القضائي المعين على حراسة المال محل التنفيذ.

ويرى البعض أن من ضمن الغير كتاب المحاكم المكلفين بحفظ الودائع، وأمناء الشهر العقاري المنوط بهم محو القيود.

ولا يعد من الغير في خصومة التنفيذ من لم يوجه إليه إجراء من

[١٨] أحمد السيد صاوي، وأسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري؛ ٢٠٠١م؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص١٧٤.

[١٩] أحمد السيد صاوي، وأسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص١٧٤.

إجراءات هذه الخصومة مثل مدعي ملكية المنقولات التي وقع عليها الحجز باعتبارها مملوكة للمدين.

كذلك ممثلو السلطة العامة مثل القاضي والكاتب والمحضر لا يعدون من الغير في خصومة التنفيذ؛ لأنهم ليسوا أطرافا فيها ولكنهم من أشخاص هذه الخصومة، ولا يعتبر من الغير في خصومة التنفيذ دائنو المدين الآخرين الذين ينقضي ضمانهم نتيجة التنفيذ على أموال مدينهم من قبل دائن آخر[٢٠].

المبحث الثالث

السند التنفيذي

يتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الأحكام العامة للسند التنفيذي

السند التنفيذي مصدر الحق في التنفيذ الجبري:

يعد السند التنفيذي هو مصدر الحق في التنفيذ الجبري؛ ولبيان ذلك يمكن القول بأن لكل حق مصدرا يستند إليه في وجوده؛ فمصدر التزام المشتري بدفع الثمن هو عقد البيع، ومصدر استحقاق المضرور للتعويض هو الفعل الضار، ومصدر استرداد العين من الشخص الذي لم تتوفر فيه شروط الموصى له هو الإثراء بلا

[٢٠] أحمد السيد صاوي، وأسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص١٧٥.

سبب، وهكذا فمصدر الحق في التنفيذ الجبري هو السند التنفيذي، والحق في التنفيذ الجبري لا يكون إلا بموجب السند التنفيذي الدال على استيفاء الحق للشروط اللازمة لاقتضائه.

فكرة السند التنفيذي:

تعد فكرة السند التنفيذي محور خصومة التنفيذ الجبري فقد نصت المادة (١/٣٢٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني على أنه: {لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء}

ويعد السند التنفيذي ركن أساسي في التنفيذ الجبري؛ فإذا توفر هذا الركن وتوفرت شروطه أمكن إجراء التنفيذ الجبري، وإذا لم تتوفر فلم يكن هناك تنفيذ جبري.

تعريف السند التنفيذي:

هو ورقة معدة لإثبات حق طالب التنفيذ، أو حق سلفه الذي انتقل منه هذا الحق، ومهيأة لتكون أساس حق طالب التنفيذ في إجبار المنفذ ضده على أداء هذا الحق الموضوعي.

خصائص السند التنفيذي:

يتميز السند التنفيذي بخاصيتين هما:

الخاصية الأولى أنه مفترض ضروري للتنفيذ الجبري:

فالسند التنفيذي هو الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حق طالب التنفيذ عند إجراء التنفيذ، فلا يقبل التنفيذ بغيره من المحررات، فلا بد أن يكون من السندات التي حددها القانون، ومستوفيا للشروط المقررة

في القانون، وبالتالي لا يجوز التنفيذ بأي أمر أو توجيه من السلطات مهما كانت إذا لم يكن بيد طالب التنفيذ سند تنفيذي، كذلك لا يجوز التنفيذ بأي وسيلة إثبات أخرى كشهادة الشهود، أو القرائن أو غيرها.

ولا يترك تقدير كفايته لمعاون قاضي التنفيذ، فلا بد أن يكون من السندات المقررة قانونا ومستوفيا للشروط اللازمة له، فلا يجوز التنفيذ بسند لم يذيل بالصيغة التنفيذية وإن كان حكما قضائيا.

فإذا تم التنفيذ بسند لم يُعد من السندات التنفيذية المقررة قانونا ولم يستوف الشروط اللازمة كان التنفيذ باطلا؛ لما يؤدي إلى نتائج خطيرة في حق المنفذ ضدهم، أقلها انتهاك حقوقهم، وسلب أموالهم ظلما وعدوانا ولأصبح ذريعة بيد ضعاف النفوس لأكل أموال الناس بالباطل.

الخاصية الثانية أنه مفترض كاف للتنفيذ:

السند التنفيذي مفترض كاف لإجراء التنفيذ إذا كان من ضمن السندات القانونية، ومستوفيا للشروط اللازمة، وللسند التنفيذي قوة ذاتية فلا يستمد قوته من غيره من المحررات ، بغض النظر عن وجود الحق الموضوعي.

فإذا كان للمنفذ ضده أية منازعة في وجود الحق بأن يدعي أنه أدى ما عليه من الحقوق المذكورة في السند التنفيذي مثلا، فعليه أن يستمر في المنازعة حتى يصدر قاضي التنفيذ حكما بإيقاف التنفيذ بعد أن يتأكد من واقعة السداد.

شروط السند التنفيذي:

لكي يعتد بالسند التنفيذي لا بد من توفر نوعين من الشروط: النوع الأول شروط موضوعية، والنوع الثاني شروط شكلية؛ نذكرها تفصيلا على النحو التالي:

الشروط الموضوعية للسند التنفيذي:

تختلف الشروط في السند التنفيذي حسب موضوعه فقد يكون موضوعه التزاما بأداء معين، وقد يكون التزاما بعمل أو امتناع عن عمل؛ فإذا كان موضوع الحق في السند التنفيذي التزاما بأداء معين فيشترط فيه أن يكون محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣٢٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني[٢١]، هذه الشروط نوضحها تباعا على النحو التالي:

أن يكون الالتزام في السند التنفيذي محقق الوجود:

ومجرد وجود سند تنفيذي فاصل في أصل الحق بيد طالب التنفيذ يدل على وجود الحق؛ فهذا يعني أنه يدل دلالة قاطعة على تحقق وجود الحق؛ فمتى وجد هذا السند جاز التنفيذ، ولا يكلف طالب التنفيذ أن يثبت وجود الحق، وإذا ادعى المنفذ ضده أن الحق المذكور في السند غير محقق الوجود كان عليه المنازعة في التنفيذ وعليه يقع عبء الإثبات.

[٢١] حيث جاء فيها: {لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء}

إلا أنه قد يسقط الحق بالتقادم بمضي المدة القانونية على نشأة السند التنفيذي، فيبقى الحق في السند التنفيذي غير محقق الوجود .

أن يكون الالتزام حال الأداء:

وهذا الشرط يعني ألا يكون الالتزام معلقا على شرط واقف، وألا يكون مضافا إلى أجل معين.

أن يكون الالتزام معين المقدار:

ومضمون هذا الشرط أنه قد يكون الالتزام أداء مبلغ من المال، أو تسليم شيء مثلي، أو تسليم شيء معين.

أما إذا كان الالتزام في السند التنفيذي التزام بعمل أو التزام امتناع عن عمل فيشترط في هذا الالتزام أن يكون ممكنا، وأن يكون مشروعا.

ومضمون الإمكانية ألا يكون مستحيلا سواء كانت الاستحالة مادية أو الاستحالة القانونية، الأمر الآخر هو المشروعية ومضمونه ألا يتعارض مع نصوص القانون، أي مما يجيزه القانون.

الشروط الشكلية في السند التنفيذي:

يشترط في السند التنفيذي شرطان شكليان هما:

أ- أن يكون السند من السندات التي حددها القانون؛ فالسندات التنفيذية محددة في القانون على سبيل الحصر، وهذا ما نصت عليه

المادة (٣٢٨) بقولها: {تتحدد السندات التنفيذية فيما يأتي:

الأحكام الصادرة عن المحاكم اليمنية

أوامر الأداء والأوامر على العرائض الصادرة عن القاضي المختص وفقا لهذا القانون.

أحكام المحكمين القابلة للتنفيذ.

اتفاقات الصلح المصدق عليها من المحاكم.

القرارات النهائية للجان الإدارية المنوط بها فض المنازعات في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مسودات أراضي وعقارات الأوقاف القديمة والتي هي بخط كاتب مشهور.}

وبالتالي لا يصح التنفيذ بغير هذه السندات التنفيذية، ولا يجوز القياس عليها، وإذا حصل تنفيذ بغيرها من المحررات فيعد باطلا.

ب- أن يجري التنفيذ بصورة السند المذيلة بالصيغة التنفيذية تسمى الصورة التنفيذية[٢٢]، فما هي الصورة التنفيذية؟

الصورة التنفيذية هي صورة طبق الأصل من السند التنفيذي، أي صورة من النسخة الأصلية للسند التنفيذي، تذيل بصيغة خاصة تسمى بالصيغة التنفيذية، وتتميز هذه الصورة عن غيرها من الصور، فمثلا لو كان السند التنفيذي حكما فالصورة التنفيذية هي

[٢٢] وهو ما قررته المادة (٢/٣٢٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

صورة من نسخة الحكم الأصلية[٢٣]؛ إذاً فهي غير المسودة التي يوقع عليها القاضي قبل النطق بالحكم، وهي غير النسخة الأصلية التي يكتبها كاتب المحكمة نقلا من المسودة، ولكن صورة منها، فالنسخة الأصلية تعطى لأطراف الخصومة، وتعطى صورة منها مذيلة بالصيغة التنفيذية للمحكوم له، مرة واحدة فقط حتى لا يتكرر التنفيذ، ويتكرر اقتضاء الحق الوارد في السند أكثر من مرة.

أما الصورة غير المذيلة بالصيغة التنفيذية فيطلق عليها الصورة البسيطة[٢٤]، وتعطى لمن يطلبها من الخصوم أو غيرهم- بعد دفع الرسوم المقررة- ولا تسمى صورة تنفيذية؛ بمعنى لا يجوز التنفيذ بموجبها.

تسليم الصورة التنفيذية:

وتسلم الصورة التنفيذية لذي الشأن أو من حل محله شرعا وقانونا مرة واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢٩) من قانون المرافعات حيث جاء فيها: {....، ولا تسلم الصورة التنفيذية إلا لذي الشأن أو من حل محله شرعا وقانونا.}

أفاد النص تسليم الصورة التنفيذية إلى الشخص الذي تعود عليه المنفعة من التنفيذ.

[٢٣] أحمد السيد صاوي، وأسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري؛ ٢٠٠١م؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص٩٤.

[٢٤] محمد عبد الخالق عمر؛ مبادئ التنفيذ؛ ١٩٧٧م؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص١٣٦.

حكم امتناع كاتب المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية:

فإذا امتنع كاتب المحكمة من تسليم الصورة التنفيذية لذي الشأن (أي الكاتب المعني بوضع الصيغة التنفيذية) فيتحمل مسؤولية تقصيره في عمله ولطالب الصورة أن يرفع أمره إلى القاضي رئيس المحكمة ليلزمه بتسليمها إلى من له مصلحة قانونية مشروعة في استلامها، عملا بالمادة (٣٢٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني سابقة الذكر.

حكم ضياع أو تلف الصورة التنفيذية:

وإذا ضاعت الصورة التنفيذية أو تلفت بعد تسليمها لذي الشأن أن يطلب من المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي استخراج نسخة أخرى منه إذا ثبت لديها واقعة الضياع أو التلف، وهذا ما قررته المادة (٣٣٢) بقولها: {إذا فقد السند التنفيذي أو الصورة التنفيذية فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي استخراج نسخة أخرى منه إذا ثبت لديها واقعة الضياع وعلى المحكمة أن تبت في الطلب على وجه السرعة وتؤشر عليه بعبارة: لا عمل بالأصل المفقود إن وجد}

ولا يتصور إثبات واقعة الضياع أو التلف بدون أن ترفع دعوى يعلن فيها الأطراف الأخرى في خصومة التنفيذ؛ لأنه قد يدعي شخص ضياع السند التنفيذي بعد استخدامه في محكمة تنفيذ أخرى مختصة فإذا ما حضر الخصوم كان بإمكانهم الدفع بسبق التنفيذ،

وبإمكانهم إثبات ذلك، وإذا لم يسبق التنفيذ فإنه بالإمكان استخراج نسخة أخرى تذيل بالصيغة التنفيذية، وعبارة لا عمل بالأصل المفقود أو التالف إن وجد.

فالتنفيذ يتم بصورة تنفيذية واحدة، ويمنع التنفيذ بصورة التنفيذية؛ حتى لا يأتي طالب التنفيذ ليطالب بالتنفيذ بموجب الصورة التنفيذية الأصلية مرة أخرى، ومنعا للتلاعب والتزوير.

الحالات المستثناة من التنفيذ بدون الصورة التنفيذية:

الأصل أن التنفيذ لا يتم إلا بالصورة التنفيذية؛ حسب ما قررت المادة (٢/٣٢٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني[٢٥]؛ إلا أن هناك استثناءين يتم التنفيذ فيهما بدون الصورة التنفيذية وهما:

التنفيذ بموجب مسودة الحكم في الحالات المستثناة بنص القانون:

يؤخذ في الاعتبار ما ورد في المادة (٢/٢٢٧) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني ما يتعلق بمنع إعطاء صورة من مسودة الحكم لأحد الخصوم- ومن باب أولى غيرهم- بصورة مطلقة.

كما يؤخذ في الاعتبار نص المادة (٢/٣٢٦) التي تؤكد على وجوب التنفيذ بالصورة التنفيذية التي تتمثل بالسند التنفيذي مذيلا بالصيغة التنفيذية، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وبهذا فالنص لم يرد بشأنه استثناء، ونعود لنؤكد أن الاستثناء لا يكون إلا بنص القانون ولم يترك الأمر لتقدير القاضي، حتى وإن

---

[٢٥] حيث نصت على أنه: " لا يجوز التنفيذ إلى بموجب صورة تنفيذية تتمثل في السند التنفيذي مذيلا بالصيغة التنفيذية ما لم ينص القانون على غير ذلك."

ترتب ضرر على المحكوم له[٢٦].

فالمسودة- كما سبق ذكره- هي التي تصدر من قاضي المحكمة أو من رئيس الجلسة وتكون بخطه وتوقيعه، ولا تسلم إلى أي طرف من الأطراف، ولكن توضع في ملف القضية، وعند التنفيذ بموجبها وبأمر القاضي يتم تسليمها إلى معاون التنفيذ بعد تصويرها ووضع الصورة في ملف القضية حتى يتم التنفيذ ويعاد الأصل إلى محله، وتسحب الصورة المؤقتة.

٢- تنفيذ الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل:

الأصل أن تنفيذ الأحكام لا يتم إلا بالنسبة للأحكام النهائية أي التي قد تحصنت من الاستئناف بمضي فترة الطعن في الاستئناف، أو رضاء المحكوم عليه بما جاء فيها صراحة أو ضمنا، أو التي تأيدت من محكمة الاستئناف بعد الطعن فيها؛ إلا أن هناك أحكام ابتدائية غير ما ذكر ولكنها تصدر من المحكمة مشمولة بأمر النفاذ المعجل فهذا النوع من الأحكام تنفذ رغم قابلية الطعن فيها بالاستئناف، رغبة من المشرع في تحقيق المصلحة الراجحة للمحكوم له، كما أن هذه المصلحة تتحقق من سرعة التنفيذ وعدم الانتظار حتى يتمكن كاتب المحكمة من تحرير النسخة الأصلية للحكم ونسخ النسخ البسيطة للخصوم وكذا الصورة التنفيذية؛ فحالة

[٢٦] خلاف ما قرره القانون المصري في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، انظر: أحمد السيد صاوي؛ وأسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري؛ ٢٠٠١؛ دار النهضة العربية؛ ص٩٤.

الاستعجال تستوجب التنفيذ بموجب المسودة.

الصيغة التنفيذية:

مضمون الصيغة التنفيذية:

حددت المادة (٣٢٧) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني الصيغة التنفيذية بقولها: {تكون الصيغة التنفيذية على النحو التالي: بقوة الشرع والقانون: فإن السلطة القضائية تقرر فرض تنفيذ هذا السند التنفيذي جبرا وعلى السلطة العامة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة المسلحة متى طلب قاضي التنفيذ منها ذلك.}

فمضمون الصيغة التنفيذية أمر من السلطة القضائية إلى الجهة المختصة بالتنفيذ لكي تقوم بإجرائه جبرا عند ما يطلب منها ذلك، وهو أمر إلى السلطة العامة لكي تعاونها في إجراء التنفيذ متى طلب منها.

المختص بوضع الصيغة التنفيذية:

حددت المادة (٣٢٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني المختصين بوضع الصيغة التنفيذية على النحو التالي: {على المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمر الأداء أو التي صدقت على اتفاق الصلح أن تقوم بوضع الصيغة التنفيذية عليه مختومة بخاتمها بناء على طلب ذي الشأن وإذا كان حكم المحكم قد صار نهائيا فعلى المحكمة المختصة بتنفيذه وضع الصيغة التنفيذية عليه على نحو ما ذكر...}

من النص السابق يتضح لنا أن المختصين بوضع الصيغة التنفيذية هم رؤساء المحاكم أو على الأصح تحت إشرافهم وسلطتهم وهم:

رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم.

رئيس المحكمة التي أصدرت أمر الأداء أو الأمر على العريضة على سبيل القياس.

رئيس المحكمة التي صدقت على الصلح بين أطراف التنفيذ.

رئيس المحكمة المختصة بتنفيذ حكم المحكمين الذي صار نهائيا.

أهمية الصيغة التنفيذية:

يشير بعض فقهاء القانون إلى أهمية الصيغة التنفيذية بأنها السبب المباشر في مبادرة معاون التنفيذ إلى تنفيذ السند التنفيذي، وفي قيام السلطات العامة المختصة بالمعاونة في إجراء التنفيذ باستعمال القوة المسلحة جبرا- أن لزم الأمر- وذلك لأن السند التنفيذي يتضمن أمرا إلى المنفذ ضده بأداء ما عليه ، ولكن الصيغة التنفيذية هي التي تتضمن الأمر إلى قاضي التنفيذ والمعاون والسلطة العامة والمحلية، كما تأتي أهمية الصيغة التنفيذية أنها تميز الصورة التنفيذية عن غيرها من صور السند التنفيذي.

المطلب الثاني

الأحكام القضائية كسندات تنفيذية

تعد الأحكام القضائية أحد السندات التنفيذية حسب ما نصت عليه المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني بقولها: (تتحدد

السندات التنفيذية فيما يأتي:

١- الأحكام الصادرة من المحاكم اليمنية . ٢-... ٣-...).

كما تعد الأحكام أكثر السندات التنفيذية تأكيدا للحق؛ لأنها تصدر في وجود ضمانات كافية لا تبلغها غيرها من السندات التنفيذية، وهي الأكثر استعمالا وشيوعا في الحياة العملية.

وقد راعى المشرع في تنفيذ الأحكام الموازنة بين مصلحتين هما مصلحة المحكوم عليه التي تقتضي أن يتريث المحكوم له في تنفيذ الحكم حتى يصل إلى درجة كافية من الاستقرار بأن يكون الحكم نهائيا(غير قابل للطعن فيه بالاستئناف)، كما راعي مصلحة المحكوم له بالإسراع في تنفيذ الحكم فور صدوره بصورة مستعجلة استثناء في حالات خاصة تستدعي ذلك، وهاتان الحالتان هما النفاذ العادي للأحكام والنفاذ المعجل للأحكام، ونوالي توضيح النفاذ العادي أما النفاذ المعجل فسوف نؤجله إلى بعد الحديث عن بقية السندات التنفيذية باعتبار أن قواعد النفاذ المعجل هي قواعد مشتركة بين الأحكام القضائية وغيرها من السندات التنفيذية.

الفرع الأول

النفاذ العادي للأحكام القضائية

يقتضي الحديث عن النفاذ العادي للأحكام القضائية معرفة ما هي الأحكام التي يجوز تنفيذها جبرا وما هي شروطها ومتى يجوز وقف نفاذها وهذا ما يجعلنا أن نمضي في توضيح هذه النقاط على النحو التالي:

يقتصر تنفيذ الأحكام القضائية تنفيذا جبريا على أحكام الإلـزام؛ أي التي تلزم المحكوم عليه بشيء بحيث يقتضي تدخل قاضي التنفيـذ ومعه السلطة العامة لإجباره على تنفيذه؛ كالحكم بـإلزام المحكـوم عليه بدفع تعويض معين، أو الحكم بتسليم شيء معـين، أو الحكـم بهدم جدار وهذا النوع من الأحكام يختلف عن الأحكـام المنـشئة والأحكام التقريرية، ومثال الأولى الحكم بإيقاع الطـلاق، ومثـال الثانية الحكم بصحة عقد البيع، ففي كلتا الحالتين لا يتضمن الحكـم إلزام المحكوم عليه بتسليم شيء، وإنما تتحقق الحمايـة القانونيـة للمحكوم له في الحالتين بمجرد صدور الحكم.

على أنه ليست كل أحكام الإلزام سندات تنفيذية وإنما تلـك التـي حازت على قوة الأمر المقضي بـه؛ أي التـي لا تقبـل الطعـن بالاستئناف، وينطبق هذا الوصف على الأنواع التالية من الأحكام:

أحكام المحاكم الابتدائية:

تعد الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية سندات تنفيذية متى مـا صارت نهائية؛ أي التي حازت على قوة الشيء المقضي به، ولـم تقبل الطعن بالاستئناف، وهذا يتحقق متى ما صـدر الحكـم مـن المحكمة الابتدائية في حدود نصابها حسب ما نصت عليـه المـادة (٨٦) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني[٢٧]، وكذا يصير الحكـم

[٢٧] حيث نصت على أنه يكون الحكم الابتدائي غير قابل للاستئناف في الأحوال الآتية:
١-إذا كان المحكوم فيه لا يتجاوز مائة ألف ريال في المسائل المدنية

٢-إذا كان المحكوم فيه لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ريال في المسائل التجارية
٣-إذا كان المحكوم فيه كنفقة للزوجة لا يتجاوز خمسة آلاف ريال
٤- إذا كان المحكوم فيه كنفقة للصغير لا يتجاوز ثلاثة آلاف ريال ما لم يكن النزاع بشأن النفقة متعلقا بسبب استحقاقها فيجوز استئناف الحكم الصادر فيه.

[٢٨] حيث نصت على أن: " التنازل عن الاستئناف يجعل الحكم الابتدائي نهائيا...."

[٢٩] حيث نصت المادة (١٦٢) على أن: " تحكم المحكمة على من يتخلف من العـاملين أو من الخصوم عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، ويكون ذلك بقرار من المحكمـة يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريـق، وللمحكمة أن تتجاوز عن المحكوم عليه من الغرامة كلها أ وبعضها إذا أبدى عذرا مقبولا" كما نصت المادة " على أنه :" يكون الحكم الذي يصدر من المحكمة بالغرامة أو الحـبس للإخلال بنظام الجلسة نهائي، ....."

الابتدائي نهائيا إذا فات ميعاد الاستئناف ولم يستأنف خلالها، كمـا يصير نهائيا إذا قبله المحكوم عليه بعد صدوره؛ بمعنى أن يتنـازل المحكوم عليه عن استئناف الحكم بعد صـدوره، فيـصير الحكـم الابتدائي بهذا التنازل نهائيا؛ عمـلا بالمـادة (٢١٣) مـن قـانون المرافعات والتنفيذ المدني[٢٨]؛ وبديهي يصير الحكم نهائيا عندما يقوم المحكوم عليه بتنفيذه.

وهناك حالة خاصة يصير الحكم الابتدائية نهائيا؛ وهو حكم الإخلال بنظام الجلسة أثناء نظر الخصومات من قاضي المحكمة حسب مـا نصت عليه المادتان (١٦٢)، (١٧٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني[٢٩]، فالحكم الذي يصدر من المحكمة بالغرامـة أو الحـبس للإخلال بنظام الجلسة نهائي قابل للتنفيذ الجبري فور صدروه.

أحكام المحاكم الاستئنافية:

من المقرر أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لا يستأنف فهو حكم نهائي، وهو إما أن يلغي الحكم الابتدائي، أو يؤكده، أو يلغي بعض ما جاء فيه ويؤيده في جانب آخر، أو أنه يحكم بعدم قبول الاستئناف، وهذه الاحتمالات نفصلها على النحو التالي:

إذا ألغى الحكم الاستئنافي حكم أول درجة زال كل أثر للحكم الابتدائي، وأصبح الحكم الاستئنافي هو السند التنفيذي[٣٠]، فإذا كان حكم أول درجة مشمولا بالنفاذ المعجل، وتنفذ جبرا؛ فإن الحكم الاستئنافي يعيد الحال إلى ما كانت عليه باعتباره السند التنفيذي، ودون حاجة لأن يحصل المحكوم له في الاستئناف على حكم جديد، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣٣) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني[٣١].

إذا حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي وبرفض الاستئناف؛ فإن حكم الاستئناف هو السند التنفيذي إذا أيد الابتدائي في جميع أجزائه باعتبار محكمة الاستئناف محكمة موضوع وطرح النزاع أمامها من جديد، فحكمها هو السند التنفيذي بما

[٣٠] فتحي والي؛ التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية؛ ١٩٨٦م؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص٤١، نبيل عمر؛ إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية؛ ١٩٨٠م؛ مؤسسة الثقافة الجامعية؛ ص١٤٠.

[٣١] حيث نصت على أنه: " إذا حكم في الطعن بإلغاء أو تعديل أو نقض حكم تم تنفيذه تتولى المحكمة التي باشرت التنفيذ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ دون حاجة إلى حكم جديد".

يتضمن من إلزام على المحكوم عليه[٣٢].

أما إذا كان حكم الاستئناف قد أيد الحكم الابتدائي في جزء منه فقط ولم يلغ بقية الأجزاء فإن الحكمين معا يلزمان معا لتكوين السند التنفيذي بالنسبة لما يقضيان به، مثال ذلك: أن يصدر من المحكمة الابتدائية حكم بإلزام البائع بتسليم المبيع وبالتعويض عن التأخير في التسليم، فإذا طعن البائع في الحكم فيما يتعلق بالتعويض فقط وأيد الحكم في الاستئناف، فإن الحكم الابتدائي يعتبر سندا تنفيذيا بالنسبة للتسليم، وحكم الاستئناف سندا تنفيذيا بالنسبة للتعويض. ومن ناحية أخرى يلزم الحكمان معا لتكوين السند التنفيذي عندما يؤيد حكم الاستئناف الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يبين ما الذي قضى به في الاستئناف، فالإحالة إلى الحكم الابتدائي تجعلهما سندا تنفيذيا واحدا.

إذا حكم بعدم قبول الاستئناف فالسند التنفيذي هو الحكم الابتدائي الذي يعد حائزا لقوة الأمر المقضي به، عندما يتحصن الحكم الابتدائي من الطعن بالاستئناف.

أحكام محكمة النقض:

نفرق هنا بين ثلاثة حالات:

قرار محكمة النقض برفض الطعن أو عدم قبوله، لا يعد سندا تنفيذيا؛ لأنه لا يرد على المركز القانوني لموضوع النزاع، وفي

[٣٢] نبيل عمر؛ إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية؛ مرجع سابق؛ ص١٤١.

هذه الحالة يكون السند التنفيذي هو الحكم المطعون فيه[٣٣] سواء أكان حكما استئنافيا أم حكما ابتدائيا تحصن من الطعن فيه من الاستئناف.

حكم المحكمة العليا بقبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص، وكذلك حكمها بإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة يعد كل منهما سندا تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نفذ جبراء وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣٣) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني السابق ذكرها، على أن تضع محكمة الموضوع في اعتبارها ما وجهت به المحكمة العليا.

حكم المحكمة العليا بقبول الطعن للمرة الثانية وفي هذه الحالة عليها أن تفصل في الموضوع كله أو شق منه، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني[٣٤]، ويعد الحكم

[٣٣] فتحي والي؛ التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية؛ مرجع سابق؛ القاهرة؛ ص٤٣

[٣٤] ونص هذه المادة كما يلي: " إذا رأت المحكمة أن منطوق الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة موافق للشرع والقانون رفضت الطعن وإلا نقضت الحكم المطعون فيه كله أو بعضه، وإذا كان الطعن لمخالفة قواعد الاختصاص ورأت المحكمة نقض الحكم لهذا السبب قصرت حكمها عليه وعينت المحكمة المختصة وأعادت القضية إليها للتداعي أمامها بإجراءات جديدة وإذا كان نقض الحكم لغير هذا السبب أعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم من جديد بناء على طلب الخصوم متبعة توجيه المحكمة العليا إلا إذا كان الطعن للمرة الثانية فيتعين على المحكمة العليا أن تفصل في الموضوع كله أو شق منه، ....."

في هذه الحالة سندا تنفيذيا.

وقف تنفيذ الأحكام القضائية من محكمة الطعن:

الأصل عدم وقف التنفيذ بمجرد الطعن:

القاعدة أنه لا يترتب على الطعن في الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي سواء بالنقض أو بالتماس إعادة النظر وقف تنفيذه، لكن المشرع رأى أنه إذا كانت مصلحة المحكوم له هي في تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي؛ فإن هذه المصلحة قد لا تتناسب أحيانا مع الضرر الذي يصيب المحكوم عليه من جراء التنفيذ، ولذا فقد جعل استثناء من الأصل لمحكمة الطعن سلطة الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا توفرت بعض الشروط، كما أن المشرع منع المحكمة العليا من الأمر بوقف تنفيذ أحكام معينة، وهذا منصوص عليه في المادتين (٢٩٤)، (٣٠٩) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني[٣٥].

الاستثناء الأول وقف تنفيذ الأحكام من المحكمة العليا:

وقف تنفيذ الحكم النهائي بقوة القانون بمجرد الطعن أمام المحكمة العليا:

أوردت المادة (٢٩٤) مرافعات يمني حكما مقتضاه أنه يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ أحكام معينة- استثناء على سبيل الحصر- ووقف آثارها؛ هذه الأحكام تتعلق بالمنازعات التالية:

مسائل الأحوال الشخصية ما عدا ما استثني في هذه المادة.

[٣٥] حيث نصت المادة (٢٩٤/ب) على ما يلي "فيما عدا ما تقدم لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم، ....."

المنازعات العقارية.

المنازعات المتعلقة بالإزالة.

المنازعات المتعلقة بالحق المدني في القضايا الجنائية.

المنازعات المتعلقة بالمسائل الإدارية.

هذه المسائل وردت على الحصر استثناء بوقف تنفيذ الحكم النهائي بمجرد الطعن في المحكمة العليا.

وقف تنفيذ الحكم النهائي بأمر المحكمة العليا بشروط معينة:

الأصل أنه لا يجوز التوسع في الاستثناء، إلا أن المشرع اليمني خرج على هذه القاعدة، وأجاز للمحكمة العليا أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم النهائي المطعون فيه أمامها بالشروط التالية:

أن يتقدم الطاعن بطلب وقف التنفيذ

أن يكون طلب وقف التنفيذ في صحيفة الطعن ذاتها؛ فلا يقبل أن يكون على استقلال، ولا يقبل أن يكون لاحقا لصحيفة الطعن.

أن ترى المحكمة العليا مبررا لوقف التنفيذ؛ فالأمر متروك لتقدير المحكمة وهي تقدر كل حالة بحسبها.

كما أن هناك شرطا جوازيا للمحكمة؛ وهو أن تأمر الطاعن- طالب وقف التنفيذ- بتقديم ضمانة تكفل صيانة حقوق المطعون ضده. وهذا الشرط متروك لتقدير المحكمة في الأمر به وفي تقدير مداه. وقد نظمت المادة(٢٩٤/ب) إجراءات النظر في طلب وقف التنفيذ بأن على المحكمة أن تنظر الطلب خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الرد على الطعن من المطعون ضده، وليس من تاريخ

تقديم الطلب؛ حتى يكون أمرها بوقف التنفيذ على بينة، وهي بهذا تراعي مصلحة المطعون ضده.

وعندما تأمر المحكمة بوقف التنفيذ يسري أمرها على جميع إجراءاته من تاريخ طلب وقف التنفيذ، وهي بهذا تراعي مصلحة الطاعن، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أشهر من تاريخ الأمر بوقف التنفيذ.

حظر الأمر بوقف التنفيذ من المحكمة العليا:

حددت المادة (٢٩٤/ج) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني حالات يمتنع على المحكمة العليا أن تأمر بوقف تنفيذ أحكام في مسائل معينة وهي:

الأحكام الصادرة في مسائل النفقات الشرعية.

الأحكام الصادرة في مسائل الحضانة.

وبداهة أن الحظر على المحكمة من إصدار أوامر بوقف تنفيذ هذه الأنواع من الأحكام لا يمنعها من النظر في الطعون المتعلقة بها والبت فيها إذا كان لها مسوغات شرعية وقانونية.

الاستثناء الثاني وقف تنفيذ الحكم النهائي من محكمة الالتماس:

الأصل أنه لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، إلا أن المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات والتنفيذ أوردت الاستثناء من هذا الأصل وذلك بالشروط التالية:

إذا كان يخشى ضرر يتعذر تداركه، وهذا الشرط متروك لتقدير المحكمة بما يتفق مع العقل والشرع والقانون.

يجوز للمحكمة أن توجب تقديم كفالة خاصة، أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه، وهذا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة في الأمر به، وفي مقداره ومداه بما يحفظ حقوق الطرف الآخر.

حالات خاصة في وقف التنفيذ:

فيما يلي نورد بعض الحالات الخاصة بوقف التنفيذ في قانون المرافعات والتنفيذ المدني:

وقف التنفيذ من المحكمة المختصة بالنظر في الدفع بالانعدام عندما يكون الدفع قائما على أساس.

وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨/ب) بقولها: " وعلى المحكمة التي تنظر الدعوى أو الدفع بالانعدام أن تفصل فيه على وجه السرعة، وإذا رأت أن الدفع قائم على أساس فعليها أن تأمر بوقف إجراءات التنفيذ إذا كانت قد بدأت"

وقف التنفيذ عند تقديم طلب رد قاضي التنفيذ:

وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٣) بصورة عامة بقولها: "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه.

وقف تنفيذ الحكم الصادر في مخاصمة قاض ابتدائي بمجرد الطعن بالنقض:

وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٤) بقولها "....أما الحكم الصادر في موضوع الدعوى، فإن كان صادرا في مخاصمة قاضي ابتدائي فيجوز الطعن فيه بالنقض فقط مع مراعاة وقف التنفيذ."

ونرى أن الدفع بعدم دستورية القانون أمام قاضي التنفيذ يترتب عليه وقف التنفيذ عملا بالحكم العام الوارد في المادة (٧/١٨٦) التي أوردت ما هي الدفوع التي تعتبر من النظام العام حيث جاء فيها: " ٧-الدفع بعدم دستورية القانون، وفي هذه الحالة إذا رأت المحكمة أن الدفع قائم على أساس أوقفت نظر الخصومة ورفعت الأوراق المتعلقة بالدفع إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا..." وما خصومة التنفيذ إلا نوع من الخصومات.

الفرع الثاني

النفاذ المعجل للسندات التنفيذية

دارسة النفاذ المعجل للسندات التنفيذية تقتضي منا معرفة ما هو النفاذ المعجل، وما هي حالاته، ومتى يقف النفاذ المعجل للسند التنفيذي، وما هي المسئولية عن النفاذ المعجل؛ تفصيل هذه المسائل على النحو التالي:

تعريف النفاذ المعجل عند فقهاء القانون:

التنفيذ المعجل هو تنفيذ السند التنفيذي رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية.

ويقال له تنفيذ مؤقت؛ لأن صحته متوقفة على نتيجة الطعن في السند بالاستئناف؛ فإن تأيد السند التنفيذي ثبت ما تم من تنفيذه، وإن ألغي السند ألغي ما تم بمقتضاه من تنفيذ.

تعريف النفاذ المعجل في قانون المرافعات اليمني:

عرفت المادة (٣٣٤) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني النفاذ

المعجل بقولها: "التنفيذ المعجل هو:
تنفيذ حكم أو أمر أداء استثناء من القاعدة العامة التي تقضي (بعدم جواز تنفيذ سند تنفيذي ما دام الطعن فيه بالاستئناف جائزا)"
وإذا ما طعن في الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف فتحكم المحكمة فيما يتعلق بطلب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل أو رفضه على وجه الاستعجال دون انتظار للفصل في الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني.

حالات النفاذ المعجل:

هناك حالتان للنفاذ المعجل هما: النفاذ المعجل بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم به على استقلال ودون حاجة أن يتضمنه الحكم القضائي وذلك في حالات معينة حددها القانون، أما الحالة الثانية وهي النفاذ المعجل بحكم قضائي، وبشروط معينة نذكرها في موضعها.

١- النفاذ المعجل بقوة القانون:

والمقصود به أن تنفيذ الحكم معجلا بنص القانون، فلا حاجة للخصم أن يطلب من المحكمة أن تشمل الحكم أو أمر الأداء بعبارة النفاذ المعجل، ولا أهمية للتصريح به من قبل المحكمة عند إصدار أي سند من السندات التي تنفذ معجلا والتي حددها القانون بالنص على سبيل الحصر، وقد نظمت المادة (٣٣٥) مرافعات يمني حالات النفاذ المعجل بقوة القانون حيث جعلت بعض الأحكام والأوامر واجبة التنفيذ المعجل فور صدورها وبقوة القانون وهي ما

يلي:
الأحكام الصادرة في المسائل التجارية بشرط الكفالة.
أوامر الأداء الصادرة في المسائل التجارية بشرط الكفالة.
الأحكام الصادرة بالنفقة.
الأحكام الصادرة بسكن المحكوم له بها.
الأحكام الصادرة بأجرة الحضانة.
الأحكام الصادرة بالرضاعة.
الأحكام الصادرة بتسليم الصغير لأمه أو وليه.
الأحكام الصادرة بإراءة الصغير لأمه أو وليه.
ومن الملاحظ على حالات النفاذ المعجل بقوة القانون أن الحالتين الأوليين متعلقة بالمسائل التجارية إحداهما خاصة بالأحكام والثانية بأوامر الأداء، أما بقية الحالات فهي متعلقة ببعض مسائل الأحوال الشخصية. ومع ذلك فلا يستبعد أن يكون هناك حالات للنفاذ المعجل القانوني منصوص عليها في مواد متفرقة مثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٧٨) من قانون المرافعات الخاصة بالحكم الصادر بالغرامة أو الحبس للإخلال بنظام الجلسة، وفي جريمة التعدي أو شهادة الزور أثناء المحاكمة حيث جاء فيها: "... أما الحكم الذي يصدر في جريمة التعدي أو شهادة الزور يكون واجب التنفيذ ولو مع استئنافه.

تطبيقات أخرى للنفاذ المعجل قانونا:

بينت المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات إجراءات إصدار الحكم في المسائل المستعجلة، وبينت كيف يتم تنفيذه بقولها: "....ويكون الحكم واجب التنفيذ فور صدوره من واقع مسودته دون إتباع مقدمات التنفيذ الجبري، وللمحكمة أن تشترط لتنفيذ الحكم تقديم كفالة تقدرها بحسب الأحوال، فإذا لم تنص في حكمها على تقديم الكفالة كان الحكم واجب النفاذ بدون كفالة."

٢- النفاذ المعجل القضائي:

المقصود منها:

ويقصد به أن تنفيذ الحكم معجلا يتوقف على الحكم به والنص عليه من قبل المحكمة.

ولأن المحكمة لا يجوز لها أن تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم فإنه يتعين على الخصم أن يطلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل، فإذا طلبه الخصم كان للمحكمة سلطة تقديرية في أن تجيبه إلى طلبه أو ترفضه.

ويجب على المحكمة أن تضمن حكمها الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا.

وإذا توفرت إحدى حالاته فيعفى طالب التنفيذ من إثبات الضرر الذي يقع لأن المشرع افترض وجوده وإن ترك للقاضي سلطة تقديره حسب ظروف كل دعوى.

والكاتب ملزم بتسليم الصورة التنفيذية للمحكوم له متى طلبها، وقاضي التنفيذ ومعاونيه ملزمون بالتنفيذ بناء عليها.

حالات النفاذ المعجل القضائي:

وردت هذه الحالات في المادة (٣٣٦) من قانون المرافعات والتنفيذ؛ نوردها على النحو التالي:

أولا: إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام أو جزء منه:

وصورة هذه الحالة أن يصد الحكم الابتدائي من المحكمة بناء على إقرار قد صدر من المحكوم عليه بنشأة الالتزام، ويكون الإقرار أمام القضاء بنشأة التزام صحيح، وسواء كان الإقرار كتابة أو شفاها، وسواء حدث في هذه الخصومة أو في خصومة سابقة، وأيا كان مصدر الالتزام[٣٦].

والإقرار الصادر من المحكوم عليه يكفي أن ينصب على نشأة الالتزام، فيكفي أن يقر الخصم بأن الالتزام نشأ في ذمته وأنه نشأ صحيحا خاليا من عيوب الإرادة.

ثانيا: إذا كان الحكم قد صدر بناء على سند رسمي لم يطعن بتزويره:

قد لا يصلح السند الرسمي في حد ذاته أن يكون سندا تنفيذيا، ولكن

---

[٣٦] أمينة النمر؛ التنفيذ الجبري؛ منشأة المعارف؛ إسكندرية؛ ص١٢٩.

لصاحب المصلحة أن يطلب استصدار حكم ليكون سندا تنفيذيا؛ كأن يكون الحق الثابت في السند غير معين المقدار.

ويتعين أن يكون المحكوم عليه خصما في الحكم المبني على المحرر الرسمي أو كان طرفا في ذلك المحرر.

ويشترط في هذه الحالة ألا يكون قد طعن في المحرر الرسمي بتزويره، كأن أن يصدر الحكم بتسليم عين بناء على عقد بيع رسمي[٣٧].

ثالثا: إذا كان الحكم قد صدر بناء على سند عرفي ثم تقم بشأنه منازعة:

أما فيما يتعلق بالمحرر العرفي فلا بد من الحكم على أساس تقديمه كدليل، ولا يكفي مجرد تقديمه، كما يجب أن يكون المحكوم عليه طرفا في المحرر العرفي حتى يمكن الاحتجاج به عليه، ويشترط ألا يجحد المحكوم عليه ذلك السند، وبديهي إذا كان مصدقا على المحرر العرفي فلا يعتبر محل نزاع، وكذا إذا حكم بصحته في قضية سابقة فيحوز قوة الأمر المقضي به.

فإذا توفرت هذه الشروط، وطلب الخصم تنفيذ الحكم معجلا جاز للقاضي أن يشمله بالتنفيذ المعجل[٣٨].

---

[٣٧] أمينة النمر؛ التنفيذ الجبر؛ مرجع سابق؛ ص١٢٩.

[٣٨] أمينة النمر؛ التنفيذ الجبر؛ مرجع سابق؛ ص١٣٠.

رابعا: إذا كان الحكم صادرا في مرتب أو معاش أو أجر أو تعويض:

للقاضي أن يشمل الحكم بالنفاذ المعجل إذا كان موضوع الطلب مرتب؛ وما يتقاضاه الموظف شهريا نظير عمله وحسب ما تضمنه قرار التعيين، وما تلاه من قرارات، وكذا المعاش وهو ما يحصل عليه المتقاعد أو ورثة المتوفى، أيضا الأجر، وهو ما يحصل عليه العامل كأجر يومي أو أسبوعي، وأيضا التعويض وهو ما يحصل عليه الموظف أو العامل نتيجة إصابة عمل أو غيرها. وهذا خلاف القانون المصري الذي حصرها في المرتب دون المعاش، وفي الأجر دون التعويض.

خامسا إذا كان يترتب على تأخير تنفيذ الحكم ضرر جسيم:

خول المشرع للقاضي سلطة الأمر بالنفاذ المعجل جوازيا في كل دعوى يرى أن تأخير تنفيذ الحكم الصادر فيها يترتب عليه ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له.

وهي صيغة عامة تتسع لحالات النفاذ المعجل القضائي التي ذكرت في المادة سابقة الذكر، كما تتسع لغيرها مما يجد من حالات يستشعر فيها القاضي أن تأخير الحكم يترتب عليه ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له.

وحالات النفاذ المعجل القضائي تعد تطبيقات مختلفة لمعنى الضرر الجسيم الذي يترتب على التأخير في تنفيذ الحكم ، ويمكن رد هذه الحالات إلى اعتبارين:

- حاجة الاستعجال أو السرعة في التنفيذ
- قوة سند الحق المحكوم به؛ حيث يستخلص المشرع من هذا الاحتمال تأييد الحكم إذا طعن فيه بالاستئناف، وبالتالي رجحان الحق في التنفيذ.

الكفالة في النفاذ المعجل:

الحديث عن الكفالة في النفاذ المعجل يستدعي العلم بتعريف الكفالة والمقصود منها، ومعرفة حالات تقديمها، وصور تقديمها، وإجراءاتها والمنازعة فيها، وإعادة الكفالة ، وتوضيح هذه المسائل على النحو التالي:

المقصود منها:

يقصد بالكفالة في النفاذ المعجل ما يقدمه المحكوم له إلى المحكمة من ضمانات قبل أن يبدأ في تنفيذ الحكم تنفيذا معجلا؛ ضمانا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، إذا ألغي الحكم من محكمة الاستئناف.

وإذا كان المشرع قد راعى مصلحة المحكوم له فأوجب في حالات وأجاز في حالات تنفيذ الحكم معجلا رغم قابليته للطعن بالاستئناف؛ فإن اعتبارات العدالة تقتضي بفرض ضمانات للمحكوم عليه، ومنها تقديم كفالة من المحكوم له، وهذا ما نصت عليه المادتان (٣٣٥)، (٣٣٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

حالات تقديم الكفالة:

الحالة الأولى عند تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة في المسائل

التجارية، وهذه الأحكام- كما سبق- تنفذ معجلا بقوة القانون ولكن بشرط تقديم كفالة من المحكوم له، وهي هنا واجبة.

الحالة الثانية: عند تنفيذ الأحكام معجلا بحكم قضائي في المسائل المحددة في المادة (٣٣٦)، والنص هنا يجيز للقاضي الحكم بالنفاذ المعجل متى ما طلبه من له المصلحة، ومتى ما أقنعت المحكمة باشتمال حكمها بالنفاذ المعجل فلا بد من اشتراط تقديم كفالة من المحكوم له.

صور تقديم الكفالة:

خير المشرع اليمني في المادة (٣٣٩) المحكوم له باختيار أحد الطرق التالية لتقديم الكفالة :

١. تقديم كفيل مقتدر.
٢. إيداع مبلغ نقدي أو شيك مقبول الدفع لدى خزانة المحكمة، أو بنك معتمد.
٣. إيداع ما يتحصل من التنفيذ لدى خزانة المحكمة.
٤. تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو أمر الأداء إلى أمين حارس أمين مقتدر.

يلجأ المحكوم عليه إلى الكفالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وتحديد كفاية الكفالة من عدمه متروك لتقدير المحكمة بالنظر إلى الضرر الذي يحتمل أن يصيب المحكوم عليه، ولا يلزم أن تكون

الكفالة مساوية لقيمة الحق الذي يراد التنفيذ لاقتضائه[٣٩].

إعلان الخيار:

متى اختار المحكوم له إحدى الطرق السابقة وجب عليه أن يعلن المحكوم عليه رغبته في اختيار معين؛ وذلك بتوجيه إعلان الرغبة إلى قاضي التنفيذ بورقة مستقلة، وعلى القاضي إبلاغ من له مصلحة بذلك الخيار خلال يومين من تاريخ إعلان الخيار من المحكوم له. وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

المنازعة في الكفالة:

للمنفذ ضده أن ينازع في كفاية الكفالة أو في اقتدار الكفيل، وهذا الحق مكفول بنص المادة (٣٤١) من قانون المرافعات؛ حيث نصت على أن: "لذي الشأن خلال ثلاثة أيام من إبلاغه بالخيار المذكور في المادة السابقة أن ينازع في اقتدار الكفيل أو كفاية المال المودع أو أمانة الحارس، ويكون الحكم الصادر في المنازعة غير قابل للطعن"

يتضح من النص السابق أن المختص بنظر المنازعة هو قاضي التنفيذ، كون المنازعة من المنازعات الموضوعية في التنفيذ.

ويتضح أن عبء الإثبات في المنازعة يقع على المحكوم عليه، ويجوز للكفيل أو الحارس أن يتدخل، كما يجوز إدخالهم في الدعوى لإثبات قدرته على الدفع أو الحراسة، إذ لا شك في أن لأي

[٣٩] فتحي والي؛ التنفيذ الجبري؛ ١٩٨٦م؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص٨١.

منهما مصلحة في إثبات قدرته على الدفع أو الحراسة[٤٠].

وفي هذه الحالة لا يجوز للمحكوم له طالب التنفيذ أن يبدأ في التنفيذ قبل انقضاء ميعاد المنازعة أو الفصل فيها.

وإذا لم تقدم منازعة سقط حق المحكوم عليه في هذه المنازعة، وإذا قدم المحكوم له ضمانة نفسه على نفسه؛ فلا تعد هذه كفالة قانونية، فللمحكوم عليه أن ينازع في عدم قانونية الكفالة في أي وقت، ولا يتقيد بالميعاد المحدد قانونا المقرر للمنازعة[٤١].

وإذا لم تقم منازعة أو قدمت ورفضت فعلى المحكمة أن تلزم الكفيل أو الحارس بتقديم تعهد بقبول الكفالة أو الحراسة، إذ لا يمكن للقاضي إلزام الكفيل أو الحارس القضائي بقبول الكفالة أو الحراسة وهو لا شأن له بالنزاع[٤٢].

وقف النفاذ المعجل:

من قبيل الموازنة بين مصالح الخصوم أجاز المشرع للمحكوم عليه أن يطلب وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، وقرر المشرع أن الأمر يخضع لتقدير محكمة الاستئناف وبشروط خاصة هي:

١. أن يطعن المحكوم عليه في الحكم بالاستئناف،
٢. تقديم طلب بوقف النفاذ من المحكوم عليه (الطاعن)، ولو على استقلال عن الطعن بطلب عارض.
٣. أن يطلب وقف التنفيذ قبل تمامه، أما ما تم فلا يوقف وإنما

[٤٠] فتحي والي؛ التنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص٨٣.

[٤١] فتحي والي؛ التنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص٨٢.

[٤٢] فتحي والي؛ التنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص٨٣.

يلغى.

٤. وجود خشية من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه من النفاذ المعجل؛ فيما لو حكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، وتقدير جسامة الضرر متروك للمحكمة حسب ظروف كل دعوى على حدة، ولا يكفي للحكم بوقف التنفيذ المعجل مجرد احتمال وقوع ضررا عادي، إذ أن كل تنفيذ يعتبر ضارا، بما يتضمنه من مساس بحقوق وأموال المنفذ ضده، ومن أمثلة الضرر الجسيم تنفيذ حكم بمبلغ من المال لمصلحة محكوم له في حالة مالية سيئة أو مضطربة؛ حيث أنه لن يتمكن من إعادة الحال إلى ما كانت عليه- بعد تنفيذه- إذا ألغي الحكم المشمول بالنفاذ المعجل من محكمة الاستئناف[٤٣].

٥. أن يرد في الطعن الأسباب التي يرجح معها إلغاء الحكم المطعون فيه، ومحكمة الاستئناف تبحث هذا الترجيح بحثا سطحيا، إذ أن حكمها برفض أو بقبول وقف التنفيذ مستقل عن الحكم في موضوع الاستئناف[٤٤].

وقد بينت المادة (٣٣٧) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني الأحكام السابقة ، كما بينت إجراءات نظر طلب وقف التنفيذ

[٤٣] محمد عبد الخالق عمر؛ مبادئ التنفيذ؛ ط٣؛ ١٩٧٧م؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص٢٦٧.

[٤٤] محمد عبد الخالق عمر؛ مبادئ التنفيذ؛ مرجع سابق؛ ص٢٦٨.

المعجل بأن تنظر فيه المحكمة بإجراءات القضاء المستعجل، كما أجازت للمحكمة أن تأمر بتقديم كفالة من طالب وقف التنفيذ، وذلك صيانة لحق طالب التنفيذ المحكوم له، أو من صدر الأمر لصالحة.

إعادة الكفالة:

وإذا حكمت المحكمة الاستئنافية بوقف التنفيذ وجب عليها أن تأمر بإعادة الكفالة المقدمة من المحكوم له إن وجدت، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣٨) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني.

المطلب الثالث

الأوامر على العرائض وأوامر الأداء

تمهيد

الحكم يحسم خصومة قائمة بين طرفين، بعد إتاحة الفرصة لكليهما للرد على طلبات ودفوع الآخر؛ أما الأمر فإنه إجراء مؤقت لا يقيد المحكمة في حسم النزاع عندما تحكم في الموضوع، وتشترك الأوامر على العرائض مع أوامر الأداء أنها تصدر بصورة أمر على عريضة الطلب من القاضي بما له من سلطة ولائية، ولكن لما لكليهما من خصوصية فسنعرض لهما كل على حدة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الأمر على عريضة

تعريف الأوامر على عرائض

هي القرارات التي تصدر من القضاء على الطلبات التي يتقدم بها

ذوو الشأن بقصد الحصول على إذن القاضي بعمل أو إجراء قانوني ؛ دون سماع أقوال الخصوم ، ودون علم الطرف الآخر.

أمثلة للأوامر على العرائض

الأمر بإنقاص مواعيد الحضور، الأمر بتوقيع الحجز التحفظي، الإذن ببيع الأشياء المحجوزة إذا كانت عرضة للتلف.

حجية الأمر على عريضة

يجوز الأمر على عريضة حجية مؤقتة ؛ شأنه شأن الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة.

إجراءات إصدار الأمر على عريضة

عند استصدار أمر على عريضة؛ لا بد من اتخاذ الإجراءات التالية:

يقدم طلب على عريضة من نسختين ، أو بعدد الخصوم + نسخة.

ترفق بالطلب الوثائق اللازمة.

يصدر الأمر من رئيس المحكمة على أصل الطلب في اليوم التالي لتقديمه على الأكثر.

لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره.

تسلم صورة الأمر إلى طالبها في اليوم التالي مؤشرا عليها به.

التظلم من الأمر على العريضة

لمن صدر الأمر ضده أو رفض طلبه التظلم إلى مصدر الأمر

استقلالا أو تبعا لدعوى أصلية بتقرير يرفع فيه أسباب التظلم، ويكون الحكم في التظلم قابلا للطعن فيه بالاستئناف.

سقوط التظلم

يسقط الحق في التظلم بصدور الحكم في الخصومة الأصلية.

سقوط الأمر على عريضة

يسقط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال عشرين يوما من تاريخ صدوره ، إلا ما استثني بنص خاص، ولا يمنع السقوط من استصدار أمر جديد عملا بالمادة (٢٥٢) من قانون المرافعات.

تنفيذ الأمر على عريضة

تعد الأوامر على عرائض من السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، وقياسا على الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة ينفذ الأمر على عريض نفاذا معجلا.

وقف تنفيذ الأمر على عريضة

لمن صدر الأمر ضده أن يتظلم منه ويطلب وقف تنفيذه، ومع ذلك لا يكون للاستئناف في الحكم من التظلم أثر موقف للتنفيذ.

الفرع الثاني
أوامر الأداء

تعريف أمر الأداء

هو كل ما يصدره رئيس المحكمة لاقتضاء الحقوق بدون حاجة إلى

إتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبشروط معينة حددها القانون ، وهو ما نصت عليه المادة(٢٦٣) بقولها: " استثناءً من القواعد العامة يجب إتباع الأحكام الواردة في هذا الباب إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان المطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره كما يجب إتباع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم فإذا أراد الرجوع على غيرهم وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى".

من هذا النص يتبين أن المطلوب أداؤه يجب أن يكون ديناً من النقود معين المقدار، أو منقولا معين بنوعه ومقداره، كما يجب أن ثابتا بالكتابة، وإذا كان الحق مذكور بورقة تجارية فللدائن أن يسلك هذا الطريق في مواجهة الساحب والقابل والمحرر والضامن لأحدهم.

الحقوق المطلوب اقتضاؤها بأمر أداء وشروطها:

حتى يستطيع الدائن الحصول على أمر الأداء والاستفادة من ميزته فلابد من أن تتوفر في الحق المراد اقتضاؤه المواصفات والشروط التالية:

أولا أن يكون حق الدائن ثابتاً بالكتابة:

أراد المشرع أن يقتصر نظام أمر الأداء على الحقوق التي تكون جدية وخالية من النزاع بين الأطراف من حيث وجود الحق ومقداره وميعاد استحقاقه؛ فشرط أن يكون الدين ثابتا بالكتابة بهذه الطريقة يبعده عن أن يكون محل نزاع جدي[٤٥].

فيجب أن يؤكد المحرر وجود الحق ومقداره وميعاد استحقاقه، فإذا اقتصرت الكتابة على بعض هذه الشروط فلا يجوز استصدار أمر الأداء.

والدليل الكتابي قد يكون محرر رسمي أو محرر عرفي، ويستوي أن يكون المحرر العرفي مما يعد للإثبات أو ليس كذلك طالما كان موقعا من المدين، مثال ذلك الرسائل فهي من المحررات العرفية متى ما كانت موقعة من المدين[٤٦].

ثانيا أن يكون الحق حال الأداء:

وهذا شرط ثاني في الحق المزاد اقتضاؤه من المدين واستحصال أمر أداء من المحكمة المختصة، فلا يجوز للقاضي أن يصدر أمر أداء في دين آجل؛ أي لم يحل تاريخ استحقاقه، وكذا لا يجوز له ذلك إذا كان الدين مقترن بشرط لم يتحقق بعد.

ثالثا أن يكون الحق المطالب به ديناً من النقود معين المقدار:

إلى جانب الشرطين السابقين يجب أن يكون محل الدين دينا نقدياً معين المقدار، فلا يجوز إصدار أمر أداء في عقار، وكذا لا بد أن تكون النقود محددة بالنوع والقدر.

---

[٤٥] أمينة النمر؛ التنفيذ الجبري؛ منشأة المعارف؛ إسكندرية؛ ص٧٨.

[٤٦] أمينة النمر؛ التنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص٧٩.

رابعا أن يكون الحق منقولاً معيناً بنوعه ومقداره:

وتأخذ المنقولات المثلية حكم النقود المعينة التي يكون قدرها معلوم، فيجوز للقاضي أن يصدر أمر أداء عن توفر الشرطين الأولين- بأن كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء- إذا كان محل الدين منقولا معينا بنوعه ومقداره؛ أي مما يوجد مثله في السوق.

خامسا أن يكون الدين مثبت بورقة تجارية:

كما يجوز استصدار أمر أداء إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم.

فإذا أراد الرجوع على غيرهم وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى.

إجراءات استصدار أمر الأداء

تكليف الدائن للمدين بالوفاء، يكفي أن يكون التكليف بكتاب بعلم الوصول أو على يد محضر.

انقضاء ميعاد خمسة أيام على الأقل، بعد تكليف المدين بالوفاء، وقبل طلب استصدار أمر الأداء وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦٤)، فإذا لم يتم الوفاء يتم اتخاذ الإجراءات لاستصدار أمر الأداء.

يقدم طلب إصدار الأمر بالأداء إلى رئيس المحكمة المختصة بعريضة يقدمها الدائن مرفقاً بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بالوفاء، وتحقق شرط مضي المدة المقررة بين التكليف

بالوفاء وتقديم الطلب.

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين، وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملاً وموطنه واسم الدائن كاملاً وموطنه، فإن لم يكن له موطن في دائرة المحكمة يجب أن يكون له موطن مختار في البلدة التي فيها مقرها.

يصدر الأمر من رئيس المحكمة على إحدى نسختي العريضة- في غيبة الطرف الآخر- خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمها مع المرفقات، يجب على القاضي أن يبين به المبلغ الواجب أداؤه من أصل وملحقات أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال وكذا النفقات.

تحفظ النسخة من العريضة الصادر عليها الأمر وكذلك سند الدين بإدارة المحكمة.

وتسلم النسخة الأخرى مؤشراً عليها بالأمر ومختومة بختم المحكمة إلى الطالب في اليوم التالي لصدور الأمر على الأكثر.

وعلى المدعي إعلان المدعى عليه بها وبالأمر الصادر ضده بالأداء لشخصه أو في موطنه، فإذا تعذر إعلان المدعى عليه لشخصه أو في موطنه أمرت المحكمة بنشره في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار لمدة ثلاثة أيام متتالية.

رفض الطلب وما يترتب عليه

إذا رأى رئيس المحكمة ألا يجيب الطالب إلى طلباته كلها أو بعضها فعليه اتخاذ الأمور التالية:

رفض إصدار الأمر، ولا يعتبر رفض الأمر بالنفاذ المعجل رفضاً لبعض الطلبات.

يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة.

تكليف الطالب بإعلان خصمه بها.

سقوط أمر الأداء

تعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم يكونا إذا لم يتم الإعلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

تنفيذ أمر الأداء

يعد أمر الأداء سندا تنفيذيا يعطي للدائن الحق في التنفيذ الجبري، ويخضع أمر الأداء لقواعد التنفيذ المعجل وكذا الحكم الصادر في التظلم منه حسب الأحوال التي بينها القانون في المادة(٢٧٠) مرافعات وكذا المادة (١/٣٣٥) الخاصة بتنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة في المسائل التجارية بشرط الكفالة.

فقد يكون الأمر ضمن حالات النفاذ المعجل بقوة القانون كما لو كان متضمنا مسألة تجارية، وقد يكون ضمن حالات النفاذ المعجل القضائي، كأن يصدر الأمر بأداء نفقة أو أجر أو مرتب[٤٧].

وخضوع أمر الأداء لقواعد التنفيذ المعجل مقرر بالنص الصريح في المادة (٢٧٠) آنفة الذكر.

ومع ذلك فإن أمر الأداء يجوز تنفيذه تنفيذا عاديا إذا لم يسري في شأنه أي حالة من حالات التنفيذ العجل، مثل انقضاء حالة التظلم

[٤٧] أمينة النمر؛ قوانين المرافعات؛ الكتاب الثالث؛ منشأة المعارف؛ إسكندرية؛ ص١٨٢.

والاستئناف في أمر الأداء[٤٨].

وقف تنفيذ أمر الأداء

ويجب على قاضي التنفيذ وقف إجراءات التنفيذ المعجل لأمر الأداء كأثر مباشر لرفع التظلم من أمر الأداء.

المطلب الرابع
أحكام المحكمين

النصوص القانونية

نصت المادة(١٢) مرافعات يمني على أنه: "لا يجوز للقاضي أن يفتح نزاعاً حسم بحكم قائم صدر من ذي ولاية قضائية أو من محكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

ونصت المادة(٥) من قانون التحكيم اليمني على أنه: "لا يجوز التحكيم فيما يأتي:-

أ- الحدود واللعان وفسخ عقود النكاح.

ب- رد القضاة ومخاصمتهم.

ج- المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبراً.

د- سائر المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

هـ- كل ما يتعلق بالنظام العام."

ونصت المادة(٥٤) من قانون التحكيم اليمني على أن: "ترفع دعوى البطلان إلى محكمة الاستئناف خلال مدة الاستئناف القانونية ،

[٤٨] أمينة النمر؛ قوانين المرافعات؛ مرجع سابق؛ ص١٨٢.

ويترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ الحكم إلى أن تقضي المحكمة بالاستمرار فيه بناءً على طلب الطرف المعني، ويجوز للمحكمة أن تقبل رفع الدعوى بعد انقضاء الميعاد المحدد إن كان التأخير ناتجاً عن أسباب قهرية، شريطة أن يقدم الطالب برفع الدعوى في أقرب وقت بعد زوال هذه الأسباب."

ونصت المادة(٥٦) من قانون التحكيم اليمني على أن: " تحوز أحكام التحكيم الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل."

مادة(٥٧) من قانون التحكيم اليمني على أنه: " يصبح حكم التحكيم نهائياً وقابلاً للتنفيذ بعد انقضاء ميعاد الطعن أو بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى الإبطال دون رفعها أو بعد صدور حكم فيها بعدم قبولها إذا رفعت."

مادة(٥٨) من قانون التحكيم: " تختص محكمة الاستئناف أو من تنيبه بتنفيذ أحكام التحكيم."

مادة(٥٩) من قانون التحكيم على أن يقدم طلب تنفيذ الحكم إلى المحكمة ويرفق به الوثائق التالية:-

أ- أصل الحكم أو صورة معتمدة منه وبتوقيع كل أعضاء لجنة التحكيم.

ب- صورة من اتفاق التحكيم.

ج- صورة من محضر إيداع الحكم.

وإذا كان التحكيم قد تم بلغة غير العربية فيتم تقديم ترجمة عربية

معتمدة لحكم التحكيم وللوثائق الأخرى.

تعريف أحكام المحكمين

التعريف القانوني :

أحكام المحكمين هي قرارات صادرة في المنازعات التي أجاز القانون التحكيم فيها من أشخاص ليس لهم سلطة الفصل في الخصومات[٤٩].

وتعد أحكام المحكمين من السندات التنفيذية الواردة في المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

تعريف التحكيم في الفقه الإسلامي:

التحكيم هو تولية الخصمين حكما يحكم بينهما.

الخلفية التاريخية لنظام التحكيم

ظهر نظام التحكيم قبل ظهور القضاء؛ لأن القضاء ظهر مع ظهور الدولة، وازدهر نظام التحكيم ووجدت منظمات دولية، وإقليمية، ومحلية لهذا الغرض، وأصدرت الدول قوانين منظمة للتحكيم ومنها اليمن[٥٠].

آثار حكم المحكمين

بصدور حكم المحكمين يستنفذ المحكمون سلطتهم؛ فمتى صدر حكم المحكمين فليس لهم أن يبحثوا فيه مرة أخرى.

---

[٤٩] فتحي والي؛ التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية؛ ١٩٨٦م؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص٩٦.

[٥٠] بصدور القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م؛ بشأن التحكيم.

وإذا تحصن حكم المحكمين من الطعن بمرور فترة الطعن ولم يطعن فيه- برفع دعوى إبطال حكم المحكم في الأحوال المبينة في المادة (٥٣) من قانون التحكيم اليمني- أو طعن فيه وتأيد فإنه يحوز حجية الأمر المقضي[٥١]، وبالتالي يجوز تنفيذه جبرا.

أمر تنفيذ حكم المحكم

هو الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكم لتأكيد حق طالب التنفيذ في الحكم، وأنه لم يستوف هذا الحق من قبل، والغرض من الأمر مراقبة القضاء لحكم المحكمين أنه صدر بموجب قانون التحكيم، المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ هي المحكمة الاستئنافية أو أي محكمة تنيبها وفقا للمادة (٥٨) تحكيم، وإذا كان حكم المحكم قد صار نهائيا فعلى المحكمة المختصة بتنفيذه (محكمة الاستئناف أو من تنيبه من المحاكم) وضع الصيغة التنفيذية عليه على نحو ما ورد في قانون المرافعات، ولا تسلم الصورة التنفيذية إلا لذي الشأن أو من حل محله شرعا وقانونا، وهو ما نصت عليه المادة (٣٢٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، ولا يجوز للأطراف الإتفاق على جعل التنفيذ لمحكمة أخرى غير محكمة الاستئناف.

[٥١] وانتهت هذه المادة بعبارة" وفيما عدا هذه الأحوال والأحوال المبينة في هذا القانون= = فإن إحكام التحكيم التي تصدر وفقا لهذا القانون لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

إجراءات استصدار أمر التنفيذ

يقدم طالب التنفيذ الطلب مكتوبا إلى القاضي المختص ويرفق معه المستندات التالية:

أصل الحكم أو صورة معتمدة

صورة من اتفاق التحكيم

صورة من محضر إيداع الحكم .

لا تمتد رقابة محكمة القاضي الأمر إلى موضوع الحكم، وللمحكمة التي تلقت الطلب إصدار أمر التنفيذ أو رفضه ولها أن تتحرى من تطبيق المادة (٦٠) تحكيم[٥٢]

طرق تنفيذ حكم المحكمين

ينفذ حكم المحكمين بأحد طريقين: التنفيذ الاختياري الصريح أو الضمني، والتنفيذ الجبري بعد وضع الصيغة التنفيذية عندما يكون نهائيا، ويصبح حكم المحكمين قابلا للتنفيذ بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى الإبطال دون رفعها، أو الحكم فيها بعدم قبولها إذا رفعت.

[٥٢] مادة(٦٠): "لا يجب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين إلا بعد التحقق مما يأتي:-

أ- أن يكون الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

ب- ألا يتعارض مع حكم نهائي سبق صدوره من المحاكم.

ج- أن يكون صادراً وفقاً لأحكام هذا القانون.

المبحث الرابع
محل التنفيذ

تعريف محل التنفيذ المباشر:

هو عين ما ألزم به المنفذ ضده في السند التنفيذي؛ سواء أكان إلزاما بأداء، أم القيام بعمل، أم الامتناع عن عمل. وهو ما نصت عليه المادة (٣٤٨) مرافعات اليمني[٥٣].

أحوال التنفيذ المباشر:

أحوال التنفيذ المباشر لا تقع تحت حصر ولكن يمكن التمثيل لها بالأمور التالية:

تسليم بضاعة معينة، أو إزالة بناء، أو التزام بعمل معين، أو امتناع عن عمل معين؛ كهدم جدار، أو قفل نافذة.

تعريف محل التنفيذ غير المباشر

هو المال الذي تقع عليه إجراءات التنفيذ عندما يكون محل الالتزام مبلغا من النقود، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤٩) مرافعات بقولها: " كل أموال المدين المنفذ ضده التي يجوز التصرف فيها على استقلال وكذا حقوقه المالية تكون قابلة للتنفيذ"

شروط محل التنفيذ

لجواز الحجز على مال بعينه لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

---

[٥٣] مادة (٣٤٨): محل التنفيذ هو عين ما ألزم به المنفذ ضده في السند التنفيذي سواء كان التزاما بأداء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

الشرط الأول أن يكون المال مملوكا للمنفذ ضده:

القاعدة في هذا الشرط: أن المسؤولية عن الدين شخصية، وأن المدين يضمن الدين بأمواله وليس بأموال غيره، إلا أن الغير المتضرر من الحجز على ماله ينازع فيه؛ بأن يرفع دعوى استرداد المنقولات، أو يرفع دعوى الاستحقاق الفرعية إذا تم الحجز على العقار، فالمسؤولية على الدين شخصية فلا يجوز الحجز على مال الشركة إذا كان المدين أحد الشركاء، وبالعكس يجوز الحجز على مال الشريك المتضامن إذا كان الدين على الشركة، ولا يكفي أن يكون المال المراد الحجز عليه مملوكا للمدين بصفة عامة بل يلزم أن يكون المال مملوكا للمدين وقت البدء في التنفيذ، وبالتالي لا يتناول الحجز الأموال المستقبلة التي ستؤول ملكيتها للمدين بعد بدء التنفيذ باستثناء ملحقات المال من إيجار وثمار[٥٤].

الاستثناء من هذه القاعدة إنه إذا كان المال مقدما كضمان مثال: ما قدمه الكفيل من مال إذا لم يثبت أن المؤجر كان يعلم بأن المال الذي بالعين المؤجرة مملوكا للغير في حالة الحجز على المنقولات في العين المؤجرة.

الشرط الثاني: أن يكون مما يتصرف فيه

القاعدة : جواز الحجز على أي مال للمدين، والاستثناء أن بعض الحقوق والأموال مستثناة كالحقوق اللصيقة بالشخصية، الشهادات

---

[٥٤] عاشور مبروك؛ الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية؛ ط٢؛ ٢٠٠٤؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص٢٧٨.

الدراسية ، والمراسلات، الأموال الموقوفة، والموصى بها، وحق الارتفاق، والعلامة التجارية.

اعتبارات منع الحجز على هذه الأموال يرجع لاعتبارات عديدة: منها ما يرجع لاعتبارات إنسانية، واعتبارات المصلحة العامة، ومنها ما يرجع لاحترام المشرع لإرادة الطرفين، ومنها ما يرجع لاعتبارات سياسية.

فالأموال التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات إنسانية ما نصت عليه الفقرات، ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨ من المادة (٣٥٠) وهذه الأموال:

ما يلزم للمدين وزوجته وأولاده وكل من تجب عليه نفقتهم شرعا لمدة ثلاثة أشهر.

منزل المدين الذي يسكنه مع عائلته والذي يحقق الغاية الأساسية اللازمة من السكن بما تراه المحكمة إلا إذا كان ذلك المنزل قد وضع تأمينا لدين في ذمة المدين أو كان الدين نشئا عن ثمن ذلك المنزل.

الأدوات والآلات اللازمة لحرفة المدين أو مهنته والتي تراها المحكمة ضرورية لتمكينه من كسب عيشه إلا إذا كان التنفيذ لاقتضاء ثمن تلك الأشياء أو نفقات صيانتها.

أي أجر أو مرتب أو معاش سواء كان يدفع نقدا أو عينا إلا إذا كان التنفيذ استيفاء لدين النفقة ويجوز في حدود الربع إذا كان التنفيذ لاستيفاء دين آخر على أن يقدم عليه دين النفقة.

إناث الماشية بما لا يزيد على بقرة واحدة أو عشرة من الضأن أو الماعز ويقاس على ذلك ما سواه.

المبالغ التي حكم بها القضاء كنفقة مقررة أو لغرض محدد.

وهناك أموال لا يجوز الحجز لاعتبار المصلحة العامة، والمصلحة الاقتصادية، وهي ما نصت عليها الفقرات ٧، ١٠، ١١ من المادة (٣٥٠) مرافعات وهذه الأموال كما يلي:

الثمار أو المحاصيل قبل انعقادها ولا يجوز بيعها قبل نضجها وفقا لما قرره الشرع والقانون مع جواز التحفظ عليها.

الأموال المملوكة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة .

الأدوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة للمرافق العامة سواء كانت تديرها الدولة بنفسها أو كانت تعهد باستغلالها إلى شخص آخر طبيعي أو اعتباري.

وهناك أموال لا يجوز الحجز عليها احتراما لإرادة الطرفين وهي ما نصت عليها الفقرات ٦، ٩ من المادة (٣٥٠) من قانون المرافعات وهذه الأموال:

الأموال الموقوفة أو الموهوبة أو الموصى بها مقترنة بشرط القربة، وأن تكون سابقة على نشوء الالتزام.

حق المؤلف على مؤلفاته وآثاره الإبداعية قبل نشرها وحقه في إعادة نشرها أو ترجمتها أو إخراجها بشكل جديد.

وقد تكون اعتبارات المشرع في منع الحجز على بعض الأموال ترجع إلى اعتبارات سياسية وهو ما نصت عليه الفقرة ١٢ من

المادة (٣٥٠) من قانون المرافعات وهذه الأموال تتمثل في الآتي:
أموال الدول الأجنبية والمنظمات الدولية باستثناء ما كان منها خاضعا لقواعد القانون اليمني الخاص.

تعارض المصالح والتوفيق بينها:

وضع المشرع جملة من القواعد بعضها تصب في صالح طالب التنفيذ، والبعض الآخر تحقق مصلحة المنفذ ضده، ونورد هذين النوعين من القواعد على النحو التالي:

أولا ما يحقق مصلحة طالب التنفيذ تتمثل في الأمور التالية:

جميع أموال المدين ضامنة لديونه وهو ما قررته المادة (٣٤٨) من قانون المرافعات، وكذا حرية الدائن في الحجز على مال دون غيره، وحرية الدائن في عدم الترتيب بين المنقول والعقار، ولا يشترط التناسب بين الدين والمال المحجوز.

ثانيا ما يحقق مصلحة المنفذ ضده تتمثل في الضمانات التالية:

قصر الحجز على بعض الأموال وهو ما قررته المادة (٣٥٢) مرافعات، وكذا تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق إذا تجاوز الحاجز في استخدام حقه، وكذا أيضا يمكن اللجوء إلى عمليتي الإيداع والتخصيص وهو ما قررته المادة (٣٥١) من قانون المرافعات، ومن الضمانات للمحجوز عليه أن الحاجز لا يحصل على أكثر من حقه، وأخيرا أجاز المشرع لقاضي التنفيذ أن يمنع

بيع كل ما يحجز (الكف عن البيع) وذلك بناء على طلب المحجوز عليه، في حالة تحصيل ما يكفي لسداد حقوق الحاجزين والمصاريف من عمليات البيع السابقة على الطلب.

الفصل الثاني
قواعد التنفيذ

يقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول
مقدمات التنفيذ

نتناول فيها موضوعين رئيسين: تعريفها ، وتعدادها، وذلك على النحو التالي:

تعريف بمقدمات التنفيذ:

هي الأعمال التي يجب اتخاذها قبل البدء في التنفيذ ولا تعد من إجراءاته ، كما عرفتها المادة (٣١٥) بقولها : " مقدمات التنفيذ هي إعلان المنفذ ضده بسند التنفيذ المطلوب تنفيذه وتكليفه بالتنفيذ اختيارا خلال المدة المحددة قانونا ."

ينتج من هذا التعريف ما يلي:

لا يسري على هذه المقدمات المواعيد المقررة لإجراءات التنفيذ، ولا يترتب عليها ما يترتب على التنفيذ من إجراءات إلا وقف التقادم بناء على المطالبة بالوفاء، فالمقدمات ليست من إجراءات التنفيذ ومع ذلك يجب القيام بها، ولا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون بيد طالب التنفيذ سند تنفيذي ، وأن يكون المال المراد الحجز عليه من الأموال التي يجوز الحجز عليها، وإنما يلزم فضلا عن ذلك القيام ببعض الإجراءات التي تعد من مقدمات التنفيذ.

لا تختلف مقدمات التنفيذ وإن اختلفت طبيعة المال محل التنفيذ؛

فيجب القيام بمقدمات التنفيذ مهما كان نوع السند التنفيذي، ويجب القيام بمقدمات التنفيذ أيا كان نوع إجراءات التنفيذ (مباشر – غير مباشر)

تعداد مقدمات التنفيذ

مقدمات التنفيذ هي: إعلان السند التنفيذي، وتكليف المدين بالوفاء، وانقضاء المهلة التي قررها القانون بين إعلان السند التنفيذي، وطلب إجراء التنفيذ ، وتفصيل هذه المسائل على النحو التالي:

النصوص القانونية الخاصة بمقدمات التنفيذ تتمثل في النصوص التالية:

المادة (٣١٥)؛ حيث جاء فيها: "مقدمات التنفيذ هي إعلان المنفذ ضده بسند التنفيذ المطلوب تنفيذه وتكليفه بالتنفيذ اختيارا خلال المدة المحددة قانونا."

والمادة (٣٣٠) تنص على أنه: " يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المحكوم عليه أو المدين فيه أو في موطنه الأصلي وإلا كان التنفيذ باطلا ويجب أن يشتمل الإعلان على بيان بالمطلوب منه وتكليفه بالوفاء."

والمادة (٣٣١) تنص على أنه: " لا يجوز البدء في إجراء التنفيذ الجبري إلا بعد مضي أسبوع على الأقل من تاريخ إعلان السند التنفيذي وثلاثة أيام بالنسبة للتنفيذ المعجل."

والمادة (٣٥٣) تنص على أن: "يكون التنفيذ بناء على عريضة يقدمها طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ ويجب أن تشتمل

العريضة على البيانات الآتية:

رقم القضية وأسماء الأطراف ونوع السند التنفيذي وتاريخه.

بيان ما إذا كان قد حصل وفاء ومقداره أو أية تسوية أخرى وما أهميتها.

بيان كاف بما يراد التنفيذ استيفاء له .

اسم الشخص المراد تنفيذ السند التنفيذي في مواجهته .

بيان موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

بيان محل التنفيذ وطريقته .

ونصت المادة (٣٥٤) على أنه: "يجب أن ترفق مع طلب التنفيذ الصورة التنفيذية للسند التنفيذي .

ونصت المادة (٣٥٥) على أنه: " بعد استيفاء ما نصت عليه المادتان (٣٥٣، ٣٥٤) يجب على قاضي التنفيذ الأمر بإتباع مقدمات التنفيذ."

إعلان السند التنفيذي

نتناول في هذا الموضوع المسائل التالية: أهمية الإعلان، والحالات المستثناة من شرط الإعلان، وطبيعة الإعلان، وإجراءات الإعلان.

أهمية الإعلان:

يجب أن يسبق إجراءات التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المنفذ ضده أو في موطنه الأصلي، وإلا كان التنفيذ باطلا، عملا بالمادة

(٣٣٠)، والغرض الأول من الإعلان هو إتاحة الفرصة للمنفذ ضده للوفاء اختيارا، أما الغرض الثاني: أن يتمكن القاضي ومعاونه من مراقبة ما إذا كان السند التنفيذي مستوفيا للشروط اللازمة، وإذا تمت إجراءات التنفيذ بدون إعلان كانت باطلة والبطلان مقرر لمصلحة طالب التنفيذ، ولا يعد من النظام العام.

طبيعة الإعلان:

لا يعد الإعلان من إجراءات الحجز ولا من مكونات خصومة التنفيذ، وهو يرمي إلى تكليف المنفذ ضده (المدين) بالوفاء الاختياري، ويعد في نفس الوقت تحذير للمدين من عدم الوفاء، الذي يلي هذا الإعلان اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري.

إجراءات الإعلان (الأوراق)

أ- يوجب القانون تسليم صورة الإعلان لشخص المدين أو في موطنه الأصلي، ويتم الإعلان بموجب طلب من ذي الصفة في التنفيذ، ويعلن السند التنفيذي ويشتمل على البيانات التالية:
البيانات العامة في الأوراق القضائية
البيانات الخاصة بإعلان السند التنفيذي
ويجب أن يشتمل الإعلان على بيان بالمطلوب منه (م/٣٣٠)
كما يشتمل على تكليفه بالوفاء. (م/٣٣٠)

ب- ويجب إرفاق صورة السند التنفيذي بورقة الإعلان التي سيتم تسليمها إلى المنفذ ضده.

إعلان الخلف والكفيل:

إعلان الخلف: لا يجوز التنفيذ في مواجهة الوارث أو الممثل الشرعي والقانوني إلا بعد مضي سبعة أيام من إعلانهم بالسند التنفيذي، وهو ما نصت عليه المادة (٣٤٤) تنفيذ.
إعلان الكفيل: يلزم إعلان الكفيل قبل مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهته بسبعة أيام من تاريخ ثبوت الرجوع بالمطالبة، وتعذر التنفيذ في مواجهة المكفول عليه. وهو ما نصت عليه المادة (٣٤٧) مرافعات، كما يلزم إضافة ميعاد المسافة، فيمنح المدين ميعاد مسافة طبقا للقواعد التي توجب إضافة ميعاد مسافة، ويتحدد ميعاد المسافة بناء على المسافة التي تكون بين موطن المدين أو المكان الذي أعلن فيه، والمكان الذي يتعين فيه الوفاء.

جزاء عدم الإعلان:

إذا لم يتم إعلان السند التنفيذي قبل اتخاذ الإجراءات فإن هذه الإجراءات باطلة، وهذا البطلان مقرر لمصلحة المدين وبالتالي لا يتعلق بالنظام العام، أما إذا ما تنازل عنه المنفذ ضده كانت الإجراءات اللاحقة صحيحة.

تكليف المدين بالوفاء:

هو تنبيه المدين بأداء ما عليه اختيارا، وإنذاره بأنه إذا لم يتم الوفاء الاختياري سيتم التنفيذ جبرا؛ فيتضمن التكليف بالوفاء ما يلي:

الإشارة إلى أداء الواجب المعين في السند التنفيذي، وهنا تكفي الإشارة إلى السند التنفيذي، كما يتضمن التكليف أيضا تحذير المدين إذا لم يتم الوفاء سيتم التنفيذ جبرا عليه، ولا يشترط لفظ معين في التكليف فيجوز استخدام أي لفظ يدل على المطالبة بالوفاء، ويترتب على التكليف بالوفاء قطع التقادم الساري لمصلحة المدين؛ إذا كان قد بدأ سريانه.

انقضاء المهلة بعد الإعلان:

تنص المادة(٣٣١) بأنه: " لا يجوز البدء في إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد مضي أسبوع على الأقل من تاريخ إعلان السند التنفيذي وثلاثة أيام بالنسبة للتنفيذ المعجل."

الغرض من ميعاد المهلة :

الغرض من ميعاد المهلة منح المدين مهلة للوفاء اختيارا، وميعاد المهلة قبل التنفيذ ميعاد كامل يجب أن ينقضي قبل البدء في إجراءات التنفيذ، إذا بدأت الإجراءات قبل إنقضاء المهلة كانت الإجراءات باطلة.

طلب التنفيذ:

نتناول في موضوع طلب التنفيذ المسائل التالية:

ضرورة تقديم الطلب، وبيانات الطلب، والمرفقات اللازمة مع الطلب، وملف التنفيذ.

ضرورة تقديم الطلب: لا يجوز التنفيذ إلا بناء على طلب يقدم من ذي الصفة، وذلك بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ، ويعد تقديم الطلب من مقدمات التنفيذ.

أما بيانات الطلب فتتمثل في الآتي: يقدم الطلب بالشكل المقرر في المادتين (٣٥٣) ــ (٣٥٤) حيث يشتمل على البيانات التالية :

رقم القضية

أسماء الأطراف

تاريخ الطلب

بيان ما إذا قد حصل وفاء ومقداره أو أية تسوية أخرى

بيان ما يراد التنفيذ استيفاء له

الطريقة المراد التنفيذ بها

اسم الشخص المراد تنفيذ السند التنفيذي عليه

الموطن المختار لطالب التنفيذ

مرفقات طلب التنفيذ: يجب إرفاق الأوراق التالية:

الصورة التنفيذية للسند التنفيذي.

ما يثبت تحقق الشرط إذا كان الحق في السند التنفيذي معلق على شرط واقف.

ما يثبت الخلافة إذا كان التنفيذ لمصلحة خلف من ذكر في السند التنفيذي.

ملف التنفيذ: على معاون قاضي التنفيذ إعداد ملف لكل طلب تنفيذ؛ يوضع فيه الطلب والأوراق المرفقة مع الطلب وكل ما يصدره القاضي من أوامر وقرارات وأحكام ، كما يوضع فيه المحاضر، وصور الإعلانات الموجهة للخصوم في قضية التنفيذ، وعلى القاضي ومعاونه أن يوقع على كل إجراء يتخذ، وعلى معاون قاضي التنفيذ إعداد ملف لكل طلب تنفيذ مهما تعددت طرق التنفيذ، وإن تعددت طلبات المتدخلين في خصومة التنفيذ.

الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بدون مقدمات:

تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

إذا أمرت المحكمة بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه عملا بالمادة (٢٤٣) مرافعات الخاصة بتنفيذ الحكم في المسائل المستعجلة.

يتم اتخاذ الإجراء بدون إعلانه عند اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية مثل: (الحجز التحفظي، المنع من السفر)

ومن الحالات التي تتم بدون سبق الإعلان فيها للشخص المتخذ ضده الإجراء وذلك عند الحكم برسو المزاد في البيع الجبري، فيستطيع المشتري الذي رسا عليه المزاد أن ينفذ الحكم بدون إعلانه للمنفذ ضده كما هو الحال في قانون المرافعات المصري.

المبحث الثاني

التنفيذ غير المباشر (الحجز)

يقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول التنظيم القانوني للحجز

تمهيد

التنفيذ غير المباشر يعد من أهم طرق التنفيذ وأكثرها شيوعا، ومع ذلك ليست الطريقة الوحيدة؛ فيمارس طالب التنفيذ حق التنفيذ بطريق الحجز عندما يكون مال المحجوز المراد الحجز عليه عقارات أو منقولات، أما إذا كان محل الحجز مبلغا من النقود فليس الحاجز بحاجة إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ بطريق الحجز ولكن يتم التنفيذ بالقبض مباشرة، وجميع أموال المدين ضامنة لديونه عملا بالمادة (٣٥٨) مدني يمني.

التزام الدائن بإتباع إجراءات التنفيذ:

ليس للدائن بمبلغ من النقود أن يتفق مع مدينه على أنه: "عند حلول أجل الدين" يكون له إذا لم يقم المدين بالوفاء أن يتملك مالا معينا من أموال مدينه نظير الدين، أو أن يكون له أن يبيع أموال المدين لاستيفاء حقه من ثمنها دون إتباع إجراءات التنفيذ التي نص عليها القانون. ويكون هذان الاتفاقان باطلين سواء ابرما عند الاتفاق على

الدين أو بعد هذا في اتفاق مستقل[٥٥].

والقاعدة أن للدائن الحق في التنفيذ على أي مال من أموال المدين استنادا إلى القاعدتين التاليتين:

القاعدة الأولى : حرية الدائن في اختيار ما يشاء من أموال المدين للحجز عليها وبناء عليه: فليس مقيدا بالبدء بالمال أقل كلفة، وليس مقيدا بالبدء بالمنقول ثم العقار، وليس مقيدا بالبدء بالأموال التي بحوزته وتأخير ما للمدين لدى الغير.

القاعدة الثانية: لا يشترط التناسب بين قيمة المال المحجوز وقيمة المال المحجوز من أجله؛ للدائن بمبلغ من النقود أن يحجز على ما يشاء من أموال مدينه؛ لأن حجزه لذلك المال لا يمنع غيره من الدائنين من التدخل في الحجز على ذات المال، ولا يكون للأول أفضلية لسبقه في الحجز وربما يكون المتأخر صاحب امتياز، إلا أنه يرد على القاعدة الثانية بعض القيود؛ فلا يجوز للدائن أن يحجز على كافة أموال المدين، ويستطيع المدين أن يطلب قصر الحجز على بعض الأموال إذا كانت هناك مبالغة من الحاجز وحجز على أموال كثيرة، وللمدين أن يطلب الكف عن بيع ما زاد حاجة الحاجزين الدائنين والمصاريف ، وهذا الحق مقرر للمدين والقاضي، ويستطيع المدين استخدام وسيلة الإيداع والتخصيص، كما أن القاضي يستطيع أن يطبق قواعد منع التعسف في استخدام

[٥٥] فتحي والي؛ التنفيذ الجبري؛ ١٩٨٦م؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص٢٤٩.

الحق إذا رأى أن الحاجز أنطوى تصرفه على كيد لخصمه وشل حركته الائتمانية ، وبالتالي يحكم عليه بالتعويض متى طلبه الخصم الآخر.

وقد نظم القانون اليمني طرق الحجز المختلفة؛ فقد وضع أحكاما عامة لجميع الحجوز تشترك فيها جميع أنواع الحجوز في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

المطلب الثاني

طرق التنفيذ بنزع الملكية:

وقد نظم المشرع طرق التنفيذ بنزع الملكية، وأساس الاختلاف بين هذه الطرق هو اختلاف طبيعة المال محل التنفيذ هل هو عقار أم منقول؟ واختلاف حيازته هل هو في حيازة المدين أم في حيازة شخص من الغير؟ وهذه الطرق هي[٥٦]:

طريق التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين.

طريق حجز ما للمدين لدى الغير.

طريق حجز العقار بحيازة المدين

طريق حجز العقار بحيازة غير المدين

المطلب الثالث تعريف الحجز التنفيذي :

الحجز التنفيذي هو وضع مال المحجوز عليه (المدين، أو الكفيل)

[٥٦] أحمد السيد صاوي؛ أسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ؛ مرجع سابق؛ ص٢٥٨؛ فتحي والي؛ التنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص٢٥٠.

تحت يد القضاء لمنع صاحبه من التصرف فيه أو القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال وثمراته من الضمان العام للدائنين الحاجزين تمهيدا لبيعه جبرا.

المطلب الرابع

تعريف الحجز بشكل عام :

الحجز بشكل عام هو ما جاءت به المادة(٣٧٧) مرافعات بقولها: " الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه (المحجوز عليه) من أن يقوم بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز، ويترتب على حجز المال حجز ثماره، ولا يرتفع الحجز إلا بما يقرره هذا القانون."

المطلب الخامس

أنواع الحجز

يتضح من التعريف الأخير أن الحجز نوعان هما:

النوع الأول حجز تنفيذي يهدف إلى اقتضاء الدائن لحقه عن طريق وضع مال معين من أموال المدين تحت تصرف القضاء ثم بيعه والحصول على حقه من ثمنه.

والنوع الثاني حجز تحفظي، الغرض منه اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المدين أو المال محل النزاع حفاظا على حقوق الدائن وحماية لعدم انتقاض الضمان العام للدائنين.

فالغرض من الحجز التنفيذي هو تخصيص مال معين من أموال المدين لوضعه تحت يد القضاء وغل يد المدين عن التصرف فيه، ولذلك فهو يمر بمرحلتين هما:

تحديد الأموال التي سيتم الحجز عليها من أموال المدين تمهيدا لبيعها وسداد حقوق الدائنين الحاجزين من ثمنها.

تقييد سلطات المدين عليها ومنعه من التصرف فيها لكي يتمكن الدائن من استيفاء حقه منها[٥٧].

المطلب السادس

التفرقة بين الحجز التنفيذي والحجز التحفظي

بإجراء الحجز التحفظي يمنع المدين (المحجوز عليه) من التصرف في المال، ويجوز إجراؤه بدون سند تنفيذي، ولا يشترط أن يكون حق الدائن معين المقدار، ولا يخول الحجز التحفظي سلطة للدائن في مباشرة إجراءات نزع الملكية ولكن تقتصر آثاره على مجرد التحفظ على المال، وليس بالضرورة أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، إلا أنه يلي الحجز التحفظي دعوى صحة الحجز واستحقاق الدين.

أما في الحجز التنفيذي فلا يكون إلا للدائن الذي له حق التنفيذ، ويكون لدى الدائن سند تنفيذي مستوفيا جميع شروطه الشكلية والموضوعية، ويلزم أن يسبق الحجز مقدمات التنفيذ ويقصد منه الحاجز استيفاء حقه من أموال المدين بعد بيعها، يتيح الحجز التنفيذي للدائن أن يباشر إجراءات نزع الملكية، ويمكن أن يبدأ الحجز تحفظيا، وينتهي تنفيذيا متى ما توفرت عناصره المطلوبة .

---

[٥٧] أحمد السيد صاوي، أسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري؛ ٢٠٠١م؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص٢٥٨.

المطلب السابع

الآثار العامة للحجز

إذا تم الحجز مستوفيا أركانه وشروطه المقررة قانونا فإنه يترتب عليه جملة من الآثار؛ منها آثار تتعلق بحقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز، ومنها آثار تتعلق بقيود على المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز، سيتم عرضها على النحو التالي:

حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز

القاعدة : هي عدم خروج المال المحجوز من ذمة صاحبه؛ بمعنى: أن المال يبقى على ملك صاحبه حتى يتم البيع بالمزاد ، ويترتب على هذه القاعدة نوعان من النتائج: نتائج موضوعية، ونتائج إجرائية.

النتائج الموضوعية:

النتيجة الأولى: يجوز للمحجوز عليه أن يتصرف في المال بأي نوع من أنواع التصرفات (بعوض أو تبرع)؛ فالتصرف يبقى صحيحا يترتب عليه جميع آثاره فيما بين المتصرف والمتصرف إليه؛ إلا أن هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الحاجز إذا تم التصرف بعد الحجز، وأدت هذه التصرفات إلى الإنقاص من قيمة المال المحجوز؛ لذلك لا تسري التصرفات التالية:

التصرفات التي تؤدي إلى إخراج المال محل التنفيذ من ملك المحجوز عليه؛ كالبيع والمقايضة والهبة؛ لأنه إذا فرضنا أن سريان هذه التصرفات وانتقال ملكية المال إلى المتلقي، فإن ذلك

يؤدي إلى بطلان الحجز، وبالتالي الإضرار بالدائن الحاجز[٥٨].

التصرفات التي ترتب حقوقا عينية أصلية على المال المحجوز؛ كحق انتفاع أو استعمال أو سكنى أو ارتفاق، والحكمة من عدم نفاذ هذه التصرفات أنها تؤدي إلى خفض قيمة المال محل الحجز؛ بما ينقص من الضمان العام لحقوق الدائنين الحاجزين.

التصرفات التي ترتب حقوقا عينة تبعية كالرهن الرسمي، والرهن الحيازي، وحق الاختصاص وحق الامتياز.

وإذا كان المال المحجوز عليه حقا للمدين في ذمة الغير؛ فأي تصرف من جانب المدين من شأنه انقضاء الحق أو الانتقاص منه لا ينفذ في مواجهة الدائن الحاجز[٥٩].

النتيجة الثانية من النتائج الموضوعية أنه يجوز للمحجوز عليه مباشرة كافة الأعمال للمحافظة على أمواله كرد الاعتداء الواقع من الغير على المال، والمطالبة بالوفاء إذا كان مستحقا لدى الغير.

أما النتيجة الثالثة فهي أن الهلاك بقوة قاهرة تقع تبعته على عاتق المحجوز عليه، وللدائن الحجز على أموال أخرى مملوكة للمدين.

النتائج الإجرائية تتمثل في النتائج التالية:

النتيجة الأولى: عدم خروج المال من ذمة صاحبه يؤدي إلى جواز

---

[٥٨] أحمد السيد صاوي، أسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص٤٧٧.

[٥٩] أحمد السيد صاوي، أسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص٤٧٨.

الحجز من باقي الدائنين على المال نفسه، وإذا تم التنازل عن الحجز أو حكم ببطلانه أو أصبح كأن لم يكن لعدم تمام إجراءاته فإن التصرفات الصادرة من المنفذ ضده (المحجوز عليه) التي تمت بشأن المال تصبح نافذة منذ حدوثها بأثر رجعي.

النتيجة الثانية إذا اختلس المحجوز عليه المال المحجوز فلا يعد مرتكبا لجريمة السرقة وإنما يعاقب بعقوبة أخرى.

النتيجة الثالثة إجراءات بيع المال المحجوز تتم في مواجهة المحجوز عليه وبالتالي يحل الثمن محل المال في ذمة المالك ، وينتقل الحجز إلى الثمن ، وما تبقى بعد التوزيع يبقى لصاحبه.

النتيجة الرابعة تقطع مدة التقادم الساري لصالح المحجوز عليه بإجراء الحجز من قبل الحاجز.

الآثار التي تتعلق بالقيود على حقوق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز

أما الآثار التي تتعلق بالقيود على حق المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز فهي كما يلي:

أولا بقاء المال على ملك صاحبه يسمح له باستغلاله شريطة ألا يعرقل إجراءات التنفيذ ومع ذلك فقد قيدت سلطات المدين بالقيود التالية:

ثانيا عدم نفاذ التصرفات في مواجهة الحاجز، فتستمر إجراءات التنفيذ دون حاجة إلى حكم بعدم نفاذ هذه التصرفات. عملا بالمادة(٣٨٠) من قانون المرافعات. كتأجير المدين أمواله المحجوزة.

يستثنى من ذلك بيع المنقول للغير حسن النية عملا بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

جميع تصرفات المحجوز عليه غير نافذة في مواجهة الحاجز إذا كان من شأنها الانتقاص من قيمة المال المحجوز أو الإضرار بالدائن الحاجز ومن هذه التصرفات ما يلي:

التصرف بالبيع والهبة، لأنها تؤدي إلى خروج المال من ذمة صاحبه.

ترتيب حق على المال كحق الارتفاق، أو التنازل عن حق مقرر للمال المحجوز كالتنازل عن حق المسيل.

ترتيب حقوق عينية على المال كالرهن الرسمي والحيازي ، وحق الامتياز.

وإذا كان هناك حقا شخصيا للمحجوز عليه لدى الغير فلا يستطيع أن يتصرف في هذه الحقوق بما ينقص حق الحاجز من إبراء الغير أو المقاصة أو الحوالة.

يلزم أن يكون هناك تزامن بين التصرف والحجز أو أن يكون التصرف لاحقا على الحجز حتى يتم إعمال عدم النفاذ في مواجهة الحاجز، ولا بد من توافر شروط لعدم نفاذ التصرفات من المحجوز عليه تختلف باختلاف طبيعة المال المحجوز؛ فإذا كان المال المحجوز عليه عقارا؛ فالعبرة في نفاذ التصرفات في العقار هو أسبقية التسجيل؛ فإذا كانت التصرفات على العقار سابقة للحجز فهي نافذة في مواجهة الدائن الحاجز، أما إذا كانت لاحقة على

الحجز فلا تسري في مواجهة الحاجز.

أيضا يسري على الرهن العقاري ما يسري على البيع العقاري؛ بمعنى أنه لا بد من التسجيل في السجل العقاري حتى ينعقد الرهن العقاري، وبالتالي فأيهما سبق تسجيله كان الأجدر بالحماية، فإذا سبق تسجيل الحجز على العقار وبعدها قام المحجوز عليه برهنه فلا ينفذ الرهن في مواجهة الحاجز.

أما ما يتعلق بالتصرف في المنقولات؛ فتطبق بشأنها قاعدة الحيازة في المنقول للمشتري حسن النية سند الملكية.

أما التصرفات الواردة على الحقوق الشخصية؛ فيلزم لحوالة الحقوق الشخصية قبول المدين وإعلانه وإثبات هذا القبول أو الإعلان قبل الحجز.

ارتفاع الحجز:

تسري الحقوق غير النافذة (أي يرتفع الحجز) في مواجهة الدائن الحاجز عند ما يسلك المدين طريق الإيداع والتخصيص، أو وفاء الدين وفقا لما تقرره المادة (٣٨٤) من قانون المرافعات والتنفيذ.

تقييد سلطة المحجوز عليه في الاستغلال:

نصت المادة(٣٩٥) على أنه: "إذا قرر القاضي الحراسة القضائية عين حارساً قضائياً غير المدين أو المحضر أو أقاربهما ...إلخ"

هذا النص منع المدين المالك للمال من حراسته ، وهذا المنع مبالغ فيه، ومع ذلك يجوز للمدين المحجوز عليه إبرام عقود إيجار ولكن عليه توريد ما يتحصل من الإيجار إلى المحكمة، ويكون المدين

والحارس مسئولا عن الأجرة من تاريخ الحجز ، أما الثمار فتكون محجوزة من وقت الحجز حتى بيعها عملا بالمادة (٣٧٧) التي تنص على أن: "الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه (المحجوز عليه) من أن يقوم بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز، ويترتب على حجز المال حجز ثماره، ولا يرتفع الحجز إلا بما يقرره هذا القانون." وما قررته المادة(٤٣٠) مرافعات بقولها: "يجوز حجز الغلة المتصلة بالأرض أو بالشجر أو بالمزروعات بمعزل عن العقار بعد انعقادها على أن يذكر في المحضر مساحة الأرض ونوع المزروعات والأشجار وعددها."

المبحث الثالث

حجز المنقول لدى المدين

تعريف حجز المنقول

هو الحجز الذي يوقعه طالب الحجز الذي بيده سند تنفيذي على المنقولات المادية المملوكة للمدين وبحيازته؛ بوضعها تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها واستيفاء الدائن الحاجز حقه من ثمنها.

التنظيم القانوني لحجز المنقول لدى المدين

خلا قانون المرافعات الملغي من تنظيم حجز المنقول لدى المدين ، ولكن مشروع تعديله تدارك الأمر ونص على قواعد الحجز على المنقولات لدى المدين في المواد من المادة (٤٢٢) إلى المادة (٤٢٩)، وهي تقابل المواد في قانون المرافعات والتنفيذ المدني الجديد من المادة (٤٢٦) إلى المادة (٤٣٣)، وتميزت هذه المواد بجعل إجراءات حجز المنقول تتسم بالبساطة واليسر، وبداهة فقد ألزم المشرع طالب الحجز قبل القيام بإجراءات حجز المنقول لدى المدين أن يقوم بمقدمات التنفيذ.

محل الحجز

القاعدة في حجز المنقول لدى المدين وجوب أن يكون محل الحجز مالا منقولا ماديا بحيازة المدين ، وعليه يجب أن يكون المال المراد حجزه ماديا، والمنقولات المادية نوعان : منقولات بطبيعتها، ومنقولات بحسب المآل كالمحاصيل الزراعية، ويخرج من ذلك ما للمدين من حقوق وديون لدى الغير، باستثناء السند لحامله، ويجب

أن يكون المنقول بحيازة المدين، ويخرج من ذلك المنقولات التي لدى الغير، وإذا كان المنقول في الطريق العام فحكمه حكم المنقول لدى المدين.

إجراءات حجز المنقول لدى المدين

الشخص الذي يقوم بمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري هو معاون قاضي التنفيذ تحت إشراف الأخير ورقابته السابقة واللاحقة، وعلى المعاون القيام بجملة من الأعمال: تتمثل في انتقال معاون قاضي التنفيذ إلى مكان الأموال المنقولة، وتحرير محضر الحجز هناك، وإعلان المحضر إلى المحجوز عليه، كل هذه الأعمال نفصلها كما يلي:

أولا انتقال المعاون إلى مكان المنقولات:

يتم انتقال معاون قاضي التنفيذ إلى المكان الذي توجد فيه المنقولات المراد حجزها، وهذا أمر منطقي، فلا يتصور وصف المعاون للمنقولات دون أن يراها، ومع ذلك لم يقرر المشرع جزاء على عدم انتقاله إلى مكان المنقولات، كما ألزم المشرع حضور شاهدي عدل لا علاقة ولا قرابة لهما بطرفي التنفيذ (م ٤٢١)، ويجب استدعاء الشيخ أو العدل أو أمين القرية أو عاقل الحارة أو شيخ السوق أو مندوب الغرفة التجارية وإذا تعذر حضور أي منهم أو امتنع؛ يكتفى بالشاهدين العدلين وهو ما قررته المادة (٤٢١) من قانون المرافعات والتنفيذ، وقد أجاز القانون اليمني حصول الحجز في غياب طالب الحجز، كما أجازه عند امتناع المحجوز عليه عن

الحضور، أو عدم وجوده في محل الحجز (م٤٢٠) ، إلا أن بعض التشريعات توجب حصول الحجز في غياب طالبه كما هو الحال في القانون المصري.

واجبات المعاون عند انتقاله إلى مكان الحجز

للمعاون- بعد موافقة القاضي- الاستعانة بالقوة- إذا لزم الأمر- لكسر أبواب أو فض أقفال .

وعلى المعاون القيام بإجراءات التنفيذ في الأوقات التي حددها القانون (٦صباحا – ٦مساء) وفي غير الإجازات والعطلات الرسمية، ويجوز للمعاون الاستمرار في الحجز إذا بدأه في يوم عمل ولم ينته بعد فيستمر حتى يكمله في اليوم التالي وإن كان يوم أجازة، وإذا كانت المنقولات في جيب المحجوز عليه فليزم إذن من القاضي لانتزاعها منه.

والأصل أن يجري حجز المنقولات في مكانها دون نقلها، لكن الاستثناء إذا كانت المنقولات مصوغات أو سبائك ذهبية أو مجوهرات أو أشياء نفيسة؛ فيجب أن توزن وتوصف بدقة بواسطة عدلين خبيرين وتنقل في حرز مختوم إلى خزانة المحكمة أو بنك معتمد لديها، وهو ما قررته المادة (٤٢٨) من قانون المرافعات.

ثانيا: كتابة محضر الحجز

على معاون قاضي التنفيذ أن يحرر محضر الحجز، فإذا تخلفت الكتابة في المحضر، أو كانت الكتابة في غير مكان الأموال

المحجوزة يجعل الحجز باطلا، ويلزم أن يحتوي المحضر على جملة من البيانات.

بيانات المحضر:

يلزم أن يحتوي محضر حجز المنقولات على البيانات التالية:

بيانات أوراق المحضرين؛ مثل أسم المحكمة ودرجتها، واسم القاضي ومعاونه، وأسماء أطراف التنفيذ،

ذكر السند التنفيذي ونوعه؛ ما إذا كان حكما قضائيا، أو أمر أداء أو حكم محكمين...إلخ.

الموطن المختار لطالب الحجز في دائرة محكمة التنفيذ.

مفردات الأشياء المحجوزة ووصفها ونوعها وعددها وكيلها ومقاسها.

بيان قيمتها ولو على سبيل التقريب.

ما هي الصعوبات التي واجهت المعاون وحالت دون قيامه بواجبه أثناء عملية الحجز، وكتابة المحضر، وما اتخذه تجاهها.

تحديد يوم البيع ، ولنا تعليق على هذا البيان فهو عرضة للتغيير؛ على الأقل عند اعتراض المحجوز عليه ، أو عند تدخل حاجزين جدد.

تعيين حارس قضائي إن كان المال بحاجة إلى حارس.

التوقيع: والمقصود به توقيع المعاون ويليه توقيع قاضي التنفيذ.

أثر تحرير محضر الحجز:

يترتب على تحرير المحضر اعتبار المنقولات المذكورة محجوزة حتى ولو لم يعين حارس قضائي عليها.

ثالثا إعلان محضر الحجز للمحجوز عليه:

إذا كان المحجوز عليه حاضرا وقت الحجز سلمت له صورة ممن المحضر، ويوقع بالاستلام ولا حاجة لإعلانه بعدها.

أما إذا كان غائبا وقت الحجز فيجب إعلانه، ويعلن في اليوم التالي لتحرير المحضر، وإذا تأخر الإعلان يترتب عليه تأخر ميعاد البيع عن الموعد المحدد، يتحمل المتسبب مصاريف الحراسة، ويترتب على عدم الإعلان بطلان الإجراءات التي تليه.

أثر الحجز على المنقول:

الأصل : أن تصرفات المحجوز عليه لا تنفذ في مواجهة الحاجزين

الاستثناء : إذا تصرف المحجوز عليه في المنقولات وكان المتلقي حسن النية (لا يعلم بوجود الحجز) فتكون هذه التصرفات نافذة في مواجهة الحاجزين عملا بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية)

تعدد الحجوز على المال نفسه:

في هذا الموضوع نحن بحاجة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

حكم القانون على الحجز بعد الحجز؟ وما هي شروط التدخل في الحجز؟ وما هي طرق التدخل في الحجز؟ وما هي الآثار التي تترتب على التدخل؟ والإجابة على هذه التساؤلات كما يلي:

فالحكم القانوني للحجز بعد الحجز لا يجوز؛ أي لا يجوز للدائن الثاني (الذي أتي ليحجز على الأموال التي قد أن حجز عليها دائن سابق) أن يحجز على الأموال نفسها مرة أخرى بالإجراءات العادية، وإنما يجوز له- إذا أراد الاستفادة من الحجز السابق- أن يتدخل في إجراءات الحجز والبيع وتقاسم الثمن المتحصل من البيع بالمزاد أو المتحصل من الإيداع والتخصيص من قبل المحجوز عليه، وإذا تم التدخل فإن إجراءات الحجز يباشرها حاجز واحد فقط هو الحاجز الأول، والهدف من ذلك توحيد إجراءات التنفيذ ، وتقليل المصاريف، وتوفيرا للجهد والوقت مهما تعدد الحاجزون.

شروط التدخل في الحجز:

يلزم توفر جملة من الشروط وهي كالتالي:

الشرط الأول اشتراك الحاجز الثاني مع الأول في الإجراءات بإعلانه؛ بمعنى أنه إذا تم تدخل من الحاجز الثاني فعليه أن يعلن تدخله إلى الحاجز السابق، كما يعلن المحجوز عليه.

الشرط الثاني أن يكون لدى المتدخل سند تنفيذي؛ مكتمل الأركان والشروط المقررة في قانون المرافعات.

الشرط الثالث أن يكون تدخل الحاجز الثاني في إجراءات الحجز قبل البيع.

طرق التدخل:

كما سبق في الشروط أن التدخل يتم قبل البيع؛ إلا أنه يجوز الحجز على الثمن بعد البيع، تفصيل هاتين القضيتين على النحو التالي:

إجراءات التدخل قبل البيع:

يقدم المتدخل طلبه إلى القاضي بعد استكمال مقدمات التنفيذ، وبعدها يصدر قاضي التنفيذ أمره إلى معاونه باتخاذ إجراءات الحجز، وبعدها تتخذ الإجراءات من قبل المعاون، وتتمثل في الآتي: انتقال معاون التنفيذ إلى مكان المنقولات التي سبق حجزها، وهذا إجراء سبق بيان أهميته.

الخطوة التالية هي تحرير محضر الحجز الثاني(يسمى محضر جرد) وفي هذه الحالة قد يكتفى بما جاء من أوصاف في المحضر السابق.

إذا طلب الحاجز الثاني إضافة أشياء أخرى غير ما حجز سابقا فيتم حجزها لصالح الحاجز الثاني، وإذا أراد الحاجز الأول الاستفادة من حجز الأشياء الأخيرة عليه أن يتدخل في حجزها.

يترتب على الحجز الثاني علم المعاون وكافة الأطراف بوجود حجز سابق؛ بمعنى أن على الحاجز الثاني أن يعلن الحاجزين السابقين بحجزه،

آثار التدخل بمحضر جرد:

يترتب على التدخل في الحجز بتحرير محضر ما يلي:

الأثر الأول هو توحيد إجراءات البيع حتى الوفاء بحقوق الحاجزين السابقين واللاحقين؛ بمعنى أن الإجراءات التالية للحجز الثاني- وما يليه من حجوز- يقوم بها حاجز واحد هو في الغالب الأعم

الحاجز الأول رغم تعدد الحاجزين المستفيدين من هذه الإجراءات، والحكمة من ذلك توفير للوقت والجهد والمصاريف التي يدفعها في الأخير المحجوز عليه- وإن تم تقديمها من أحد الحاجزين.

وبمعنى آخر يتم اتخاذ الإجراءات التالية مرة واحد رغم تعدد الحجوز:

توحيد إجراءات البيع حتى الوفاء بحقوق الحاجزين، ويتم ذلك بتوحيد إعلان موعد موحد للبيع، وتوحيد إجراءات البيع وحصوله مرة واحدة ، وتوحيد طلب البيع مقدم من الحاجز الأول، وتوزيع حصيلة البيع على الحاجزين كل بقد مستنده

الأثر الثاني الحلول في الإجراءات؛ فإذا أهمل الحاجز الأول أو تواطأ مع المدين فالحاجز الثاني يباشر الإجراءات بدلا عن الحاجز الأول إذا لم يطلب البيع في الميعاد المحدد، ويشترط في الحلول شرطان:

أولهما: إعذار الحاجز الأول بتحريك الإجراءات، وهذا الإعذار يوجه من المحكمة بطلب من الحاجز الثاني، أو الحاجز التالي له، المتضرر من تقاعس الحاجزين السابقين.

الشرط الثاني أن يكون لدى الحاجز الثاني سند تنفيذ، وهذا شرط بديهي وقد سبق اشتراطه للتدخل في الحجز، ويكون الحلول بأمر على عريضة؛ تقدم العريضة من الحاجز المتأخر إلى قاضي التنفيذ بصفته قاضي الأمور المستعجلة في عملية التنفيذ، ويصدر الأمر من قاضي التنفيذ إلى معاونه باستكمال إجراءات التنفيذ في مواجهة

مقدم العريضة.

أثر انتهاء الحجز الأول على الحجز الثاني:

إذا نزل الحاجز الأول عن حجزه، أو تبين بطلان هذا الحجز، فهل يؤثر في بقاء الحجز الثاني؟

يجب التفرقة بين صور التعدد في الحجز، بأن وقعت بإجراءات واحدة، أو أنها وقعت متتابعة، تفصيل هاتين المسألتين على النحو التالي:

فإذا وقع الحجزان بإجراءات واحدة فإن نزول أحد الحاجزين عن حقه لا يؤثر في بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الآخر؛ إذ حق كل منهما يستقل عن حق الآخر. أما إذا كان الحجز باطلا؛ فيجب أن نفرق بين أسباب البطلان: أما أن يكون البطلان لعيب موضوعي يتعلق بأهلية الحاجز أو عدم توافر الحق في التنفيذ لديه، وهنا لا يؤثر هذا البطلان في بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الآخر، أما إذا كان البطلان لعيب شكلي يتعلق بإجراءات الحجز فإن الحجز يبطل بالنسبة للحاجزين.

أما إذا وقع الحجزان بإجراءات متتابعة؛ فلا خلاف أيضا في أن نزول الحاجز الأولي عن حجزه لا يؤثر في حق الحاجز الثاني الذي له أن يستمر في الإجراءات رغم نزول الأول، وإذا كان الحجز الأول باطلا فالرأي الغالب أن الحجز الثاني يعد مستقلا عن الحجز الأول لا يتأثر ببطلانه أيا كان سبب البطلان، وما دام كل حجز قد تم بعمل إجرائي مستقل؛ فلا يتأثر بالحجز السابق عليه إذ هو لا

يعتمد عليه[٦٠]، وهو الرأي الذي أخذت به المادة (٣٧٢) من قانون المرافعات المصري[٦١].

الطريق الثاني للتدخل: حجز الثمن تحت يد المعاون:

تتم هذه الطريقة بتقديم عريضة يفصح فيها الحاجز الثاني عن رغبته في المشاركة في الثمن، وعليه تختلف النتيجة أو المكسب من التدخل باختلاف وقت التدخل؛ فإذا كان قبل البيع فالاشتراك يكون في كل الثمن ولا يكف المعاون عن بيع باقي المحجوزات حتى يستوفي المبالغ الكافية للحاجزين جميعهم، وإذا كان بعد البيع فلا يأخذ المتدخل إلا ما زاد على ما يكفي للحاجزين السابقين.

أثر حجز الثمن تحت يد القضاء:

يترتب على حجز الثمن تحت يد القضاء ما يلي:

أن الحجز الأخير تابع للحجز الأول السابق، وعليه فإذا حكم ببطلان الحجز السابق يترتب عليه زوال الحجز على الثمن، وإذا تم النزول عن الحجز السابق زال الحجز الثاني (أي زال الحجز على الثمن)، وفي جميع الأحوال عدم تمام البيع ، وعدم الحصول على الثمن.

يفرق بعض الفقه بين نوعين من الارتباط:

---

[٦٠] فتحي والي؛ التنفيذ الجبري؛ ١٩٨٦م؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص٣١٧.

[٦١] عزمي عبد الفتاح؛ قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات؛ ١٩٩٠م؛ دار الفكر العربي؛ ص٣٥٦.

إذا تم التنازل من الحاجز الأول أو وجد عيب في الموضوع؛ فلا يؤثر على الحاجز الثاني إذا كان بيده سند تنفيذي، وإذا لم يكن بيد المتدخل سند تنفيذي فزوال الأول يترتب عليه زوال الثاني.

المبحث الرابع

حجز العقار

تمهيد:

حجز العقار هو وضعه تحت سيطرة القضاء بناء على طلب الحاجز بقصد بيعه لاقتضاء حق الحاجز من ثمنه، وإذا كانت القاعدة أن الحجز لا يجوز توقيعه إلا على مال مملوك للمدين؛ فإنه يجوز بصورة استثنائية الحجز على عقار مملوك لغير المدين، علما بأن هذا الحجز لا يعد من قبيل حجز ما للمدين لدى الغير؛ بل بحجز مال مملوك لغير المدين بناء على ما يقره القانون[٦٢].

وتتبع إجراءات الحجز على العقار بالنسبة للعقارات بطبيعتها كالأرض والمباني ، والعقارات بالتخصيص؛ وهي المنقولات الموجودة لخدمة العقار والتي لم تنفصل عنه كالآلات المعدة لاستغلال الأرض الزراعية، والأثاث والمفروشات بالنسبة للفنادق، والماكينات بالنسبة للمصانع، فإذا حجز على العقار فالحجز يمتد إلى هذه المنقولات بقوة القانون، أما المباني المقامة على العقار فلا

---

٦٢ عاشور مبروك؛ الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية؛ ط٢؛ ٢٠٠٤؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص٢٢٣.

تعد عقارات بالتخصيص وينبغي أن يرد الحجز عليها صراحة[٦٣]، ولا بد من سبق اتخاذ مقدمات التنفيذ حسبما ما نصت عليه المادة (٤١٨) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني[٦٤].

هدف الحجز:

فالغرض من حجز العقار- سواء أكان مملوكا للمدين أم مملوكا لغيره- هو التمهيد لبيعه وتسديد حقوق الدائنين الحاجزين من ثمنه، بمعنى آخر أن حجز العقار يكون حجزا تنفيذيا، وليس حجزا تحفظيا.

بم يتميز ؟

يتميز الحجز على العقار بكثرة الإجراءات شأنه شأن التنفيذ الغير مباشر؛ فعندما يكون محل السند التنفيذي مبلغا من المال أو شيأ معينا بالنوع، وامتناع المدين من الوفاء الاختياري؛ فيتم اللجوء إلى التنفيذ بطريق غير مباشر، وذلك بحجز بعض أموال المدين سواء كانت منقولات أو عقارات تمهيدا لبيعها وسداد حقوق الدائنين الحاجزين من ثمنها، فتختلف الإجراءات وتزيد أو تنقص بحسب ما إذا كان المال المحجوز عليه بحيازة المدين أو بحيازة غيره،

---

٦٣ عزمي عبد الفتاح؛ قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات؛ ١٩٩٠م؛ دار الفكر العربي؛ ص٥٦١.

٦٤ حيث نصت على أنه : " لا يكون الحجز تنفيذيا إلى بسند تنفيذي قابل لإجراءات التنفيذ الجبري ولا يمكن مباشرة إجراءاته إلا بعد مقدمات التنفيذ ما لم ينص القانون على غير ذلك"

ويختلف الأمر ما إذا كان المال المراد الحجز عليه مملوكا للمدين أم مملوكا لغيره- مع الأخذ في الحسبان أنه يجوز الحجز على مال مملوك لغير المدين كالكفيل- وقد تطول الإجراءات بسبب وجود منازعات سواء من أطراف التنفيذ أم من غيرهم ممن يكون له مصلحة بالمنازعة.

وتعود زيادة الإجراءات بالنسبة لحجز العقار لما كانت النظرة الاقتصادية القديمة للعقار؛ حيث كان العقار يعد من أهم الممتلكات لدى الأفراد، وأصبح هذا التصور منتقدا لدى كثير من الفقهاء وذلك لظهور منقولات ذات قيمة عالية جدا تفوق بكثير ما يمكن أن يملكه بعض الأفراد من عقارات مثل السفن التجارية والطائرات المدنية.

إجراءات حجز عقار المدين

بعد التأكد من توافر الشروط والأركان اللازمة لبدء التنفيذ من توافر السند التنفيذ، وتمام مقدمات التنفيذ؛ يتم إنتقال معاون التنفيذ إلى موقع العقار؛ بناء على أمر قاضي التنفيذ إلى معاونه، وهنا يلزم حضور الشهود، ومن ذكر معهم في المادة (٤٢١) من قانون المرافعات، ويثبت المعاون في المحضر اعتراض المدين المعاون من دخول العقار، ولا بد أن تتم كتابة محضر الحجز في الموقع، على أن يستكمل فيه جميع البيانات التي حددها القانون في المادة (٤٣٤) من قانون المرافعات اليمني[٦٥]، وهي: بيان نوع السند

٦٥ مادة (٤٣٤): يجب على معاون التنفيذ-الانتقال إلى مكان العقار المراد الحجز عليه من طالب التنفيذ ويقوم بتحرير محضر الحجز ويجب أن يشتمل المحضر على وصف

التنفيذي؛ فيما إذا كان حكما قضائيا، أو حكم محكمين، أو غيرهما من السندات التنفيذية، وبيان تاريخ السند التنفيذي ومقدار الدين؛ لمعرفة مدى كفاية ثمن العقار لسداد حقوق الحاجز من عدمه، وبيان تاريخ الإعلان؛ بقصد مراقبة القاضي ومعاونه للحاجز باتخاذ مقدمات التنفيذ، ومن أهم بيانات المحضر وصف العقار وصفا كافيا ببيان موقعه (المنطقة التي يقع فيها) وحدوده؛ من الجهات الأربع؛ أي ذكر ما يحده من عقارات وطرقات ومصارف وغيرها، ومن بيانات المحضر تحديد يوم البيع وساعته، وتعيين حارس قضائي إذا كان العقار بحاجة للحراسة القضائية؛ كأن يكون منشأة صناعية أو ما شابه.

الإجراءات اللاحقة لحجز العقار بحيازة المدين:

إخطار السجل العقاري أو أمين المنطقة بمحضر الحجز:

الحكمة من إخطار السجل العقاري بإيقاع الحجز على العقار هي حماية الغير الذي يريد أن يتعامل على العقار المحجوز، فالمتصور أن الشخص الذي يريد أن يشتري أي عقار؛ عليه قبل أن يخطو أية خطوة نحو المفاوضة مع مالك العقار أن ينتقل إلى السجل العقاري لمعرفة ما هو وضع العقار ومن هو المالك الحقيقي وما هي الأعباء التي تثقل العقار من رهن وحقوق عينية تبعية مثل حق

العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده والمنطقة التي يقع فيها وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه مع وصف مجمل لطريقة بيعه وتحديد مكان البيع ويومه وساعته .

الارتفاق لمصلحة عقار مجاور، ومعرفة ما إذا كان العقار محجوزا أم لا.

هذه الحماية تحقق في حالة إذا كان هناك جهة رسمية موثوقة يتم اللجوء إليها عند الرغبة في إبرام التصرفات العقارية. فهل هذه الحماية موجودة في القانون اليمني؟

نصت المادة (٤٣٥) من قانون المرافعات اليمني بأنه: "على معاون التنفيذ أن يخطر السجل العقاري إن وجد أو أمين المنطقة الذي يوجد العقار المحجوز عليه في دائرة اختصاصه بإشعار موقع من قاضي التنفيذ بأن العقار قد تم الحجز عليه وذلك يوم تحرير محضر الحجز أو في اليوم التالي على الأكثر"

ولمزيد من الإيضاح نقول: إن مكاتب السجل العقاري في اليمن لا تغطي جميع المناطق والمديريات، وبالتالي فقد جاء النص بإلزام معاون قاضي التنفيذ بإشعار مكتب السجل العقاري بما تم إجراؤه من حجز على العقارات في حالة وجود مكتب للسجل العقاري، أما إذا لم يوجد فيتم التسجيل لدى أمين المنطقة الذي يوجد العقار في دائرة اختصاصه.

وقد جاء دور الأمين في تسجيل الحجز على العقار كبديل للسجل العقاري؛ بحسبان أن الأمين هو الوحيد في المنطقة الذي يجري لديه تحرير التصرفات العقارية، ولكن الواقع العملي أن الأمين لا يعد الوحيد الذي يقوم بتحرير التصرفات العقارية في جميع مناطق الجمهورية سواء وجد مكتب السجل العقاري أو لم يوجد، بمعنى

أنه يجوز إبرام التصرفات العقارية لدى الأمين أو غيره من المحامين والأشخاص الذين لهم صلاحية الأمناء في تحرير العقود كالعقال وأئمة المساجد؛ الذين يتم التصديق على توقيعاتهم على العقود التي تبرم بمعرفتهم.

وإذا كانت المادة (٤٣٥) سابقة الذكر قد جاءت بحكم إشهار الحجز- لدى الأمين كبديل للسجل العقاري- فإنه لا يوجد نص يحقق إشهار بقية التصرفات العقارية لديه في حالة عدم وجود سجل عقاري.

مما سبق يتبين أنه لم تتحقق حماية الغير الذي يريد أن يتعامل على العقار محل الحجز؛ لأن الأفراد غير ملزمين بتسجيل تعاملاتهم على العقارات لدى أمناء المناطق؛ رغم اشتراط المشرع اليمني التسجيل في السجل العقاري لانعقاد هذه التصرفات في المادة (٥) من قانون السجل العقاري[٦٦]، إلا أن مكاتب السجل العقاري غير موجودة في كثير من المناطق.

إشهار الحجز بالإعلان عنه:

فعلى معاون قاضي التنفيذ أن يشهر الحجز على العقار المحجوز بعد تحرير محضر الحجز في لوحة إعلانات المحكمة، أو في

[٦٦] حيث نصت المادة(٥) من قانون السجل العقاري رقم (٣٩) لسنة١٩٩١ م على أنه: "لا تعتبر نافذة في سريان أحكام هذا القانون حتى بين المتعاقدين الاتفاقات العقارية مثل عقود البيع والمبادلة والقسمة والانتفاع والرهن وغيرها إذا لم يتم قيدها في السجل على أن ذلك لا يمنع المتعاقدين من متابعة حقوقهم الشخصية أمام القضاء."

صحيفة من الصحف اليومية المحلية، بأن تكون واسعة الإنتشار، وذلك لمدة أربعة أيام حتى تتحقق قرينة علم ذوي الشأن بأن العقار تحت يد القضاء، وتحديد هذه المدة متروك لتقدير قاضي التنفيذ حسب ما يراه مناسبا؛ فله أن يأمر بأن يكتفى- مثلا- بالإعلان لمدة يومين فقط[٦٧].

حجز عقار في حيازة غير المدين

إذا كانت القاعدة أن الحجز يتم على مال مملوك للمدين؛ فإن الإستثناء جواز الحجز على عقار غير مملوك للمدين، وهناك نوعان من العقارات التي ليست بحيازة المدين هما: العقار بيد الحائز، وعقار الكفيل العيني، وقبل توضيح هذين النوعين من الحجوز نعود لنذكر من هو المنفذ ضده ومن هو الغير؟

فقد رأينا أن المنفذ ضده قد يكون غير المدين عندما يوجد مال معين مقدم كضمان للدين مملوك لغير المدين، كما يجري التنفيذ ضد شخص ليس مدينا وليس مسئولا شخصيا عن الدين، ومع هذا فهو يعد منفذ ضده وليس من الغير، فيعد من الغير حائز العقار والكفيل العيني[٦٨].

٦٧ فقد نصت المادة (٤٣٦) من قانون المرافعات والتنفيذ بأنه: "على معاون التنفيذ أن يشهر الحجز على العقار في لوحة إعلانات المحكمة أو في صحيفة يومية محلية واسعة الانتشار ولمدة أربعة أيام إذا رأى القاضي ذلك."

٦٨ فتحي والي؛ التنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص٣٧٦.

أولا حجز عقار بيد الحائز:

ولتوضيح طريقة الحجز على العقار بيد الحائز فلا بد من تحديد من هو الحائز؟ وما هي شروط التنفيذ على العقار لدى الحائز؟

فالحائز- في مقام التنفيذ على العقار- هو كل من آل إليه بأي سبب من أسباب ملكية العقار المثقل برهن أو حق عيني آخر بعقد مسجل قبل تسجيل محضر الحجز على ذلك العقار دون أن يكون مسؤولا شخصيا عن الدين المضمون بالدين[٦٩].

شروط التنفيذ على عقار الحائز (الغير)

من التعريف السابق يتضح لكي يصدق وصف الحائز لا بد من توفر الأمور التالية:

أن يكون هناك عقار مملوك للمدين ترتب عليه حق عيني كالرهن الرسمي، وأن يكون هذا الحق مشهرا بقيده في السجل العقاري.

أن يتصرف المدين بهذا العقار تصرفا ناقلا للملكية، أو بترتيب حق عيني عليه لصالح الغير، من الحقوق التي يجوز حجزها على استقلال؛ كحق الانتفاع.

أن يكتسب الغير الذي يصدق عليه وصف الحائز حقه بسند مسجل سابق في تسجيله على تسجيل محضر الحجز حتى يكون التصرف نافذا في مواجهة الدائن الحاجز.

٦٩ سيد أحمد محمود؛ أصول التنفيذ الجبري؛ ٢٠٠٦م؛ دار الكتب القانونية؛ المحلة الكبرى؛ ص٦٢٥.

ألا يكون الغير (الحائز) مسئولا عند الدين؛ كما لو كان مدينا متضامنا مع المدين مالك العقار الذي ترتب عليه الحق العيني.

أن يتم إنذار الحائز بعد تنبيه المدين.

ثانيا حجز عقار الكفيل العيني

الكفيل العيني هو من يقدم عقارا له ضمانا لدين على آخر.

لذا ينفذ ضد الكفيل العيني كما ينفذ ضد المدين مالك العقار، ويجب على طالب التنفيذ أن يتخذ الإجراءات الخاصة بمقدمات التنفيذ في مواجهة المدين المنفذ ضده، لأن المدين هو المكلف بالوفاء واتخاذه هذه المقدمات عله يفي بما عليه من دين[٧٠].

ويجب على الحاجز أن يقوم بإعلان الكفيل العيني: بأن العقار الذي قدمه ضمانا لدين المدين المحجوز عليه قد تم الحجز عليه، وهذا يعني غل يد الكفيل من التصرف في عقاره تصرفا يخرجه عن ملكه، ويوجه الإعلان إلى الكفيل شخصيا أو في موطنه، كما أن على الحاجز طالب التنفيذ أن ينذر الكفيل؛ ومضمون هذا الإنذار: أن على الكفيل أن يقوم بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي حتى يتفادى بيع العقار المقدم ضمانا لدين المدين، وله أن يوفي بما على المدين من تاريخ إعلانه وإنذاره حتى ميعاد البيع، وذلك حسبما قررته المادة (٤٣٧) من قانون المرافعات المدني اليمني[٧١]، ويجب

---

[٧٠] فتحي والي؛ التنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص٣٨٤.

[٧١] حيث نصت هذه المادة بأن : "على معاون التنفيذ خلال الخمسة الأيام التالية لتحرير المحضر القيام بإعلان كل من المدين والحائز المرتهن أو المشتري أو الحائز نيابة عن

أن يشتمل الإنذار المشار إليه على البيانات الآتية :

السند التنفيذي، وإعلان المدين وتكليفه بالوفاء، وبيان العقار محل التنفيذ، وذلك طبقا للمادة (٤٣٨) من قانون المرافعات التنفيذ المدني اليمني.

الآثار الخاصة لحجز العقار:

يترتب على حجز العقار ووضعه تحت يد القضاء جملة من الآثار تتمثل في منع المستأجر من المدين المحجوز عليه من دفع الأجرة إليه، بل عليه أن يوردها إلى خزانة المحكمة حتى تنقضي عملية الحجز، كما يترتب الحجز إلحاق الثمار بالعقار المحجوز، وإذا لم يعين حارسا قضائيا كان المدين المحجوز عليه هو الحارس القضائي؛ وتفصيل هذه الآثار على النحو التالي:

أ- منع المستأجر من دفع الأجرة:

إذا كانت القاعدة تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين؛ بمعنى أن المستأجر ملزم بتسليم الأجرة المستحقة عن العقار المؤجر إلى المالك المؤجر؛ فإن هذه القاعدة تتعارض مع مصلحة الحاجز على العقار بحسبان أن الأجرة فرع عن العقار، وبالتالي فأن من مصلحته توريد هذه الأجرة إلى خزانة المحكمة لتكون ضمن حصيلة التنفيذ وتسلم منها حقوق الدائنين الحاجزين. ورغم ذلك فالمسألة تحتاج إلى نص تشريعي؛ حيث أغفل قانون المرافعات

غيره والكفيل العيني أو أي دائن له حق عيني آخر على العقار بصورة من محضر الحجز مع إنذاره بالوفاء من تاريخه وحتى ميعاد البيع"

اليمني ذلك، بمعنى أنه لم ينص على إلحاق الأجرة بالعقار عند حجزه، ومع ذلك فإنه يجوز الحجز على الأجرة لدى المستأجر بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

ب- إلحاق الثمار بالعقار:

إذا كانت الثمار نتاج العقار فمن المنطقي أن يترتب على حجز العقار الحجز على ثمراته، ونقصد بالثمار الثمار الطبيعية كالمحاصيل والمنتجات الزراعية، والثمار المدنية كالمنتجات الصناعية، ولكن المشرع اليمني لم ينص على هذه التبعية؛ بمعنى أنه لم يلحق الثمار بالعقار عند حجزه، ولكنه نص على جواز الحجز على هذه الثمار على استقلال في المادة (٤٣٠) من قانون المرافعات.

ج- اعتبار المدين حارسا قضائيا:

إذا كان الحجز على المنقول يحتاج إلى تعيين حارس قضائي نظرا لعدم وجود ثقة في المدين المحجوز عليه من التصرف في المال تصرفا يخرجه عن الضمان العام للدائنين الحاجزين، لسهولة نقله وتداوله، وهذا أمر وارد؛ إلا أن الأمر في العقار يختلف قليلا ومع ذلك فإنه إذا لم يتضمن محضر حجز العقار تعيين حارس قضائي على العقار المحجوز فإن النتيجة الطبيعية أن المدين المحجوز عليه هو الحارس القضائي.

الآثار العامة لحجز العقار:

يترتب على حجز العقار- بتحرير محضره وإعلانه إلى المحجوز

عليه سواء المدين أو الحائز أو الكفيل، وتسجيله في السجل العقاري أو الأمين- عدم سريان التصرفات التي تضر بحقوق الدائنين الحاجزين، وهي التصرفات الصادرة من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في مواجهة الدائن الحاجز، فحجز العقار لا يعني خروجه من ملك صاحبه، ولكن يترتب عليه غل يد المالك من إخراج هذا المال من ذمته أو إجراء تصرف يضر بمصلحة الدائنين الحاجزين، ومن هذه التصرفات: التصرفات الناقلة للملكية والتصرفات التي تضعف الضمان العام للدائنين كترتيب رهن أو حق اختصاص، أو حق امتياز.

ويشترط لترتيب هذا الأثر أن يسبق هذه التصرفات تسجيل الحجز في الشهر العقاري أو لدى الأمين، أما إذا سبق تسجيل هذه التصرفات قبل تسجيل الحجز فتسري هذه التصرفات في مواجهة جميع الدائنين الحاجزين.

المبحث الخامس

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير

عند حجز ما للمدين لدى الغير يلزم اتخاذ إجراءات سابقة، وبعد الحجز يلزم اتخاذ إجراءات لاحقة

الإجراءات السابقة:

تتمثل هذه الإجراءات في إجراءين هما: أمر القاضي بإجراء الحجز، وإعلان قرار الحجز للمحجوز لديه، توضيح هذه المسائل على النحو التالي:

أمر القاضي:

يتم أمر القاضي بإجراء الحجز بتقديم طلب الحجز إلى قاضي التنفيذ، وصدور القرار من القاضي الذي يقع بدائرته موطن المحجوز لديه، وإذا تعدد الاختصاص لأكثر محكمة تنفيذ فعلى المحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا أن تنيب محكمة موطن المحجوز لديه .

إعلان قرار الحجز للمحجوز لديه:

وهنا لا بد من إبراز بعض النقاط المتعلقة بالإعلان؛ فيكفي الإعلان لتحقيق الحجز، ولا يلزم انتقال معاون التنفيذ إلى مكان الأموال المراد الحجز عليها، ويكتفي معاون قاضي التنفيذ بتحرير محضر الحجز في مقر المحكمة؛ إلا أنه بالضرورة توقيع المحجوز عليه.

ومن هنا يلزم الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هي بيانات الإعلان؟ وما هي إجراءات الإعلان؟ وما الجزاء المترتب على تخلف بيانات الإعلان؟ وما هي الآثار المترتبة على الإعلان؟

بيانات الإعلان:

يحتوي الإعلان على البيانات الخاصة بالأوراق القضائية، وكذا على أمر القاضي على طلب الحجز، وذكر صورة السند التنفيذي ونوعه، وترفق بالإعلان صورة السند الذي يجري التنفيذ بموجبه، وبيان أصل الحق المحجوز من أجله، ومنع المحجوز لديه من الوفاء للمدين أو تسليم ما بحوزته، وتعيين المال المحجوز تعيينا

نافيا للجهالة، وإلزامه المحجوز لديه بتقرير بما في الذمة.

إجراءات الإعلان:

يعلن المحجوز لديه شخصيا، أو في موطنه طبقا للقواعد العامة للإعلان، ويوقع المحجوز لديه باستلام الإعلان، وقد عدته المادة (٣٧٨) من قانون المرافعات- تجاوزا- طرفا في الحجز.

وهناك إجراءات معينة لبعض الحجوز الخاصة؛ فإذا كان المحجوز لديه مقيما بالخارج؛ فيتم إعلانه عن طريق الخارجية اليمنية، والقنصليات اليمنية التي تقع بالدولة التي يقيم فيها الشخص المعلن، بحسب قواعد الإعلان في تلك الدولة.

أما حجز ما تحت يد جهات الحكومة؛ فعلى المحكمة مخاطبة رئيس الجهة التي يوجد لديها مال المحجوز عليه، ولا تلزم الجهات الحكومية بتقديم تقرير بما في الذمة، ولكن لصاحب المصلحة أن يحصل على شهادة من تلك الجهة بناء على طلب يقدم إلى رئيسها.

أما حجز ما تحت يد الفروع، فيتم مخاطبة رئيس الفرع.

جزاء تخلف الإعلان، أو تخلف بيانات الإعلان:

تطبق القواعد العامة للانعدام والبطلان؛ فيترتب الانعدام عند تحقق بعض صوره: مثال الانعدام : إذا صدر الإعلان من شخص (قاضي) غير ذي ولاية، ويترتب بطلان الإعلان إذا تخلف بيان جوهري من بياناته، كتخلف اسم القاضي، أو اسم المعاون، أو تخلف التاريخ.

الآثار المترتبة على الإعلان:

يترتب حجز ما للمدين لدى الغير من تاريخ إعلانه للمحجوز لديه، وبناء عليه يترتب قطع مدة التقادم من هذا التاريخ، والمال المحجوز لا يخرج من ملك المحجوز عليه، ولا تنفذ تصرفات المحجوز عليه في مواجهة الحاجز، كما يترتب منع المحجوز لديه من الوفاء للحاجز حتى وإن رفض التوقيع على الإعلان.

الإجراءات اللاحقة في حجز ما للمدين لدى الغير:

تتمثل هذه الإجراءات في: إعلان المحجوز عليه، وتقرير المحجوز لديه بما في الذمة، وتوضيح هذه المسائل كما يلي:

إعلان المحجوز عليه بقرار الحجز:

المقصود من الإعلان هو إعلان قرار الحجز السابق إعلانه إلى المحجوز لديه، وإيصاله إلى المحجوز عليه وإبلاغه بأن أمواله التي بحوزة الغير قد حجزت، والحكمة منه هي إبلاغ المحجوز عليه بأن المحجوز لديه لا يستطيع الوفاء بما في ذمته؛ مما يدفعه إلى الوفاء بما في ذمته للدائن الحاجز، كما يدفعه الإبلاغ إلى المنازعة في إجراءات الحجز إن كان لها مبرر، فلا يتصور أن يتم اعتراض على الإجراءات الخاطئة أو الباطلة دون أن يسبقه إعلان من الحاجز للمحجوز عليه، أما بيانات الإعلان فهي بيانات الإعلان للمحجوز لديه (أي صورة من إعلان المجوز لديه) تسلم إلى المحجوز عليه (المدين أو المحكوم عليه)؛ فتسحب من ملف التنفيذ

وتسلم إلى قلم كتاب محكمة موطن المحجوز عليه، وهذا يحدث عند اختلاف موطن المجوز لديه عن موطن المحجوز عليه.

أما ميعاد الإعلان فيتم الإعلان خلال خمسة أيام تالية لإيقاع الحجز لدى الغير، وإذا توفي المحجوز عليه يتم إبلاغ الورثة.

التقرير بما في الذمة:

يتناول موضوع التقرير بما في الذمة جملة من المسائل هي كالتالي:

تعريف التقرير بما في الذمة:

هو إقرار المحجوز لديه واعترافه بالشيء الموجود لديه ، وبما في ذمته للمحجوز عليه، ويعتبر التقرير بما في الذمة الوسيلة التأكيدية أن المال المحجوز مملوك للمحجوز عليه.

عبء الإثبات:

القاعدة أن عبء الإثبات على الحاجز، والاستثناء على هذه القاعدة؛ أن عبء الإثبات على المحجوز لديه، ويجب على المحجوز لديه الإقرار بما في الذمة خلال ٥ أيام من إعلانه، وإذا توفي المحجوز لديه بعد إعلانه وقبل التقرير بما في الذمة أعلن الورثة بصورة من قرار الحجز وتكليفهم بالتقرير خلال ١٥ يوم من إعلانهم، وإذا لم يقم بتقديم التقرير يسأل ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٦ أشهر.

المحكمة المختصة:

يقدم التقرير إلى محكمة التنفيذ التابع لها المحجوز لديه.

بيانات التقرير:

يذكر المحجوز لديه أنه مدين أو غير مدين للمحجوز عليه، فإذا كان غير مدين يقدم ما يثبت ملكيته للأموال المحجوزة لديه، وإذا كان مدينا؛ يذكر مقدار الدين، وجميع الحجوز الموقعة على المدين تحت يده، وما هي الحوالات على الدين، وما قام بأدائه للمدين قبل الحجز، وعليه- المحجوز لديه- تقديم المستندات التي تؤيد اعترافه، وعليه أيضا أن يدلي بالتقرير السابق- إذا كان هناك تقرير سابق.

حالات الإعفاء من التقرير:

الحالة الأولى هي الإعفاء بسبب الوفاء من المحجوز عليه أو من الغير، أما الحالة الثانية فهي الإعفاء بسبب الحجز على ما تحت يد جهة حكومية، ولكن يعطى الحاجز شهادة بناء على طلبه تقوم هذه الشهادة مقام التقرير بما في الذمة.

آثار التقرير:

يترتب على التقرير بما في ذمة المحجوز لديه ثبوت دين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، وتحديد ما يشمله الحجز من ديون في ذمة المحجوز لديه حتى يوم التقرير، ويعد التقرير بمثابة محضر حجز.

جزاء الإخلال بما في الذمة وصوره:

جزاء الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة هو الحبس مدة لا تتجاوز ٦ أشهر؛ بناء على نص المادة (٤٢٤) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني، وتوقيع الحبس وتقدير المدة المحكوم بها جوازي للمحكمة، كما يترتب على مخالفة واجب التقرير: حق المتضرر طلب التعويض وفقا للقواعد العامة، ومن صور الإخلال بواجب التقرير: عدم تقديم التقرير في الموعد الذي قرره القانون، أو تقرير غير الحقيقة، وإخفاء الأوراق التي يجب إيداعها لتأييد التقرير.

المبحث السادس
الوسائل التحفظية

تتمثل أهم الوسائل التحفظية في منع المدين من السفر إلى الخارج، والحراسة القضائية، والحجز التحفظي؛ تفصيل هذه المواضيع على النحو التالي:

المطلب الأول
المنع من السفر إلى الخارج

لبحث هذه المسألة لا بدمن معرفة موقف المشرع اليمني، وما هي المحكمة المختصة بإصدار أمر المنع من السفر، وإجراءات استصدار أمر المنع من السفر، وسقوط أمر المنع من السفر، وسنوالي شرح هذه النقاط كما يلي:

موقف المشرع من المنع من السفر:

نظم المشرع اليمني أمر المنع من السفر في المواد (٤٠٠- ٤٠٥) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني؛ وعموما فقد اخذ المشرع اليمني بجواز المنع من السفر بدين مؤجل إلا إذا قدم المدين كفيلا أو رهنا يضمن الوفاء بالدين في ميعاد حلوله.

المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالمنع من السفر:

نصت المادة (٤٠٠) من قانون المرافعات اليمني على أن المختص بإصدار أمر المنع من السفر:

رئيس المحكمة المختصة بنظر النزاع أما ابتداء بدعوى ترفع؛ دعوى أصلية أو بطلب عارض حسب الأحوال، أو قاضي التنفيذ إذا كان الموضوع متعلقا بتنفيذ سند تنفيذي، أو رئيس المحكمة الاستئنافية إذا كانت القضية منظورة أمامها ودعت الضرورة لذلك وذلك لأن الأمر في هذه الحالة أمر على عريضة ، والأصل أنه من اختصاص المحاكم الابتدائية وهو هنا استثناء من القاعدة.

إجراءات استصدار أمر المنع من السفر:

يقدم طلب من الحاجز إلى القاضي بنظام الأمر على عريضة، وينظر القاضي الطلب في غرفة المداولة دون إعلان الممنوع من السفر، وللقاضي سلطة تقديرية في إصدار الأمر، ولا يلزم تسبيبه إلا إذا صدر مخالفا لأمر سابق، ويصدر الأمر بالمنع حتى يتم الوفاء أو تقديم كفيل.

للأمر بالمنع من السفر حجية مؤقتة، وينفذ معجلا عملا بالمادة (٤٠١) من قانون المرافعات، ويجب على الدائن الحاجز رفع دعوى بالحق الموضوعي خلال ثلاثة أيام ، وإلا سقط الأمر بالمنع من السفر (٤٠٥).

سقوط الأمر بالمنع من السفر:

يستمر المنع من السفر نافذا في مواجهة من صدر الأمر ضده؛ إلا أنه يسقط في الأحوال التالية حسب ما قررته المادة (٤٠٥):

- انقضاء التزام المدين قبل دائنه؛ بأي طريق من طرق الوفاء.
- إذا وافق الدائن كتابة أمام القاضي على إسقاط الأمر
- إذا قام المدين بتقديم كفيل مقتدر يقبله القاضي
- إذا استعمل المدين وسيلة الإيداع والتخصيص
- إذا لم يقم الدائن برفع دعوى خلال ٣ أيام من تاريخ صدور الأمر إذا لم يكن قد رفعها.

المطلب الثاني

الحراسة القضائية

يتناول موضوع الحراسة العناصر التالية:

تمهيد وتعريف، ومن هو القاضي المختص بتعيين الحارس القضائي؟ وكيف يتم تعيين حارس قضائي، وما هي واجبات الحارس القضائي، وما هي حقوق الحارس القضائي، وما الأموال التي يجوز حراستها، وأخيرا انتهاء الحراسة.

تعريف وتمهيد للحراسة القضائية:

تعريف الحراسة القضائية:

لما كان حق الدائن الحاجز غير مستقر أو غير محدد أو منازع فيه، وبالتالي إذا أراد الحجز سواء حجزا تنفيذيا أو تحفظيا فيلزم المحافظة على هذا المال وإدارته إذا كان بحاجة إليها، وقد تتفق الأطراف المتنازعة على اختيار من يقوم بهذا الحفظ والإدارة، وقد يصل الأمر إلى القاضي ليفصل فيه ويحدد من يراه وهو ما يسمى بالحارس القضائي.

ومن التناقضات في القانون اليمني ما نلاحظه في هذا الموضوع ففي حين أن القانون المدني يجيز التعديل (الحراسة الاتفاقية) وقد تسفر عن اختيار أحد أطراف الخصومة فقد يكون المدين فيها، وهو ما نصت عليه المادة (٩٥٥) مدني حيث عرفت الحراسة بقولها: التعديل هو تسليم المتنازع عليه إلى شخص ثالث بقرار من الحاكم أو برضا الطرفين المتنازعين للمحافظة عليه وإدارته ورده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

وهذا يشمل النوعين الحراسة التي أساسها اتفاق الأطراف المتنازعة بتعيين حارس قضائي للحفاظ على الأموال محل النزاع، وإدارتها، وتسليمها إلى من يثبت له الحق فيها، والحراسة القضائية التي أساسها حكم القاضي، وكلاهما لا تتم ولا تكون سارية إلا بعد

موافقة القاضي؛ سواء كان قاضي الأمور المستعجلة، أو قاضي الأمور الوقتية، أو قاضي التنفيذ.

وقد أتى نص لاحق في قانون المرافعات وهو مخالف لما سبق في القانون المدني حيث نصت المادة (٣٩٥) من قانون المرافعات على أنه: إذا قرر القاضي الحراسة القضائية عين حارسا قضائيا غير المدين أو المحضر أو أقاربهما"

وهذا النص يمنع المدين من أن يكون حارسا قضائيا، ويجعل القاضي يتجنب تولية المالك المدين حتى ولو لم ينازع الدائن في قدرته أو حياديته أو في أمانته، وقد عرف المادة(٣٩٢) مرافعات الحراسة بقولها: الحراسة القضائية إجراء تحفظي يأمر به القاضي المختص في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

وهذا التعريف سطحي، لم يعبر عن حقيقة الحراسة وماهيتها.

التعريف المختار للحراسة القضائية:

الحراسة القضائية هي أن يعهد القاضي إلى شخص بإدارة مال والمحافظة عليه ورده مع غلته إلى من تقرر المحكمة تسليمه إليه.

والحراسة أثر من آثار الحجز، سواء كان حجزا تحفظيا، أو حجزا تنفيذيا[٧٢]، ولا تعد الحراسة مكملا للحجز فالأشياء تعد محجوزة ولو

---

[٧٢] عزمي عبد الفتاح؛ قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات؛ ١٩٩٠م؛ دار الفكر العربي؛ ص٣٢١.

لم يعين لها حارس[٧٣]. ومناط الحراسة هي الخشية من تصرفات المدين في المال المحجوز أو في ثمراته، فإذا لم توجد هذه الخشية فليس ثمة ما يدعو إلى استلزامها، وتطبيقا لذلك إذا وقع حجز على عقار يتكون من عدة شقق مؤجرة؛ فليس ما يدعو لتعيين حارس قضائي لهذه الشقق؛ لأن كل واحد من المستأجرين لهذه الشقق ملزم بالمحافظة على الشقة التي لديه، وإذا تم حجز ما للمدين لدى الغير؛ فلا حاجة لتعيين حارس قضائي لأن هذا الغير ملزم بالمحافظة على المال الذي بحوزته، كما أنه مكلف بعدم تسليمه للمدين المحجوز عليه، فإذا أراد التخلص من المسؤولية تعين عليه إيداع المال لدى خزانة المحكمة أو بنك معتمد لديها إذا كان هذا المال من النقود، وبذلك يضع المال تحت الإشراف المباشر للقضاء[٧٤].

القاضي المختص بتعيين الحارس القضائي:

نصت المادة (٣٩٣) من قانون المرافعات اليمني على أن: يختص بفرض الحراسة القضائية قاضي الأمور المستعجلة إذا رفعت بدعوى أصلية، أو المحكمة الابتدائية إذا طلبت تبعاً لدعوى منظوره أمامها أو قاضي التنفيذ على الأموال المحجوزة، ويجوز طلب الأمر بالحراسة القضائية من المحكمة الاستئنافية استثناءً تبعاً لموضوع النزاع المرفوع الاستئناف عنه أمامها.

يتضح من النص السابق أن المختص بتعيين حارس قضائي هو أحد أربعة قضاة بيانهم على النحو التالي:

فقد يكون المختص هو قاضي الأمور المستعجلة في المحكمة الابتدائية، عندما يتقدم صاحب الشأن بطلب تعيين حارس قضائي على الأموال محل النزاع، وذلك بطلب أصلي، قبل رفع الدعوى الموضوعية.

وقد يكون القاضي المختص هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية عند نظر دعوى موضوعية أمامها؛ فتكون دعوى الحراسة بطلب عارض إلى قاضي الموضوع، وتنظر تبعا للقضية الأولى.

وقد يكون المختص بتعيين حارس قضائي هو قاضي التنفيذ عند الحجز على أموال المنفذ ضده، وذلك تبعا لقضية التنفيذ.

وقد يكون المختص بتعيين الحارس القضائي رئيس أحد الشعب في محكمة الاستئناف، وذلك تبعا للدعوى المستأنف فيها أمامها.

تعيين الحارس:

نصت المادة(٩٥٧) من القانون المدني اليمني على أن: "يكون تعيين الحارس (العدل) سواء كانت الحراسة اتفاقية أو قضائية بإجماع ذوي الشأن، وإن اختلفوا تولى القاضي تعيينه مراعياً في ذلك المصلحة."

فالأمر متروك لتقدير القاضي وإذا كانت بعض التشريعات العربية تمنع الدائن والمعاون من تولي الحراسة القضائية وأجازها للمدين

---

[٧٣] أحمد السيد صاوي، وأسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري؛ ٢٠٠١م؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص٤٠٩.

[٧٤] عزمي عبد الفتاح؛ قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات؛ مرجع سابق؛ ص٣٢١.

مادة (٣٦٤) مرافعات إماراتي؛ فإن قانون المرافعات اليمني منع (المعاون) والمدين، فالخلاف هنا في تولية المدين، فقد نصت المادة (٣٩٥) من قانون المرافعات اليمني على أنه: "إذا قرر القاضي الحراسة القضائية عين حارسا قضائيا غير المدين أو المحضر أو أقاربهما"

والحكمة من منع الدائن والمعاون من تولي الحراسة هو تجنب وتحاشي الاحتكاك والشجار بين الحارس والمدين[٧٥].

ومع ذلك فالمادة(٣٧٣) مرافعات قد أجازت للدائن طالب التنفيذ القيام بحراسة المنقولات التي وجدت في العقار محل التسليم وكانت غير الأموال واجب تسليمها ولم يقم المنفذ ضده بنقلها خلال مدة الإمهال فعلى المعاون بعد حصرها أن يعهد بحفظها إلى طالب التنفيذ إن رضي بذلك أو ينقلها المعاون إلى مكان آخر على نفقة المنفذ ضده مع ضرورة الحفاظ عليها.

شروط الحارس:

فيشترط في الحارس القضائي: أن يكون غير المدين وغير المعاون أو أحد من أقاربهما عملا بالمادة (٣٩٥) من قانون المرافعات والتنفيذ، كما يشترط في الحارس أن يكون أميناً عملا بالمادة (٣٩٦) من قانون المرافعات، وأن يكون قادراً على الحراسة وإدارة ما عهد عليه، وألا تقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً.

[٧٥] عاشور مبروك؛ الوسيط في التنفيذ ؛ مرجع سابق؛ ص٣٨.

فإذا تم تعيين حارس وأثبت الواقع عدم أمانته عدم كفاءته في إدارة المال الموضوع تحت الحراسة، مع علمه المسبق بعدم قدرته على الحراسة فإنه يتحمل المسؤولية كاملة عن الأضرار التي لحقت بالخصوم، ويصبح ملزما بتعويضهم عما لحقهم من جراء ذلك، ويعد القاضي مخالفا إذا قام بتعيين من منع القانون تعيينهم حراس قضائيين.

ونظرا لأن الحارس يكون عرضة للمساءلة المدنية والجنائية فمن حقه أن يعرف ما حدود الواجب الملقى على عاتقه؛ بمعنى آخر يجب أن يكون على علم بما عهد إليه بحفظه وهذا لا يتأتى إلى بعلمه بجميع الأموال المذكورة في محضر الحجز، فإذا حضر واقعة الحجز فتوقيعه على المحضر قرينة على علمه بما عهد إليه بحفظه، أما إذا لم يكون موجودا حال قيام المعاون بتحرير محضر الحجز، وتم تكليف الحارس بالحراسة في مرحلة لاحقة فيلزم أن يتم تسليم الأموال بمحضر جرد وتسليم إلى الحارس القضائي[٧٦].

واجبات الحارس:

يقع على عاتق الحارس القضائي القيام بالأعمال الآتية:

١- يلتزم الحارس القضائي بحفظ المال وإدارته إدارة حسنة ورده مع غلته إن وجدت إلى من يحدده القاضي، فالمحافظة على المال تختلف بحسب طبيعة؛ والغرض هو أن يحافظ على المال بما يحفظ

[٧٦] عاشور مبروك؛ الوسيط في التنفيذ ؛ مرجع سابق؛ ص٤٠

مثله، وكذا إدارته بما يدار مثله؛ فقد يكون المال تحت الحراسة ماشية، أو مزرعة أو مصنع، فيدار كل نوع بما يدار مثله؛ فإذا كان الحارس قادرا استمر في الحراسة، أما إذا كان غير قادر فعلى القاضي أن يصدر حكما بعزله وتعيين آخر له دراية بإدارة المال موضع الحراسة[٧٧].

يلتزم الحارس القضائي بأن يبرز محضر الحجز السابق على المعاون الذي يجري حجزا تاليا.

٢- لا يجوز للحارس في أعمال الإدارة أن يتصرف إلا بترخيص من القاضي المختص.

٣- لا يجوز للحارس القضائي أن يستعمل الأشياء المحجوز عليها استعمالاً شخصياً ولا أن يستغلها أو يغيرها.

٤- لا يجوز للحارس القضائي على الأموال المحجوزة أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل عشرة أيام على الأقل من إتمام البيع.

٥- يلتزم الحارس بأن يقدم حساباً للقاضي بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بالمستندات.

٦- عند انتهاء الحراسة، على الحارس المبادرة برد المال إلى من يحدده القاضي.

حقوق الحارس:

نصت المادة (٧/٣٩٥) مرافعات: للحارس أن يتقاضى أجراً ما لم

[٧٧] أحمد السيد صاوي؛ أسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص ٤١٤.

يكن قد نزل عنه وذلك على التفصيل الآتي:

أ- إذا لم يتفق الخصوم على تحديد أجر الحارس ونفقات الحراسة، أو لم تقدرها المحكمة عند تكليفه بالقيام بالحراسة، فعلى القاضي تقدير ذلك بأمر على عريضة ولذي الشأن التظلم منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه.

ب- يكون أجر الحارس ونفقات الحراسة قبل انتهاء سبب الحراسة على نفقة الخصوم إن كان موضوع المال مشتركاً، أما إذا لم يكن موضوع المال مشتركاً فيكون أجر الحارس ونفقات الحراسة على نفقة طالب الحراسة.

ج- بعد انتهاء الحراسة يكون أجر الحارس ونفقات الحراسة على من آلت إليه ملكية المال موضوع الحراسة ويرجع بها على المحكوم عليه حسب القواعد العامة.

للأجرة امتياز المصاريف القضائية

إذا كان الحارس هو المدين له حق استعمال الأشياء المحجوزة، وليس له أجر نظير الحراسة.

انتهاء الحراسة

تنتهي الحراسة القضائية بأحد الأسباب التالية:

تنتهي الحراسة بحلول يوم البيع، وذلك بتسليم الأموال إلى المشتري الراسي عليه المزاد، وينتقل الحجز إلى الثمن، كما تنتهي الحراسة بصدور حكم من القاضي المختص بأحقية شخص طبيعي أو معنوي للمال موضوع الحراسة، وبالتالي على الحارس القضائي

تسليمه إليه، وقد تنتهي الحراسة بحكم بإعفائه وتعيين آخر بدلا عنه، ويتم الإعفاء بتقديم طلب وتكليف الحارس والحاجز والمحجوز عليه بالحضور أمام القاضي؛ لتتم المواجهة وإتاحة الفرصة لمن أراد الاعتراض، فإذا صدر حكم بالإعفاء فيتم تعيين حارس قضائي آخر، يتم تسليمه وتعهده بالمحافظة على المال وتسليمه مع غلته في الوقت المعلوم إلى من يحدده القاضي بحكم، ويثبت التسليم والتسلم بمحضر يتم التوقيع من قبل المسلم والمتسلم، والمعاون والمدين المحجوز عليه، ويجوز للقاضي أن يعزل الحارس بناء على طلب ذي الشأن؛ إذا أخل الحارس بواجبات الحراسة[٧٨].

وتنتهي الحراسة بموت الحارس، كما تنتهي الحراسة بارتفاع الحجز أو بطلانه بأي سبب من أسباب البطلان؛ سواء كان الحجز تحفظيا أو حجزا تنفيذيا.

الأموال التي يجوز حراستها:

نصت المادة(٣٩٤) من قانون المرافعات على أن:

"تكون الحراسة القضائية فيما يأتي:-

١- على الأموال المحجوزة للتنفيذ.

٢- على أي عقار أو منقول أو حق قام في شأنه نزاع أو كان غير ثابت أثناء نظر الدعوى.

[٧٨] أحمد السيد صاوي؛ أسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ؛ مرجع سابق؛ ص٤١٥.

٣- على تركة المتوفى قبل قسمتها حتى استيفاء الديون منها.

٤- على أموال المدين الذي ثبت بحكم إعساره أو إفلاسه."

المطلب الثالث

الحجز التحفظي

نتناول في هذا الموضوع العناصر التالية:

تعريف الحجز التحفظي، والهدف منه، وأهميته، ونطاقه، وشروط الحق المراد اقتضاؤه، وشروط السند الذي يسمح بتوقيع الحجز، وتوقيع الحجز بأمر القاضي، والمال الذي يرد عليه الحجز، وإجراءات طلب الأمر، وحالات الحجز التحفظي، وخطوات الحجز التحفظي، وتحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي برفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز، وشروط أخرى لتحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي.

تعريف الحجز التحفظي:

هو وضع مال المدين- أو المال محل النزاع- كله أو بعضه تحت يد القضاء لمنع المدين- أو الحائز- من التصرف فيه تصرفا يضر بالدائن الحاجز- أو المالك.

هدف الحجز التحفظي:

هدف الحجز التحفظي حماية الدائن- أو المالك- من خطر إقدام المدين بالتصرف في أمواله- أو الحائز في المال محل النزاع- قد تضر هذه التصرفات بالدائن أو المالك) سواء بتهريب هذه الأموال أو إعسار المدين؛ فالهدف هو حماية المال والمحافظة عليه، وليس

بيع المال وتسديد حقوق الحاجز من ثمنه كصورة مبدئية، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي عند اكتمال شروط الأخير، وبعبارة أخرى الحجز التحفظي هو إجراء احتياطي ضد تصرفات المدين والحائز وضد إعسارهما المحتمل.

وتحديد هدف الحجز التحفظي بهذه الغاية فالمشرع قد جعل شروطه ميسرة، وليست هي الغاية النهائية للحاجز، فحفظ المال لا يعد الحماية القانونية الكبرى التي تشبع رغبة الحاجز ولكنها وسيلة مؤقتة، فواقع الحال بعد إجراء الحجز التحفظي لا يخلو من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: هو قيام المحجوز عليه بالوفاء.

الاحتمال الثاني: هو عدم قيام المحجوز عليه بالوفاء، وفي هذا الفرض فإن الحاجز يقوم بتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي إذا كان لديه سند تنفيذي، وتوافرت لديه شروطه، ويطلب بيع الأموال المحجوزة، أو يرفع دعوى صحة الحجز وثبوت الحق إذا لم يكن لديه سند تنفيذي.

أهمية الحجز التحفظي:

الحجز التحفظي يحقق حماية قانونية للحاجز أكثر ما يحققه غيره من الحجوز؛ فلا يحصل على مثل هذه الحماية القانونية لو اتخذ وسيلة الحجز على المنقول؛ فشرط الأخير أن يكون لدى الحاجز سند تنفيذي، وإذا توفر هذا السند فيلزم على الحاجز اتخاذ مقدمات التنفيذ التي من بينها التكليف بالوفاء ومرور وقت (مهلة)، قبل اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي، كل ذلك يتيح للمحجوز عليه أو المنفذ ضده تهريب أمواله، ولكن إذا سلك الدائن طريق الحجز التحفظي ضمن الحفاظ على المال وضمن الحصول على حقه بعد ثبوته وحصوله على سند تنفيذي[٧٩].

فالحجز التحفظي وسيلة إجرائية يستخدمها الدائن ولو لم يكن لديه سند تنفيذي ، كما لا يشترط أن تكتمل شروط الحق الموضوعية التي يتطلب المشرع توفرها في الحجز التنفيذي؛ بمعنى أنها لا تكن مطلوبة جميعها فيكفي أن يكون حق الدائن محقق الوجود حال الأداء، ولا يشترط أن يكون معين المقدار.

نطاق الحجز التحفظي:

سلك المشرع اليمني مسلك بعض التشريعات في جواز الحجز التحفظي على أموال المدين المنقولة والعقارية، وسواء كانت المنقولات مادية أو معنوية (ديون).

الشروط المتعلقة بالحق المراد اقتضاؤه:

يشترط في الحق المجوز من أجله أن يكون محقق الوجود، وأن يكون حال الأداء، وسنتناول هذين الشرطين بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

---

[٧٩] عزمي عبد الفتاح؛ قواعد التنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص٣٨٩.

أن يكون الحق محقق الوجود:

في تحديد مدلول تحقق الوجود يجري الفقه التفرقة بين فرضين:
الفرض الأول: إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي، أو حكم غير واجب النفاذ فللدائن أن يطلب من القاضي الأمر بالحجز (هذا في القانون اليمني)، أما في القوانين المقارنة فلا يحتاج الدائن إلى تقديم طلب الأمر من القاضي، فوجود السند (الحكم أو أمر الأداء أو حكم المحكمين) دلالة على رجحان وجود الحق.
والفرض الثاني: إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ فيلزمه طلب الأمر من القاضي، ويجب أن يكون الوجود وجودا راجحا، وأن يكون الظاهر يدل على وجود هذا الحق، والأمر متروك لتقدير القاضي في رجحان وجوده.
والفارق بين الفرضين أن اجتهاد القاضي يضيق في الأول ويتسع في الثاني؛ فوجود الحكم أو أمر الأداء- القابل للطعن به في الاستئناف- رغم عدم حسبانه من السندات التنفيذية؛ فيعد قرينة على رجحان الحق.

أن يكون الحق حال الأداء:

نصت المادة (٣٨٧) على أنه: "مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء ولو لم يكن بيده سند تنفيذي أن يطلب الأمر بإجراء الحجز التحفظي على

أموال مدينه في الحالتين الآتيتين:
إذا كان الدائن يخشى فقدان ما يضمن له الوفاء بحقه.
إذا كان الدائن مؤجرا للعقار فيجوز له في مواجهة المستأجر والمستأجر من الباطن طلب الحجز على المنقولات والثمار والمحاصيل الموجودة بالعين المؤجرة لضمان دين الأجرة ، ويجوز له طلب الحجز عليها إذا كانت قد نقلت دون علمه إلى مكان آخر خلال عشرين يوما من تاريخ نقلها .
ومن الملاحظ أن النص السابق أكد على اشتراط حلول الأداء حتى يتمكن الدائن من طلب الحجز التحفظي، ويستقيم الأمر لو كنا أمام حجز تنفيذي؛ لكن الأمر هنا يتنافى مع طبيعة الحجز التحفظي الذي يتسم بالسرعة والمباغتة، ويحقق الغرض الذي شرع من أجله وهو عدم تمكين المدين من تهريب أمواله، وإضعاف الضمان العام للدائن.
ونلاحظ أن النص لا يشترط أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، وحسنا فعل، وقد ربط المشرع اليمني شرطي تحقق الوجود وحلول الأداء بتحقق الخشية من وقوع ضرر للدائن، وهو شرط عام لكل حالات الحجز التحفظي، وقد أتى المشرع بحالة تطبيقية خاصة؛ وهي حالة الحجز التحفظي على المنقولات الموجودة داخل العين المؤجرة، بأن يكون حجزها من قبل المؤجر ضمان لدين الأجرة المتأخرة في ذمة المستأجر.
ومن الملاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون الحق معين المقدار،

سواء عند تقديم طلب الحجز أو عند إيقاعه، وتبرير ذلك أن تعليق توقيع الحجز التحفظي على تعيين المقدار يمكن المدين من تهريب أمواله، وهو ما يتعارض مع هدف هذا الحجز، وفي المقابل لو اشترطنا تعيين مقدار الدين فإنه سيسهل الأمر على المدين في الحد من الأثر الكلي للحجز بأي طريق من طرق الحد منه؛ كالإيداع والتخصيص.

وتثور مسألة تعيين مقدار الدين إذا تحقق شرط تحقق وجود الدين، أما إذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يلزم مناقشة تعيين مقداره من باب أولى[٨٠].

شروط السند الذي يسمح بتوقيع الحجز:

الأصل في الحجز التحفظي أنه لا يشترط أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، ولكن يلزم أن يكون لديه من الأوراق ما يرجح وجود الحق، ومن باب أولى يجوز إجراء الحجز التحفظي إذا كان بيد الدائن سند يسمح بالحجز؛ سند تنفيذي أو حكم أو أمر أداء غير واجبي النفاذ كما نصت عليه المادة (٣٨٦)[٨١].

[٨٠] عزمي عبد الفتاح؛ قواعد التنفيذ الجبري؛ مرجع سابق؛ ص ٤٠٢.

[٨١] حيث نصت على أنه: "يجوز للمحكوم له بحكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالاستئناف أو من صدر له أمر أداء أن يطلب الأمر بإجراء الحجز التحفظي على أموال المحكوم عليه." يجوز الحجز التحفظي ولو لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ، وذلك بأمر القاضي في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان يخشى فقدان ما يضمن له الوفاء بحقه.

توقيع الحجز بأمر القاضي:

قررت المادتان : (٣٨٦، ٣٨٧) من قانون المرافعات بأن على الدائن الذي يريد أن يحجز حجزا تحفظيا على أموال مدينه أن يقدم طلبا بالحجز إلى القاضي المختص، والقاضي المختص هو الذي حددته المادة (٣٨٥) بقولها: "يختص بإصدار الأمر بالحجز التحفظي رئيس المحكمة الابتدائية المختصة إذا طلب الحجز ابتداءً أو القاضي المختص إذا قدم الطلب تبعاً لدعوى أصلية منظورة أمامه ".

وسواء كان الموضوع لدى قاضي التنفيذ أو قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي العرائض.

المال الذي يرد عليه الحجز:

أجاز المشرع اليمني الحجز على المنقولات أو العقارات ، وسواء كانت المنقولات مادية أو معنوية، ويشترط في المنقولات أن تكون قابلة للحجز؛ أي أن تكون من غير الأموال التي يحظر القانون الحجز عليها.

شروط طلب الأمر بالحجز التحفظي:

طلب الأمر على الحجز هو طلب أمر على عريضة، وبتالي يجب أن تطبق عليه قواعد الأمر علي عريضة؛ فيجب أن تتوفر في الطلب الشكل والبيانات المفروضة قانونا في الأوراق القضائية،

ب- إذا كان الدائن مؤجر العقار فيحجز على منقولات ومحاصيل المستأجر، والمستأجر من الباطن.

وأن يكون الأمر مسبب، ويكتب الطلب من نسختين، وبالتالي ينظر القاضي الطلب في غرفة المداولة، ولا يلزم حضور الخصوم، وإذا صدر الأمور يكون له حجية مؤقتة وينفذ معجلا، وللقاضي سلطة تقديرية في إصدار الأمر من عدمه، وللقاضي أن يأمر الحاجز بإعلان المحجوز عليه في مدة قصيرة، ولمن صدر ضده الأمر بالحجز أو من رفض طلبه أن يتظلم من الأمر أو من الرفض.

حالات الحجز التحفظي:

تتمثل حالات الحجز التحفظي فيما يلي: أولا خشية فقدان الضمان العام (شرط الاستعجال)

ثانيا الحجز التحفظي على منقولات وثمار ومحاصيل المستأجر

ثالثا الحجز التحفظي الاستحقاقي، وتفصيل هذه الحالات على النحو التالي:

أولا الحجز التحفظي عند الخشية من فقدان الضمان العام (شرط الاستعجال)؛ فيشترط في ظاهر الأمر أن حق الدائن مهدد بالخطر، وعلى القاضي أن يتحقق من توفر هذا الشرط بنفسه، وعلى الدائن إثبات وجود الاستعجال؛ أن هناك مسعى من المدين في تهريب أمواله، أو أن هناك خشية من إعسار المدين وشيك الوقوع.

ثانيا الحجز التحفظي على منقولات وثمار ومحاصيل المستأجر؛ وهو ما نصت عليه المادة (٣٨٧) من قانون المرافعات، وهو ضمان لحق الامتياز المقرر للمؤجر، ويشترط لإعمال هذه المادة ما يلي:

أن يكون الدائن الحاجز مؤجرا

أن يكون مؤجرا لعقار

أن يكون المجوز عليه مستأجرا سواء كان مستأجرا أصليا أو من الباطن.

فينتج عن توجيه الحجز على المستأجر من الباطن حجزان:

حجز المنقولات، وحجز الأجرة التي تحت يده للمستأجر الأصلي، ويتعين أن توجه الإجراءات إلى المستأجر الأصلي وإلى المستأجر من الباطن، وإذا انتقلت المنقولات من العين فيجوز للدائن الحجز عليها إذا انتقلت بدون علمه ما لم يكن قد مضى على نقلها ٢٠ يوما، ومن يدعي ملكيته للمنقولات فعليه عبء الإثبات ، وعلى المدين عبء إثبات أن الدائن يعلم بملكيتها للغير.

ثالثا الحجز التحفظي الاستحقاقي؛ ويقصد من هذا الحجز أن يتسلم الحاجز المنقولات المحجوز عليها باعتباره مالكا لها أو صاحب الحق في تسلمها، إذا صدر الحكم باستحقاق هذه المنقولات للدائن؛ فقد نصت المادة (٣٨٨): إذا كان طالب الحجز هو مالك المنقول أو له حق عيني عليه أو حق حبسه جاز له أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه ولو لم يكن بيده سند تنفيذي.

يجب على الحاجز بيان المنقولات بيانا وافيا ويلزم توفر الشروط العامة في الحجز التحفظي إلى جانب الشروط الخاصة التالية:

أن يكون الحاجز مالكا للمنقولات المراد حجزه أو صاحب تتبع كحق الانتفاع أو حق الحبس، ويجب رفع دعوى استرداد المنقول

إلى المحكمة طبقا للقواعد العامة خلال ٨ أيام من تاريخ إغلاق المحجوز عليه والإعلان خلال ٣ أيام من تاريخ صدور الحجز.

خطوات الحجز التحفظي:

عند إجراء الحجز التحفظي لا بد من اتخاذ الخطوات التالية:

تبدأ هذه الخطوات بصدور أمر القاضي على طلب الحجز، وبعدها يتم انتقال معاون التنفيذ إلى مكان الأموال المراد حجزها، ويقوم بتحرير محضر الحجز- مع إتباع القواعد المقررة في قانون المرافعات في مثل هذه الحالة من اصطحاب شاهدي عدل وعاقل الحارة، أو شيخ القرية، والالتزام بالتوقيت اللائق، وبعدها إعلان محضر الحجز، للمحجوز عليه؛ إن لم يكن حاضرا وقت تحرير المحضر، ولم يتسلم صورة منه

فإذا تحقق في السند التنفيذي الشروط المطلوبة في السند التنفيذي تقدم الدائن بطلبه إلى قاضي التنفيذ؛ ويشتمل الطلب على البيانات الأساسية للطلبات، وبيانات السند، والأموال المراد الحجز عليها، ويصدر الأمر من القاضي إلى معاونه بإجراء الحجز على العريضة نفسها.

وبعدها يتم انتقال معاون التنفيذ إلى مكان الأموال وتحرير محضر الحجز؛ فينتقل المعاون بعد تسلمه الأمر بالحجز إلى مكان الأموال المراد إيقاع الحجز عليها، ويقوم المعاون بتحرير محضر الحجز، ويشتمل محضر الحجز على جميع البيانات المذكورة في المادة (٤٣٦) عدا بيان يوم تحديد البيع، ولا تطبق القواعد الخاصة

بمقدمات التنفيذ، ويلزم حضور شاهدي عدل أثناء إيقاع الحجز التحفظي حسب نص المادة (٣٨٥)، وبعدها يتم إعلان محضر الحجز؛ فعلى الحاجز أن يعلن المحجوز عليه خلال ٣ أيام على الأكثر بمحضر الحجز التحفظي من تاريخ صدوره وإلا سقط الحجز، يترتب على عدم الإعلان سقوط الحجز وبهذا يكون للمدين حرية التصرف في المال فتكون تصرفاته سارية في مواجهة الكافة بما فيهم الدائن.

تحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي برفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز:

يشتمل هذا الموضوع على العناصر التالية: تعريف الدعوى، وإجراءات رفع الدعوى، والغاية منها، وميعاد رفع الدعوى، والخصوم فيها، وسلطة المحكمة في نظرها، والمحكمة المختصة بنظرها، والحكم الصادر فيها.

تعريف الدعوى

هي الدعوى التي يرفعها الحاجز يطلب فيها الحكم له بحقه وبصحة إجراءات الحجز ؛ حسب نص المادة (٣٨٩)؛ من هذا التعريف يتضح الآتي:

طلب الحكم بالحق من قبل طالب الحجز، وطلب الحكم بصحة إجراءات الحجز، بأن ترفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة، والغاية من رفع الدعوى هو الحصول على

حكم إلزام ضد المحجوز عليه بالحق المحجوز عليه وتعيين مقداره بصورة نهائية، وترفع هذه الدعوى في حالة عدم وجود سند تنفيذي، وترفع الدعوى خلال ٨ أيام من تاريخ صدور أمر الحجز، والحكمة منها منع استخدام الحجز التحفظي للمكايدات بين الخصوم؛ فإذا لم ترفع خلال هذه المدة سقط الحجز وأصبح كأن لم يكن، وإذا رفعت بعد انقضائها، واكتملت شروطها تقبل كدعوى موضوعية ويسقط الحجز.

الخصوم فيها: ترفع الدعوى من الحاجز الدائن ضد المدين المحجوز عليه، وإذا كانت مرفوعة على المستأجر فيجب اختصام المستأجر من الباطن.

سلطة المحكمة في نظرها:

على المحكمة النظر في كلا الطلبين: ثبوت الحق، وصحة الحجز.

المحكمة المختصة بنظرها؛ هي المحكمة المختصة بنظر النزاع طبقا للقواعد العامة، والحكم الصادر فيها يخضع للقواعد العامة للطعن في الأحكام، وللمحكمة أن تقضي بثبوت الدين وبطلان الحجز؛ لأنه لا يوجد تعارض بين الأمرين، ولكن لا يعد منطقيا أن تقضي بعدم ثبوت الدين وصحة الحجز في نفس الوقت؛ لأن صحة الحجز يفترض معه ثبوت الدين[٨٢].

والحكم الصادر في الدعوى يعد حجة على أطرافها، وله قوة تنفيذية طبقا للقواعد العامة، وإذا صدر الحكم ببطلان الحجز زال

[٨٢] محمد عبد الخالق عمر؛ مبادئ التنفيذ؛ مرجع سابق؛ ص ٥٣٢.

وزالت آثاره، وإذا حكم ببطلان الحجز أو بإلغائه أو برفض دعوى الحق فتحكم المحكمة على المدعى فيه بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال ، وتعويض المحجوز عليه.

شروط أخرى لتحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي

لا بد من توافر الشروط التالية: حصول السند التنفيذي، واستكمال مقدمات التنفيذ، وطلب البيع. فلحصول السند التنفيذي افتراضات أربعة:

وجود سند تنفيذي عند حصول الحجز التحفظي.

وجود سند غير معين مقدار الحق فيه.

وجود سند غير واجب النفاذ.

عدم وجود سند تنفيذي.

أما شرط استكمال مقدمات التنفيذ؛ فهي إعلان المنفذ ضده المحجوز عليه، وتكليفه بالوفاء، وانقضاء المهلة المقررة قانونا، وطلب الحجز، ويرى بعض الفقه عدم لزومها طالما تحققت الحكمة منها بغيرها، وذلك بإعلان المحجوز عليه بالحجز التحفظي ، وإعلانه بدعوى صحة الحجز.

شرط طلب البيع: يفترق محضر الحجز التحفظي عن محضر الحجز التنفيذي أن بيان موعد البيع مذكور في محضر الحجز التنفيذي، وعدم ذكر هذا البيان في محضر الحجز التحفظي .

فإذا استكمل الحاجز جميع أدوات الحجز التنفيذي بعد إجراء الحجز التحفظي من سند تنفيذي، ومقدمات، فيلزم طلب البيع على عريضة

يقدم إلى قاضي التنفيذ حسب القواعد العامة في البيع الجبري.

المبحث السابع

وسائل الحد من أثر الحجز الكلي

الأثر الكلي للحجز:

القاعدة : أن كل أموال المدين تضمن الوفاء بديونه، وأن الحاجز له أن يحجز على ما شاء من أموال المدين، إلا أن الحجز لا يتناول إلا الأموال التي أوقع عليها الحجز؛ ففي حجز المنقول لدى المدين تعد المنقولات المذكورة بمحضر الحجز محجوزة بمجرد التوقيع على محضر الحجز المذكورة فيه، وفي حجز العقار يعد العقار- المبين في إشعار السجل العقاري بنزع ملكيته- محجوزا دون غيره من عقارات المدين، أما في حجز ما للمدين لدى الغير تبقى الأموال المذكورة في إعلان المحجوز لديه هي وحدها المحجوزة دون غيرها من أموال المدين سواء التي بحيازته أو بحيازة الغير، وإذا كان حجز ما للمدين لدى الغير عاما على كل ما للمدين لدى الغير؛ انصب الحجز على كل الأموال التي في ذمة الغير.

ويشمل الحجز كل المال المحجوز أيا كان قيمته أي ولو زادت قيمة المال المحجوز عن قيمة الحق المحجوز من أجله، وهذا ما يسمى الأثر الكلي للحجز، كما أن الحجز لا يخول للحاجز أولوية على بقية الحاجزين العاديين، وان الحجز على هذه الأموال جائز من دائنين آخرين.

أما الاستثناء فهو عدم جواز الحجز على كافة أموال المدين، وعدم التعسف في استعمال الدائنين لحقوقهم وقصر الحجز على بعض هذه الأموال وإطلاق بعضها، والإيداع والتخصيص سواء بمعرفة القضاء أو بدونها.

إذاً القاعدة: أن كل أموال المدين تضمن الوفاء بديونه، وأن الحاجز له أن يحجز على ما شاء من أموال المدين، وأن الحجز لا يخول للحاجز أولوية على بقية الحاجزين العاديين وان الحجز على هذه الأموال جائز من دائنين آخرين.

المطلب الأول

الإيداع والتخصيص بدون حكم

نص المادة (٣٥١) من قانون المرافعات حيث جاء فيها: "يجوز للمنفذ ضده في أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ إلى ما قبل إيقاع البيع أن يودع خزينة المحكمة أو أحد البنوك المعتمدة مبلغاً من النقود مساوياً للمطلوب يخصص للوفاء به فيمتنع التنفيذ ويرتفع الحجز على الأموال المحجوزة ويتحول إلى المبلغ المودع."

تعريف الإيداع والتخصيص:

الإيداع والتخصيص هو أن يدفع المحجوز عليه (ومن في حكمه) مبلغ من النقود إلى خزينة المحكمة أو إلى بنك معتمد لديها مساوياً للمطلوب يخصص للوفاء بديون الحاجزين أو الحاجز إذا كان منفردا، وسواء كان تعدد الحاجزين ابتداء أو على التوالي عن طريق التدخل، بمعنى آخر يجب أن يكون المبلغ المودع مساويا لديون الحاجزين جميعهم بالإضافة إلى المصاريف القضائية

والتعويضات

إجراءات الإيداع والتخصيص:

يدفع صاحب المصلحة المبلغ في خزانة المحكمة مصحوبا بتقرير في قلم كتاب المحكمة؛ يعلن فيه المودع تخصيص ما أودعه للوفاء بديون الحاجزين.

من يقوم به؟ كل شخص صاحب مصلحة في التخلص من الحجز؛ كالمحجوز عليه، المحجوز لديه، ومشتري المال المحجوز، والضامن.

يسري على الإيداع والتخصيص في الحجز التحفظي ما يسري عليه في الحجز التنفيذي، والنص صريح فيما يتعلق بميعاد الإيداع والتقرير بتخصيصه في قلم كتاب المحكمة حيث يجوز القيام به في أي مرحلة تكون عليها دعوى التنفيذ؛ على ألا تكون بعد تمام البيع

أثر الإيداع والتخصيص:

يترتب على الإيداع مع التخصيص زوال الحجز عن الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى المبلغ المودع، كما يترتب على الإيداع والتخصيص أنه لا يستفيد من حصيلة الإيداع إلا من كان حاجزا قبل الإيداع والتخصيص؛ بحيث لا يزاحمهم من قام بالحجز على المبلغ المودع، وبالتالي يحصل الحاجز على المبلغ ما تبقى بعد التوزيع وتسديد الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة والتعويضات.

المطلب الثاني

الإيداع مع التخصيص بحكم

معناه:

الإيداع والتخصيص بحكم قضائي: أن يلجا المحجوز عليه إلى قاضي التنفيذ ليصدر حكما بتقدير مبلغ الوفاء بحق الحاجزين ، وبعد صدور الحكم يقوم المحجوز عليه بإيداع المبلغ المحكوم بتقديره.

الحكمة منه:

الحد من أثر الحجز ومنع الدائنين الحاجزين من التعسف في استعمال الحق في الحجز على كل أموال المدين أو حجز أموال لا تتناسب مع حجم الدين.

وهذه الدعوى لم ينظمها المشرع اليمني بنص خاص ولكن يمكن الالتجاء إلى قاضي التنفيذ برفعها باعتباره قاضي الأمور المستعجلة؛ وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة، تقدم من المحجوز عليه باعتباره المستفيد الأول وذو الصفة فيها، وهو الخصم الأول فيها، ويختصم الحاجز أو الحاجزان إن تعددوا، سواء كان تعددهم من بداية الحجز أو كان تعددهم بطريق التدخل فيه، كما يجب اختصام المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير، وترفع هذه الدعوى في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى قبل إيقاع البيع، لأنه بإيقاع البيع تنعدم المصلحة في رفعها.

الحكم الصادر بشأنه:

يجب على القاضي أن ينظر في الطلب، وليس له أن يرفض الطلب، وإلا عد منكرا للعدالة، وأن يصدر حكما بالمبلغ الواجب إيداعه، وللقاضي سلطة تقدير المبلغ الذي يجب أن يدفع ويخصص للوفاء بحقوق الحاجزين بحسب ظروف كل قضية، والحكم الصادر في التقدير مؤقت لا يمس أصل الحق، ولا يقيد المحكمة (محكمة الموضوع) عند النظر في موضوع الدين، وللقاضي العدول عن الحكم الصادر في التقدير باعتباره حكما وقتيا، والمتضرر من هذا الحكم له الحق في الطعن فيه بالاستئناف[٨٣].

أثره:

يترتب على الإيداع مع التخصيص بحكم ما يترتب على الإيداع مع التخصيص بدون حكم:

زوال الحجز على الأموال، وانتقال الحجز إلى المبلغ، وتخصيص المبلغ للوفاء بدين الحاجزين والمصاريف.

يستفيد من المبلغ المودع الدائنون الحاجزون قبل الإيداع، وما تبقى يكون لمن تدخل من الحاجزين الدائنين بعد الإيداع بعد خصم الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة والتعويضات.

يترتب على الإيداع والتخصيص انتهاء إجراءات التنفيذ بوسيلة الحبس في أية مرحلة كانت عليها ويفرج عن المنفذ ضده بقوة

[٨٣] محمود محمد هاشم؛ قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات؛ ط٢؛ مرجع سابق؛ ص٣٨٢.

القانون؛ عملا بالمادة (٣٦٣) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني.

كما يترتب على الإيداع مع التخصيص سقوط الأمر بالمنع من السفر الصادر ضد المنفذ ضده؛ عملا بالمادة (٤٠٥) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني.

المطلب الثالث

قصر الحجز

النصوص القانونية:

تنص المادة (٣٥٢) من قانون المرافعات على أنه: "إذا كانت قيمة الأموال والحقوق المحجوزة لا تتناسب مع قيمة الحق المحجوز من أجله جاز للمنفذ ضده أن يطلب من قاضي التنفيذ قصر الحجز على بعضها وذلك في صورة دعوى مستعجلة يختصم فيها الدائنون الحاجزون ويكون الحكم الصادر فيها غير قابل للطعن بأي طريق ويكون للحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر عليها الحجز."

المقصود بقصر الحجز:

هي دعوى مستعجلة يرفعها المحجوز عليه أو المحجوز لديه إلى قاضي التنفيذ يطلب فيها قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة دون غيرها؛ ليتم التناسب بين الدين والمال المحجوز، إذاً هي وسيلة من وسائل الحد من أثر الحجز، تأخذ بها القوانين الحديثة، وتصلح للتطبيق على الحجوزات؛ سواء كان محلها

عقارات أو منقولات.

إجراءا ت قصر الحجز:

هي إجراءات رفع الدعوى المستعجلة؛ تودع صحيفة الطلب قلم كتاب المحكمة، ويعلن بها الحاجز أو الحاجزون، والمحجوز لديه إذا رفعت من المحجوز عليه، وإذا رفعت من المحجوز لديه اختصم فيها الحاجز أو الحاجزون، والمحجوز عليه، وميعاد الحضور فيها ٢٤ساعة وتنقص من ساعة إلى ساعة، حسب تقدير القاضي حيث يقدر كل حالة بحسبها، ويجوز رفعها في أي وقت تكون فيها الإجراءات قبل إيقاع البيع، وللقاضي سلطة تقديرية في هذا الطلب، والقاضي لا يخضع في الحكم لرقابة محكمة النقض، ولا يتقيد بقراره بتقدير الدين ، ويراعي احتمال دخول حاجزين آخرين، وأصحاب الحقوق الممتازة، وتقلب الأسعار؛ حيث يراعي مصلحة المحجوز عليه ومصلحة الحاجزين.

أثر قصر الحجز:

يترتب على قصر الحجز أن الحجز يبقى على الأموال التي اقتصر الحجز عليها، وينتهي الحجز على الأموال التي لم يقتصر عليها، وبناء عليه للمحجوز عليه حرية التصرف في الأموال التي لم يقتصر عليها الحجز وتبقى نافذة في مواجهة الكافة ومواجهة الدائنين الحاجزين من تاريخ إبرامها بأثر رجعي إذا تمت بعد إيقاع الحجز عليها.

كما يترتب على قصر الحجز أولوية للدائنين الحاجزين قبل القصر

على ما تبقى من أموال محجوزة، ويسبقون الدائنين اللاحقين في الحجز بعد القصر باقتضاء حقوقهم أولاً؛ فإذا أوقع حجز جديد على المال الذي اقتصر عليه الحجز فإنه يكون حجزا صحيحا منتجا لآثاره بين أطرافه إلا أن الدائن الحاجز الجديد لا يستطيع استيفاء حقه من الثمن إلا بعد اقتضاء الدائن الحاجز قبل القصر لحقه كاملا[٨٤].

[٨٤] أحمد السيد صاوي؛ أسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ؛ مرجع سابق؛ ص٥٠٧.

الفصل الثالث

إجراءات البيع وتوزيع حصيلة التنفيذ

نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

إجراءات بيع المنقول

الإجراءات التمهيدية:

لابد من إتخاذ الإجراءات التالية:

تحديد يوم البيع ومكانه:

يقوم معاون قاضي التنفيذ بتحديد يوم البيع وساعته عند تحرير محضر الحجز طبقا للمادة (٤٢٦) من قانون المرافعات اليمني، وهذا التحديد غالبا ما يكون تحديدا مبدئيا، لأنه لا يعرف ما ستسفر عنه الأيام القادمة من مقاطعات واعتراضات لسير عملية التنفيذ مما يؤدي إلى عدم الجزم بيوم البيع على سبيل التأكيد، ومع ذلك فيمكنه تحديد يوم البيع في وقت لاحق على أن يعلن هذا التعيين إلى المنفذ ضده، وكذا في حالة حجز منقول المدين لدى الغير فإنه لا ينتقل المعاون إلى مكان المنقولات لتحرير محضر الحجز، وبالتالي يكون تحديد يوم البيع في وقت لاحق لإيقاع الحجز لدى الغير على أن يتم إعلانه للمحجوز عليه (المنفذ ضده)[٨٥].

كما يلزم تحديد مكان بيع الأموال المحجوزة، وهذا التحديد من قبل

---

[٨٥] أحمد السيد صاوي؛ أسامة أحمد شوقي المليجي؛ الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ؛ مرجع سابق؛ ص٥٢٤.

مغاون قاضي التنفيذ في محضر الحجز، وعلى فرض لم يدرج هذا البيان ضمن بيانات محضر الحجز فيمكن أن يم بأمر على عريضة من قبل قاضي التنفيذ، ولا يخلو من أن يكون مكان البيع؛ هو مكان وجود الأموال، أو مكان ما يباع مثلها، أو مقر المحكمة، وفي جميع الأحوال فالأمر متروك لتقدير القاضي؛ حيث يختلف من حالة لأخرى.

طلب البيع خلال ٥ أيام بعد آخر إجراء:

على الدائن الحاجز أن يتقدم بطلب إصدار الأمر بالبيع من قاضي التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ آخر إجراء في الحجز وإلا تحمل الحاجز نفقات الحجز والحراسة القضائية من تاريخ انتهاء الموعد المذكور إلى أن يتقدم بطلبه، وهو ما نصت عليه المادة (٤٤٨) من قانون المرافعات والتنفيذ.

صدور أمر البيع من قاضي التنفيذ :

ولابد من صدور أمر البيع من قاضي التنفيذ متضمنا تحديد يوم البيع ومكانه- إن لم يكن قد سبق تحديدهما- وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب عملا بالمادة (٤٤٨).

تقديم مبلغ نقدي من طالب الحجز لمواجهة نفقات البيع والمزايدة:

يلزم طالب التنفيذ بتقديم أمانة يقدرها قاضي التنفيذ محسوبة له على المحجوز عليه، وهذا من قبيل تسهيل مهمة المحكمة في اتخاذ إجراءات البيع، حتى لا يكون العامل المادي مانعا من اتخاذ الإجراءات اللازمة مثل: نفقات الإعلان للجمهور في الصحف

اليومية، ونفقات نقل الأموال المراد بيعها إلى السوق المراد بيعها فيه، وأجور المكان المخصص للبيع، وأجرة من يستعان به من العاملين في المزايدة، على أن تحسب في الأخير على عاتق المحجوز عليه وتعد من الديون الممتازة بحيث يتم خصمها من ثمن الأموال المبيعة قبل التوزيع على الدائنين.

إعلان قرار البيع للمحجوز عليه:

ويلزم إعلان قرار البيع للمحجوز عليه قبل يوم البيع بثلاثة أيام على الأقل عملا بالمادة (٤٤٩) من قانون المرافعات.

ولنا ملاحظة على هذا الشرط؛ ليس على الشرط في حد ذاته بوجوب الإعلان للمحجوز عليه، بل على التوقيت؛ حيث سمح النص للحاجز أن يقدم الإعلان قبل موعد البيع بثلاثة أيام، وفي هذا تضييق وحرج على المحجوز عليه الذي قد يرغب في تقديم اعتراض على قرار البيع أو الاعتراض على القائمين عليه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هناك نص يمنع الاعتراض قبل البيع بثلاثة أيام، ولا يمكن التوفيق بين إجراءين يحصلان في وقت واحد، إلا أننا ننصح تعديل النص بما يحقق التوازن وما يتفق مع المنطق، بأن يكون ميعاد إعلان المحجوز عليه قبل البيع بثمانية أيام، فإذا ما أعلن أمكنه الاعتراض قبل البيع بثلاثة أيام.

اعتراض من له مصلحة قبل البيع بثلاثة أيام:

لذي المصلحة الاعتراض على قرار البيع أو الاعتراض على ما لحقه من إجراءات فيلزم أن يعترض على ذلك قبل اليوم المحدد

للبيع بثلاثة أيام حتى لا يتسبب في إرباك عملية التنفيذ التي يقوم قاضي التنفيذ ومعاونه.

إعلان البيع للجمهور :

إعلان البيع للجمهور خلال ١٠-٢٠ يوما قبل اليوم المحدد للبيع، ويتم الإعلان بأي صورة من الصور المعتمدة، فقد يكون الإعلان باللصق في لوحة إعلانات المحكمة، أو باللصق في مكان وجود الأموال المراد بيعها، أو بالنشر في الصحف إذا بلغت قيمة الأموال المحجوزة مبلغ خمسمائة ألف ريال أو أكثر، وللقاضي تقدير الحاجة إلى الإعلان في الإذاعة، عملا بالمادتين (٤٥١) و (٤٥٤) من قانون المرافعات اليمني.

إجراءات المزايدة:

يجب على معاون قاضي التنفيذ الالتزام بمجموعة من الإجراءات عند إجراء المزايدة تبدأ هذه الإجراءات بانتقاله إلى مكان الأموال المنقولة المراد بيعها بالمزاد، يلي ذلك تحرير محضر جرد المنقولات بغرض التحقق من مطابقة هذه الأموال بما ورد في طلب الحجز، ومحضر الحجز، وطلب البيع، ومراقبة ما حصل من تغيير في هذه الأموال بالزيادة أو النقص، وتفسير سببه.

وعلى المعاون التأكد من دفع المزايدين مقدم الثمن الذي يساوي ١٠% من القيمة التقديرية من الخبيرين كثمن مبدئي لهذه الأموال،

وحرصا على هيبة القضاء تتم المزايدة بمعرفة معاون قاضي التنفيذ، فهو الذي يباشر إجراءات البيع وينادي عليه إذا لم يكن قد تمت الاستعانة بغيره، وتبدأ المزايدة بالثمن المقدر سلفا بمعرفة خبيرين، فلا يبدأ بأقل من ذلك المبلغ حتى لا تبخس أموال المحجوز عليه.

يأمر القاضي بالكف عن بيع بقية المنقولات إذا تحصل مبلغ يفي بحقوق الحاجزين ومصاريف الحجز، ويترتب على الكف انتهاء الحجز على الأموال المبيعة والأموال التي لم تبع، ويتحول الحجز إلى المبلغ المتحصل من البيع.

ويجب أن يتم إجراء البيع قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز، وإلا سقط الحجز واعتبر كأن لم يكن، يستثنى من ذلك بيع الأشياء القابلة للتلف.

إذا تخلف المشتري الذي رسا عليه المزاد عن دفع بقية الثمن خلال ثلاثة أيام من يوم رسو المزاد عليه انفسخ البيع ويحفظ مقدم الثمن (مبلغ الضمان) في خزانة المحكمة ، ويتم الإعلان عن البيع في مزاد جديد بنفس الإجراءات السابقة فيتم إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف عن الدفع فإذا اكتمل ثمن البيع في المزايدة الثانية صودر مبلغ الضمان لصالح الخزانة العامة أما إذا نقص الثمن المقدم في المزايدة الجديدة عن الثمن الأول فيكمل من المبلغ المحفوظ لدى خزانة المحكمة وما بقي منه يصادر للخزانة العامة وهو ما نصت عليه المادة (٤٥٢) من قانون المرافعات اليمني.

فإذا ما تم البيع بأي حالة كانت فعلى معاون قاضي التنفيذ تحرير

محضر بيع المنقولات، ويوقع عليه وبعدها يعرض على القاضي للتوقيع عليه أيضا.

آثار البيع:

١- بالنسبة للمشتري:

انتقال ملكية المنقولات إلى المشتري بعد دفع بقية الثمن إذا كانت الأموال مملوكة للمحجوز عليه.

أما إذا كانت مملوكة للغير فلا تنتقل الملكية للمشتري إلا إذا كان حسن النية (عدم معرفته ملكية الغير) وهنا تطبق قاعد الحيازة في المنقول سند الملكية للمتلقي حسن النية، والأصل أن المتلقي حسن النية بمعنى أنه لا يعرف ملكية الغير للمال المحجوز وبالتالي إذا تم الشراء من قبله فتنتقل الملكية، أما من يدعي سوء النية لدى المتلقي فعلى من يدعي عليه أن يثبت علم المتلقي.

ولا تنتقل ملكية المنقولات المبيعة إلى المشتري إذا كان المال مسروق أو مغصوب أو ضائع ولو كان المشتري حسن النية، فللمغصوب منه الحق في استرداد الشيء المغصوب؛ ليس من تحت يد الغاصب فحسب بل من تحت يد الحائز له سواء أكان حائزا أصليا أي يحوز الشيء بصفته مالكا كالمشتري من الغاصب والموهوب له والسارق وغاصب الغاصب، أم حائزا عرضيا يحوز الشيء بصفته غير مالك؛ كالمستأجر من الغاصب والمرتهن

والمستعير[٨٦].

٢- بالنسبة للمال المحجوز

ينتهي الحجز وينتقل الحجز إلى الثمن، وبالتالي للدائنين الآخرين حق الحجز على الثمن لدى المحكمة، ولكن تبقى الأولوية في التوزيع لمن كان مشاركا في إجراءات الحجز.

٣- بالنسبة للحاجزين

لا يستفيد من الحجز إلا من كان طرفا فيه، فإذا تم الحجز على الثمن تحت يد المعاون فيستوفي الحاجزون قبل البيع حقوقهم، وما بقي للحاجزين على الثمن.

المبحث الثاني

إجراءات بيع العقار

التمهيد لبيع العقار:

طلب البيع من قبل الحاجز الأول، أو الحاجز المتدخل الذي حل محله في تحريك الإجراءات؛ خلال خمسة أيام من تاريخ آخر إجراء صحيح في الحجز.

إصدار أمر البيع من قاضي التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب

انتداب خبيرين لتقدير الثمن المبدئي للعقار المراد بيعه بالمزاد العلني قبل الإعلان للجمهور بخمسة أيام.

---

[٨٦] يحي محمد عبد الله الجرافي؛ الغصب وآثاره في الشريعة الإسلامية والقانون المدني اليمني؛ رسالة دكتوراه؛ كلية الحقوق؛ جامعة القاهرة؛ ١٩٩٥م؛ ص١١٨.

تحديد يوم البيع في محضر الحجز ، وتحديد مكانه، ويؤخذ في الحسبان أن الإعلان للجمهور يجب أن يكون لاحقا لتقدير الخبيرين للثمن المبدئي بخمسة أيام، وأن يسبق يوم البيع المحدد بعشرين يوما.

يتم الإعلان للجمهور باللصق والنشر خلال عشرة أيام إلى عشرين يوما قبل يوم البيع.

يتضمن الإعلان بالنشر كل البيانات اللازمة التي ذكرت في المحضر.

الإعلان بالنشر لما زاد قيمته عن ٥٠٠٠٠٠ريال.

إعلان المحجوز عليه قبل يوم البيع بثلاثة أيام على الأقل.

ولنا ملاحظة على هذا التوقيت؛ ففي حين تم ترك الفرصة للجمهور ومنحه متسعا من الوقت ليبدي رغبته في المشاركة في المزاد من عشرة أيام إلى عشرين يوما ؛ نلاحظ أن المشرع اليمني قد ضيق الخناق على المحجوز عليه ولم يترك له فرصة ومتسعا من الوقت ليبدي اعتراضه على قرار البيع الصادر من قاضي التنفيذ؛ حيث جعل المشرع ميعاد إعلانه بهذا القرار قبل يوم البيع بثلاثة أيام كما أن المشرع لم يترك سعة من الوقت ليبدي اعتراضه حيث حدد ميعاده قبل البيع بثلاثة أيام بمعنى أن الحاجز له أن يؤخر إعلان المحجوز عليه بقرار القاضي ببيع العقار إلى قبل يوم البيع بثلاثة أيام، وعلى المحجوز عليه أن يعترض في نفس اليوم الذي وصله الإعلان وتزيد المسألة تعقيدا إذا تم الإعلان خارج الدوام الرسمي، ومن هنا لم يتمكن المحجوز عليه من الاعتراض على قرار البيع.

المزايدة في بيع العقار:

على المتقدم دفع ١٠% عشرة في المائة من الثمن قبل البيع بأربعة وعشرين ساعة، ويتم الإعلان للمرة الثانية إذا لم يتقدم أحد للمزايدة، فإذا لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان للمرة الثانية فيتم إنقاص الثمن بما لا يزيد عن ٥% خمسة في المائة من التقدير السابق، وإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن تسديد بقية الثمن يصادر المبلغ المقدم من قبله، ويعاد البيع بإعلان جديد، وإذا انتقص الثمن المقدم من المزايد الجديد- ورسا عليه المزاد- يكمل الثمن من المبلغ المصادر المدفوع من قبل المزايد المنسحب.

يكف القاضي عن بيع بقية العقارات إذا حصل مبلغ يكفي لسداد حقوق الحاجزين والمصاريف.

حكم مرسي المزاد:

يصدر القاضي حكما بالبيع لمن رسا عليه المزاد، وعليه دفع بقية الثمن خلال ثلاثة أيام، ويعد الحكم أمرا ولائيا، ومع ذلك له حجية على أطراف الحجز، ويترتب على صدوره ملكية العقار إلى المشتري، وينتقل الثمن إلى ذمة المحجوز عليه.

يكون الحكم بديباجة ولا يسبب، كما يتضمن الحكم طلب الحجز وبيان إجراءات الحجز التي اتبعت ومن رسا على المزاد ومقدار الثمن المدفوع، وأمر المحجوز عليه بتسليم العقار ومستنداته للمشتري في اليوم والساعة المحددين .

لا يقبل الطعن بالحكم بأي طريق، وإذا رفض المحجوز عليه تسليم المستندات يكون للحكم حجية تحل محل المستندات.

تسجيل حكم مرسي المزاد:

الأصل العام ما نصت عليه المادة (٥٣٢) مدني على أنه : "يكون التسليم بتخلية المبيع ووضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولا مانع ولو لم يستول عليه استيلاءً مادياً ما دام البائع قد أعلمه بذلك، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، ويجوز أن يتم التسليم بمجرد التراضي على البيع إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل المبيع، أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته لسبب آخر غير الملكية ويعتبر هذا قبضاً مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٤٩٥).

في بيع الأراضي والمباني والسفن والطائرات والسيارات لا تنتقل ملكية المبيع فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير إلا منذ وقت تسجيل عقد البيع في السجلات المعدة لذلك بموجب القوانين الخاصة بكل نوع مما ذكر .

نسخة الحكم هنا تقوم مقام نسخة عقد البيع (الصك، أو البصيرة، أو الحُجّة).

المبحث الثالث

توزيع حصيلة التنفيذ

تمهيد:

حصيلة التنفيذ هو الثمن المتحصل من بيع الأموال المحجوزة يوزع

بين أصحاب الحقوق في الحجز، وما زاد يعود للمحجوز عليه.

التنظيم القانوني لتوزيع حصيلة التنفيذ:

نظم المشرع مسألة التوزيع في المواد ٤٧٥– ٤٨٦.

إجراءات التوزيع:

يقوم قاضي التنفيذ بإعداد قائمة التوزيع يودعها قلم كتاب المحكمة، وبعد إيداع القائمة يعلن ذوي الشأن وهم: المدين والحائز والكفيل العيني والدائنون الحاجزون، وكل من اعتبر طرف في الإجراءات، وذلك للحضور في موعد محدد؛ يحدده قاضي التنفيذ.

أصحاب الحق في الاشتراك في التوزيع:

المصروفات القضائية مثل أجرة الخبراء، وأجرة انتقال المحجوز لديه للإقرار، أجرة الحارس القضائي، وكذا المصروفات التي صرفت في المحافظة على المال بالإدارة والسقي والإصلاح، ونفقات البيع.

ومن أصحاب الحق في الاشتراك في التوزيع الدائنون الحاجزون الممتازون، الحاجزون العاديون، والحاجزون المتدخلون قبل البيع، والمتدخلون في الحجز بعد البيع، وهؤلاء يحصلون على حقوقهم مما تبقى من حصيلة التنفيذ بعد التوزيع.

كيفية التوزيع:

تتبع في توزيع حصيلة التنفيذ الخطوات التالية:

أولا: النفقات القضائية:

يجب على قاضي التنفيذ خصم نفقات التنفيذ من رأس الحصيلة ولا

يعتد بأي مبلغ أنفق ما لم يكن مثبت بمستند صحيح معمد من قاضي التنفيذ ويلزم تسليم النفقات لمستحقيها كاملة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ المطالبة وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧٥) من قانون المرافعات.

ما هي النفقات القضائية؟

تتحد نفقات التنفيذ القضائية- حسب نص المادة (٤٧٦)- فيما يأتي:

النفقات القضائية التي أنفقت في حفظ أموال المدين المحجوز عليه.

النفقات التي صرفت في ترميم وإصلاح الأموال المحجوزة.

النفقات اللازمة للنقل والانتقال وإجراءات البيع .

ما أنفقه الحارس القضائي أو الحاجز في البذر والتسميد وغيره من مواد التخصيب ومقاومة الحشرات وأعمال الزراعة والحصاد

ما صرف في تنمية الأموال وإدارتها إذا تعلق الحجز التنفيذي بمنشآت صناعية أو تجارية.

ثانيا: حالة وجود حاجز واحد إلى ما قبل البيع:

إذا كان الحاجز منفردا، أي لا يوجد غيره من الحاجزين إلى ما قبل البيع، فليس هناك إشكال في حصوله على حقه من هذه الحصيلة عندما تكون كافيه، وما تبقى تسدد منها حقوق من أتي من الحاجزين بعد البيع، وما بقى يعود على المحجوز عليه.

أما إذا كان الحاجز الوحيد ولم تكن حصيلة التنفيذ كافية فيعطى حصيلة التنفيذ بعد خصم النفقات ويعود بما بقي له على المدين بحجز آخر.

ثالثا: حالة تعدد الحاجزين مع كفاية الحصيلة:

إذا تعدد الحاجزون إلى ما قبل البيع وكانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين بعد خصم النفقات وجب على قاضي التنفيذ دفع المستحق لكل منهم على الفور وإرجاع ما زاد من الحصيلة إلى المدين المحجوز عليه ما لم يكن هناك حجز آخر على الثمن وهو ما نصت عليه المادة (٤٧٧) من قانون المرافعات.

رابعا: حالة تعدد الحاجزين عند عدم كفاية الحصيلة:

إذا كانت حصيلة التنفيذ بعد خصم النفقات غير كافية بحقوق الدائنين الحاجزين أيا كانت مراكزهم ومراتبهم وجب على القاضي إبلاغهم وأن يطلب منهم الاتفاق على تسوية ودية إن أرادوا ذلك على أن يقدموا صيغتها موقعة منهم جميعا خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغهم وهو ما نصت عليه المادة (٤٧٨).

الاعتراض على التسوية الودية:

لكل دائن موقع على التسوية الحق في الاعتراض على صحة الاتفاق خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع التسوية إلى محكمة التنفيذ وهو ما نصت عليه المادة (٤٧٩) من قانون المرافعات.

تنفيذ التسوية الودية:

مع مراعاة ما ورد في القانون التجاري من أحكام خاصة وأي

قانون آخر إذا لم يرفع أي اعتراض خلال المدة المحددة وجب على قاضي التنفيذ العمل على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في التسوية خلال مدة أقصاها خمسة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض على صحة الاتفاق على التسوية ولا تقبل المطالبة بما ترتبه الحقوق العينية التبعية وللدائنين الرجوع على المدين المنفذ ضده بعد ذلك كل فيما تبقى له من دين وهو ما نصت عليه المادة (٤٨٠) من قانون المرافعات.

خامسا: التوزيع القضائي لحصيلة التنفيذ:

إذا لم يتفق الحاجزون على التسوية بعد انتهاء المدة المحددة أو قدم اعتراض من أحد الحاجزين على صحة التسوية وجب على قاضي التنفيذ البدء بالتوزيع حسب الترتيب الآتي، الوارد في المواد (٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٦) من قانون المرافعات:

ديون النفقات الشرعية إن لم تكن قد استوفيت من الحجز.

أصحاب الامتياز بالمراتب والأوضاع التي يحددها القانون .

حق الدائن المرتهن من العين المرهونة .

يقسم الباقي على الدائنين الحاجزين قسمة غرماء مع مراعاة ما يلي:

حق الحاجز السابق الذي باشر جميع إجراءات التنفيذ حتى وقت الوفاء يقدم على حق الحاجز المتأخر المستند على سند تنفيذي بني على إقرار أو نكول عن اليمين صدر أثناء إجراءات التنفيذ.

تقدم ديون الحاجزين السابقين على الكف عن البيع على ديون

الحاجزين اللاحقين للكف عن البيع .

إذا تساوت مراتب أصحاب الامتياز وكانت الحصيلة غير كافية للوفاء بجميع حقوقهم فيقسم المال بينهم قسمة غرماء.

إذا ثبت لدى قاضي التنفيذ أن الدائن المنفذ قد استوفى مبالغ زائدة أو أكثر من حقه فيجب على القاضي استرداد الزائد جبرا بدون حاجة إلى استحصال حكم جديد.

الفصل الرابع
منازعات التنفيذ

يتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالي:

المبحث الأول
الأحكام العامة للمنازعات

تمهيد:

نتناول في هذا الموضوع جملة من النقاط بدأ بما يعد من منازعات التنفيذ وما لا يعد منها، ومرورا بقواعد الاختصاص بنظر المنازعات، والأحكام الصادرة في المنازعة والطعن فيها، وأخيرا ما مدى تأثير رفع المنازعة على عملية التنفيذ.

ما يعد من منازعات التنفيذ:

منازعات التنفيذ هي تلك الاعتراضات والاستشكالات التي يتقدم بها أطراف التنفيذ (طالب التنفيذ، أو المنفذ ضده) أو الغير الذي يعد طرفا في إجراءات التنفيذ (في حجز ما للمدين لدى الغير)، أو هي الاعتراضات التي تقدم من غير أشخاص خصومة التنفيذ لوجود مصلحة في تقديمها أو درء ضرر من جراء التنفيذ.

وللتمييز بين ما يعد من منازعات التنفيذ وما لا يعد منها فقد قرر المشرع اليمني أن جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ، وهو ما نصت عليه المادة (٤٩٨) من قانون المرافعات.

الاختصاص النوعي بمنازعات التنفيذ:

تختص محكمة التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به أيا كانت قيمتها سواء كانت موضوعية أو وقتية وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم، وهو ما نصت عليه المادة (٣١٨) من قانون المرافعات اليمني؛ فقاضي التنفيذ الذي يفصل في قضية التنفيذ هو المختص بنظر المنازعات المتعلقة بهذه القضية.

الاختصاص المكاني بمنازعات التنفيذ:

تطبق بشأن الاختصاص المكاني في منازعات التنفيذ القواعد العامة لاختصاص قاضي التنفيذ الواردة في المادة (٣١٧) حيث نصت على أن:

أ- تختص بالتنفيذ المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محل إقامة من عليه الحق أو التي توجد بدائرتها أمواله التي يجري التنفيذ عليها كلها أو بعضها وإذا تعلق التنفيذ ابتداء بعقار فيكون الاختصاص لمحكمة موقع العقار ويكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي نظرت النزاع ابتداء إذا لم يكن للمنفذ ضده أموال ظاهرة أو محل إقامة محدد .

ب- يكون الاختصاص في ما للمدين لدى الغير للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المحجوز لديه.

ج- إذا تعددت المحاكم المختصة بالتنفيذ فينعقد الاختصاص للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا وعليها أن تنيب غيرها في إجراءات التنفيذ وما تصدره لذلك من أوامر وقرارات تتعلق به.

إجراءات رفع المنازعات:

ترفع منازعات التنفيذ الوقتية وتنظر بإجراءات القضاء المستعجل ولا يجوز قبول منازعات التنفيذ الوقتية بعد تمام التنفيذ، أما منازعات التنفيذ الموضوعية فترفع أمام قاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة (٤٩٩) من قانون المرافعات.

الأطراف في منازعات التنفيذ:

المدعي هو رافع دعوى المنازعة؛ سواء كان الحاجز، أو المحجوز عليه، أو الغير (المحجوز لديه) أو شخص آخر لم يكن من أشخاص خصومة التنفيذ له مصلحة في رفع الدعوى ويتضرر من عملية التنفيذ، أما المدعى عليه فقد يكون المنفذ ضده، أو طالب التنفيذ، أو كلاهما، أما إذا رفعت منازعات التنفيذ من الغير فيجب اختصام جميع الأطراف الملتزمين في السند التنفيذي ومن وجهت إليهم إجراءات التنفيذ وإلا حكمت محكمة التنفيذ برفضها، وهو ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من قانون المرافعات.

الطعن في الحكم الصادر بمنازعة التنفيذ:

للخصم المتضرر من الحكم الصادر في المنازعة الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم في المنازعة، وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ رفعه إليها، ويجوز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أمام المحكمة العليا وفقا

للقواعد العامة؛ أي خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم، وذلك طبقا للمادة (٥٠١) من قانون المرافعات.

أثر منازعات التنفيذ في وقف التنفيذ:

لا يترتب على رفع منازعة التنفيذ ولا على الطعن في الحكم الصادر برفضها وقف التنفيذ إلا إذا قررت محكمة الاستئناف ذلك بشرط أن تكون أسباب الطعن ما يترجح معها الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وأن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وأن يطلب الأمر بوقف التنفيذ في عريضة الطعن، وللمحكمة أن تأمر بتقديم كفالة أو بما يضمن صيانة حق طالب التنفيذ، وهذا طبقا للمادة (٥٠٢) من قانون المرافعات.

المبحث الثاني

دعوى الاستحقاق الفرعية

أهمية دعوى الاستحقاق الفرعية:

لا تسير إجراءات حجز العقار سيرا عاديا ومنتظما؛ بل قد تطرأ عليه عوارض- منازعات تثار- تؤثر فيه.

وتستمد هذه المنازعات أهميتها من أنها عوارض قانونية؛ فالقانون هو الذي يجيز للأفراد إثارتها، ويحتفل بها

وبهذا تتميز منازعات التنفيذ عن العقبات المادية التي يلقاها معاون التنفيذ، ويزيلها بنفسه، أو عن طريق الالتجاء إلى القوة العامة بعد أمر قاضي التنفيذ.

وتظهر أهمية دعوى الاستحقاق الفرعية في أن العقار المحجوز عليه الذي قد يعد من أهم الثروات المالية.

قد لا يكون مملوكا بالفعل للمدين المحجوز عليه، ومن هنا فقد يتمسك شخص من غير أطراف خصومة التنفيذ- أثناء سير إجراءات التنفيذ- مطالبا بملكية العقار المحجوز عليه، وبطلان الحجز الموقع عليه

كما تبرز أهمية تنظيم هذه الدعوى في حماية الحاجز عندما يكون إدعاء الغير ملكيته للعقار إدعاء كيديا؛ يهدف من ورائه إلى تعطيل إجراءات التنفيذ، سواء كان مدفوعا من المحجوز عليه أم لا.

وسبب المنازعة العقارية أنها لا تتوجه للحق في التنفيذ بصفة عامة؛ وإنما على إمكانية التنفيذ على مال معين، ويكون سببها إما أن الحجز قد وقع على مال غير مملوك للمدين، أو غير ممكن التصرف فيه، أو غير جائز الحجز عليه.

تنظيم دعوى الاستحقاق الفرعية في قانون المرافعات اليمني:

نظم قانون المرافعات والتنفيذ المدني في المواد (٣١٧) - (٣١٨)، (٣٢٥) قواعد الاختصاص في التنفيذ، وتشمل الاختصاص بمنازعات التنفيذ، ومنها دعوى الاستحقاق الفرعية، كما نظم أحكاما خاصة بدعوى الاستحقاق الفرعية في المادتين(٤٣٩)، (٤٤٠)، ويسري على دعوى الاستحقاق الفرعية- كونها منازعات موضوعية ترفع من غير أطراف خصومة التنفيذ- أحكام المواد (٥٠٠-٥٠٢)، كما يسري عليها أحكام بعض المواد في قانون

المرافعات، شأنها شأن بقية الدعاوى كأحكام عامة.

طبيعة دعوى الاستحقاق الفرعية:

خلص الرأي الراجح- لتحديد طبيعة دعوى الاستحقاق الفرعية كونها من منازعات التنفيذ- إلى:

أن منازعات التنفيذ تعد دعاوى حكم عادية، وذلك للاعتبارات التالية:

أن المنازعات لا تعد جزءا من خصومة التنفيذ؛ فدعوى الاستحقاق الفرعية مثلا ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين.

تبدأ منازعة التنفيذ بطلب مستقل.

يتمتع القاضي في المنازعة بما يتمتع به في الخصومة العادية.

بطلان إجراءات التنفيذ لا تؤثر في صحة إجراءات منازعات التنفيذ، ولا في استمرارها للحصول على حكم فيها.

تعريف دعوى الاستحقاق الفرعية :

هي الدعوى التي يرفعها شخص من غير أطراف خصومة التنفيذ على العقار مطالبا بتقرير ملكيته للعقار أو جزء منه، وبطلان إجراءات التنفيذ كونها منصبة على مال غير مملوك للمنفذ ضده.

خصائص دعوى الاستحقاق الفرعية:

من التعريف السابق يتضح لنا أن دعوى الاستحقاق الفرعية تتميز بعدة خصائص هي:

تتميز هذه الدعوى بأن موضوعها هو تقرير ملكية العقارات المحجوزة؛ مما يتعارض مع الحجز عليها، وما يقتضيه هذا من

بيعها وتسليمها إلى من يشتريها بالمزاد.

وأنها بقصد تخليص الأموال المحجوزة من الحجز الموقع عليها؛ بمعنى أنها ترفع بعد إيقاع الحجز؛ فلا تعد دعوى استحقاق فرعية إذا رفعت قبل الحجز، أو بعده.

ومن خصائصها أنها توقف البيع حتى يتحقق الغرض المقصود منها.

الشروط الخاصة بدعوى الاستحقاق الفرعية:

هناك جملة من الشروط ينبغي توفرها في دعوى الاستحقاق الفرعية؛ نوردها فيما يلي:

أولا: أن ترفع دعوى الاستحقاق الفرعية أثناء التنفيذ على العقار:

قانون المرافعات اليمني أجاز رفع دعوى الاستحقاق الفرعية سواء قبل بيع العقار أو بعده، وقد يقول قائل إن الدعوى التي رفعت قبل البيع تعد دعوى استحقاق فرعية، والتي ترفع بعد البيع تعد دعوى استحقاق أصلية، ولكن نص المادة (٤٤١) من قانون المرافعات اليمني أزالت الخلاف بقولها: " وتنظر- أي الدعاوى السابق ذكرها- باعتبارها من منازعات التنفيذ الموضوعية" أي أن المختص بنظرها قاضي التنفيذ وليس غيره من القضاة، وبالتالي لا يمكن الدفع بعدم الاختصاص، ولا يحكم به قاضي التنفيذ، ولا السير في إجراءات الإحالة.

ثانيا: أن يكون الحق المطلوب تقريره في الدعوى هو حق ملكية العقار:

لا بد أن يكون الحق المطلوب تقريره في الدعوى هو حق ملكية

العقار المحجوز أو بعضه، وليس حقا آخر، وهو ما أكدت عليه المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات اليمني،

ويلزم أن تكون ملكية المدعي منجزة؛ أي لا تكون معلقة على شرط واقف؛ فليس للمشتري بعقد غير مسجل أن يرفع دعوى استحقاق فرعية في حال شروع دائن البائع في التنفيذ على العقار المباع باعتباره مملوكا للبائع.

ثالثا: أن يطلب المدعي بطلان إجراءات التنفيذ:

المشرع اليمني لم يشترط طلب إبطال إجراءات التنفيذ، واكتفى بشرط طلب تقرير ملكية العقار في المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات، كما أنه في نهاية المادة (٤٤١) من القانون سابق الذكر أتى بحكم مفاده انعدام إجراءات التنفيذ؛ إذا تم الحكم باستحقاق العقار للمدعي، وهذا يؤكد عدم اشتراط طلب إبطال إجراءات التنفيذ؛ فهي منعدمة بقوة القانون إذا تحقق شرطها؛ وهو استحقاق العقار للمدعي.

رابعا: أن يكون الخصوم في دعوى الاستحقاق الفرعية من حددهم القانون:

أ- المدعي في هذه الدعوى: ترفع هذه الدعوى من الغير، ويقصد بالغير هنا من لا يعد طرفا في إجراءات التنفيذ، وبالتالي إذا رفعت دعوى الاستحقاق الفرعية من غيرهم فهي مقبولة. ومع ذلك فقد يجمع بين الصفتين صفة أن يكون من أطراف إجراءات التنفيذ، وصفة الغير؛ كأن يكون الحجز على المورث، فيكون الوارث طرفا في خصومة التنفيذ، باعتباره خلفا للمورث، وللوارث أن يرفع دعوى الاستحقاق الفرعية بصفته الشخصية لا بصفته وارثا، وهو ما أيدته محكمة النقض المصرية.

ب- المدعى عليه: ترفع الدعوى ضد الدائن مباشر الإجراءات، والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني، وأول الدائنين المقيدين طبقا لنص المادة (٤٣٩) مرافعات يمني؛ التي اكتفت برفع الدعوى في مواجهة الحاجز- بالإضافة إلى المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني-، ولم تذكر غيره من الحاجزين؛ سواء مباشر الإجراءات أو أول المقيدين من الحاجزين، ولفظ الحاجز لفظ عام يدخل في مضمونه كل الحاجزين.

وأساس اختصام المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أنهم هم الذين يوجه إليهم إدعاء تقرير الملكية للمدعي ونفي ملكيتهم للعقار.

الاختلاف بين دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى استرداد المنقولات:

هناك فارق أساسي بينهما؛ ألا وهو وقف التنفيذ، ووقف البيع- كونها من إجراءات التنفيذ كأثرين من آثار رفع دعوى الاستحقاق أو دعوى الاسترداد- ففي دعوى استرداد المنقولات لا يترتب على رفع الدعوى وقف التنفيذ إلا إذا حكم به قاضي التنفيذ، عملا بالمادة (٤٣٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، أما في دعوى استحقاق العقار فتقضي المحكمة بوقف إجراءات بيع العقار إذا قبلت دعوى الاستحقاق، مع إلزام المدعي بإيداع كفالة يقدرها قاضي التنفيذ عملا بالمادة (٤٣٩) من قانون المرافعات والتنفيذ

المدني.

المحكمة المختصة بنظر دعوى الاستحقاق:

وفقا لنص المادة (٣١٨) من قانون المرافعات اليمني فإن الاختصاص نوعيا بنظر دعوى الاستحقاق الفرعية ينعقد لمحكمة التنفيذ؛ باعتبارها المحكمة المختصة بنظر المنازعات الموضوعية والوقتية، سواء قدمت من أطراف خصومة التنفيذ، أو من غيرهم.

وينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع بدائرتها العقار عملا بنص المادة (٣١٧/أ) من قانون المرافعات اليمني، أما إذا كان النزاع على عقارات متعددة وتقع في دوائر محاكم مختلفة فإن الاختصاص يتعدد، وقد حسمت المادة (٣١٧/ج) الخلاف وقررت بأنه يكون الاختصاص لمحكمة التنفيذ التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا، وعليها أن تنيب غيرها في إجراءات التنفيذ وما تصدره لذلك من أوامر وقرارات تتعلق به.

إجراءات رفع الدعوى:

ترفع دعوى الاستحقاق الفرعية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى؛ أي بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة مشتملة على البيانات اللازمة في صحف الدعاوى، وتعلن صحيفتها وفقا للقواعد العامة، ولكي ترتب الدعوى أثرها فيجب مراعاة ما يلي:

١- يجب على المدعي أن يودع خزانة المحكمة- بالإضافة إلى مصاريف الدعوى- كفالة يقدرها قاضي التنفيذ عملا بالمادة (٤٣٩) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني.

٢- يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان المستندات المؤيدة لها، أو على بيان دقيق لأدلة الملكية؛ إلا أن المشرع اليمني لم يكتف بذكر البيان في صحيفة الدعوى ولكن ألزم المدعي إرفاق الدعوى بالمستندات المؤيدة لدعواه وفقا لنص المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات اليمني

جزاء تخلف بيانات الصحيفة، أو بعضها، أو عدم إرفاق المستندات المؤيدة لدعوى المدعي:

فإن الأمر يختلف بحسب الحال- طبقا للقواعد العامة في قانون المرافعات- فإذا كان هناك نقص في البيانات أمرت المحكمة بإكمال الناقص وتصحيح ما كان منها باطلا؛ عملا بالمادة (٧١) مرافعات يمني، وإذا كان النقص في المستندات فيعطى المدعي أجلا، وبعدها تقرر المحكمة عدم قبول دعواه شكلا إذا لم يكمل النقص في الميعاد المضروب؛ عملا بالمادة (٧٢) مرافعات يمني.

ميعاد رفع الدعوى:

يجوز رفع دعوى الاستحقاق الفرعية في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، وكل ما هو لازم مراعاته وجوب رفعها بعد بدء التنفيذ على العقار، وقبل انتهائه حسب ما نميل إليه، ويختلف الحال في القانون اليمني: فإنه يجوز رفعها بعد حكم مرسي المزاد؛ عملا بالمادة (٤٤١) من قانون المرافعات اليمني.

أثر رفع دعوى الاستحقاق الفرعية على إجراءات التنفيذ:

يترتب على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية بالشروط القانونية

الخاصة بها، وجوب أن يحكم قاضي التنفيذ بوقف إجراءات البيع؛ فوقف البيع لا يتم بقوة القانون، ولكن بحكم القاضي بعد تأكده من توفر الشروط الخاصة بهذه الدعوى، عملا بالمادة (٤٣٩) والمادة (٥٠٢) من قانون المرافعات اليمني.

الإثبات في الدعوى:

يقع عبء الإثبات في دعوى الاستحقاق على المدعي فيها، وهذا تطبيقا لنص المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات اليمني؛ حيث قررت أن على المدعي أن يثبت في صحيفة الدعوى أسانيدها، وأن يرفق بها ما يثبت ملكيته للعقار المدعى به محل الحجز.

وهنا تطبق قاعدة الأوضاع الظاهرة؛ فإذا كان العقار في حيازة المحجوز عليه فعبء الإثبات يقع على عاتق رافع دعوى الاستحقاق كونه يدعي خلاف الظاهر، وإذا كانت الحيازة بيد المدعي فالأصل أن الحاجز هو الذي يثبت ملكية مدينه للعقار المحجوز، وهو ما قررته محكمة النقض المصرية؛ إلا أن المادة (٤٣٩) من قانون المرافعات اليمني سالفة الذكر قد ألزمت رافع دعوى الاستحقاق إثبات الأسانيد في صحيفة الدعوى وإرفاق المستندات المؤيدة لذلك.

نظر الدعوى والحكم فيها:

تنظر المحكمة الدعوى وفقا للقواعد العامة؛ فإذا قضت بقبول الدعوى فإنها تقضي باستحقاق العقار للمدعي، وبطلان إجراءات التنفيذ تبعا لذلك، ويترتب على هذا الحكم إلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ، وتكون في حكم المنعدم حسبما قررته المادة (٤٤١) من قانون المرافعات اليمني، كما يترتب عليه عدم إمكان البدء في إجراءات التنفيذ من جديد على العقار نفسه من الدائنين المختصمين في الدعوى.

وإذا قبلت الدعوى بالنسبة لجزء فقط من العقار؛ فإن الإجراءات تلغى بالنسبة لهذا الجزء، وتستمر بالنسبة للجزء الباقي.

أما إذا قضت المحكمة برفض الدعوى فإن لها أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة من طالب التنفيذ- على خلاف إلزام المدعي بتقديم كفالة- باعتبار حكمها صادرا لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.

ويترتب على الحكم برفض الدعوى أن تأمر المحكمة باستئناف السير في إجراءات التنفيذ بالنسبة للعقار الذي وقفت الإجراءات بالنسبة له.

طبيعة الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق الفرعية:

نظرا لأن الأحكام الصادرة في دعوى الاستحقاق الفرعية تكون حاسمة للنزاع؛ فالقاضي لا يتقيد بقيود معينة؛ بل يتعرض لأصل الحق ولا يعتد بما صدر من أحكام وقتية؛ بل له أن يتجاهلها، والأمر الآخر أن الحكم في دعوى الاستحقاق يحوز حجية الأمر المقضي، ويجوز تنفيذه عندما يكون نهائيا، أو يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل، وأن رفع دعوى الاستحقاق لا يحول دون إثارة إشكال وقتي بطلب وقف التنفيذ لحين الفصل في الدعوى، وأخيرا

فإن الحكم فيها يكون قابلا للطعن فيه وفقا للقواعد العامة في الطعن في الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ.

الآثار المتولدة على الحكم في دعوى الاستحقاق الفرعية

الاحتمالات الواردة في الحكم في دعوى الاستحقاق الفرعية تأخذ مناحي مختلفة نوردها على النحو التالي:

الاحتمال الأول أن يصدر الحكم برفض دعوى الاستحقاق؛ فالآثار المترتبة عليها عدم أحقية رافع الدعوى في العقار محل التنفيذ، والبقاء على حكم ظاهر الحال حتى يأتي ما يثبت عكس الظاهر، وبالتالي يتم الاستمرار في التنفيذ،

الاحتمال الثاني أن يصدر حكم فاصل في موضوع دعوى الاستحقاق الفرعية، واستحقاق رافعها للعقار محل التنفيذ، وبناء عليه تترتب المسائل التالية:

يترتب على الحكم الفاصل في دعوى الاستحقاق الفرعية- سواء كان استحقاقا كليا أم جزئيا- وقف إجراءات التنفيذ إذا لم يكن قد حكم بوقفها من قبل، وبالتالي وقف إجراءات البيع.

الحكم الفاصل باستحقاق العقار في دعوى الاستحقاق الفرعية يحوز حجية الأمر المقضي فيه، وبالتالي لا يجوز فتح نزاع من جديد متعلق بملكية العقار من قبل أطراف التنفيذ.

كما يترتب عليه الحكم بالتعويض على الحاجز سيء النية.

وإذا حكم باستحقاق جزء من العقار محل الحجز؛ فلا تترتب آثار الحكم إلا على الجزء الذي حكم باستحقاقه.

الطعن في الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق:

ما سار عليه القانون اليمني:

حيث أن الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ تعد أحكاما ابتدائية فتستأنف أمام المحاكم الاستئنافية، وبالتالي تطبق في شأن الأحكام الصادرة في دعوى الاستحقاق الفرعية ما يطبق بشأن الأحكام الابتدائية بشكل عام؛ فيما يتعلق بتطبيق نصاب الأحكام النهائية؛ التي حددتها المادة (٨٦) من قانون المرافعات اليمني.

ميعاد الطعن في الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق الفرعية:

الأمر في القانون اليمني ميعاد الطعن لجميع المنازعات- سواء الموضوعية أو الوقتية- أمام الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم في المنازعة، وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ رفعه إليها، ويجوز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أمام المحكمة العليا وفقا للقواعد العامة، أي خلال ستين يوما، وهو ما نصت عليه المادة (٥٠١) من قانون المرافعات اليمني.

قائمة المحتويات

مقدمة ١

الفصل التمهيدي أهمية قانون المرافعات والتنفيذ الجبري ٥

المبحث الأول نشأة القانون وارتباطه بنشأة الدولة ٥
الفرق بين التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري: ٦
التنفيذ الجبري الفردي والتنفيذ الجبري الجماعي: ٧

المبحث الثاني تعريف التنفيذ الجبري ٧
تعريف التنفيذ في الفقه الإجرائي: ٧
التعريف المختار: ٨
خصائص التنفيذ الجبري: ٨

المبحث الثالث سريان قواعد التنفيذ من حيث الزمان ٩
تعارض قوانين التنفيذ ١٠

الفصل الأول أركان التنفيذ ١٣

المبحث الأول السلطة العامة ١٣

المطلب الأول قاضي التنفيذ ١٤
الاختصاص النوعي: ١٥
الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ: ١٦
الإنابة بين محاكم التنفيذ: ٢٠
الاختصاص القضائي لقاضي التنفيذ: ٢٣
الاختصاص الولائي لقاضي التنفيذ: ٢٣

المطلب الثاني معاونو قاضي التنفيذ ٢٤
النصوص القانونية: ٢٤
تعريف معاون التنفيذ: ٢٥
الشروط اللازمة في معاون التنفيذ: ٢٦
اختصاصات معاون التنفيذ: ٢٦
مسؤولية معاون التنفيذ: ٢٧

المبحث الثاني أطراف التنفيذ ٢٩
النصوص القانونية: ٢٩
من هم أطراف التنفيذ؟ ٣٠

المبحث الثالث السند التنفيذي ٤١

المطلب الأول الأحكام العامة للسند التنفيذي ٤١
السند التنفيذي مصدر الحق في التنفيذ الجبري: ٤١
فكرة السند التنفيذي: ٤٢
تعريف السند التنفيذي: ٤٢
خصائص السند التنفيذي: ٤٢
شروط السند التنفيذي: ٤٤
تسليم الصورة التنفيذية: ٤٧
الحالات المستثناة من التنفيذ بدون الصورة التنفيذية: ٤٩

المطلب الثاني الأحكام القضائية كسندات تنفيذية ٥٢

الفرع الأول النفاذ العادي للأحكام القضائية ٥٣
الأحكام الجائز تنفيذها جبراً: ٥٤
أحكام المحاكم الابتدائية: ٥٤
أحكام المحاكم الاستئنافية: ٥٦
أحكام محكمة النقض: ٥٧
وقف تنفيذ الأحكام القضائية من محكمة الطعن: ٥٩
الأصل عدم وقف التنفيذ بمجرد الطعن: ٥٩
الاستثناء الأول وقف تنفيذ الأحكام من المحكمة العليا: ٥٩
الاستثناء الثاني وقف تنفيذ الحكم النهائي من محكمة الالتماس: ٦١
حالات خاصة في وقف التنفيذ: ٦٢

الفرع الثاني النفاذ المعجل للسندات التنفيذية ٦٣
تعريف النفاذ المعجل عند فقهاء القانون: ٦٣
تعريف النفاذ المعجل في قانون المرافعات اليمني: ٦٣
حالات النفاذ المعجل: ٦٤
الكفالة في النفاذ المعجل: ٧٠
وقف النفاذ المعجل: ٧٣
إعادة الكفالة: ٧٥

المطلب الثالث الأوامر على العرائض وأوامر الأداء ٧٥
تمهيد ٧٥

الفرع الأول الأمر على عريضة ٧٥
تعريف الأوامر على عرائض ٧٥
أمثلة للأوامر على العرائض ٧٦
حجية الأمر على عريضة ٧٦
إجراءات إصدار الأمر على عريضة ٧٦
التظلم من الأمر على العريضة ٧٦
سقوط التظلم ٧٧
سقوط الأمر على عريضة ٧٧

تنفيذ الأمر على عريضة ٧٧
وقف تنفيذ الأمر على عريضة ٧٧

الفرع الثاني أوامر الأداء ٧٧
تعريف أمر الأداء ٧٧
الحقوق المطلوب اقتضاؤها بأمر أداء وشروطها: ٧٨
إجراءات استصدار أمر الأداء ٨٠
رفض الطلب وما يترتب عليه ٨١
سقوط أمر الأداء ٨٢
تنفيذ أمر الأداء ٨٢
وقف تنفيذ أمر الأداء ٨٣

المطلب الرابع أحكام المحكمين ٨٣
النصوص القانونية ٨٣
تعريف أحكام المحكمين ٨٥
الخلفية التاريخية لنظام التحكيم ٨٥
آثار حكم المحكمين ٨٥

المبحث الرابع محل التنفيذ ٨٨
تعريف محل التنفيذ المباشر: ٨٨
أحوال التنفيذ المباشر: ٨٨
تعريف محل التنفيذ غير المباشر ٨٨
شروط محل التنفيذ ٨٨
تعارض المصالح والتوفيق بينها: ٩٢

الفصل الثاني قواعد التنفيذ ٩٥

المبحث الأول مقدمات التنفيذ ٩٥
تعريف بمقدمات التنفيذ: ٩٥
تعداد مقدمات التنفيذ ٩٦

المبحث الثاني التنفيذ غير المباشر (الحجوز) ١٠٣

المطلب الأول التنظيم القانوني للحجوز ١٠٣
تمهيد ١٠٣

المطلب الثاني طرق التنفيذ بنزع الملكية: ١٠٥

المطلب الثالث تعريف الحجز التنفيذي : ١٠٥

المطلب الرابع تعريف الحجز بشكل عام : ١٠٦

المطلب الخامس أنواع الحجز ١٠٦

المطلب السادس التفرقة بين الحجز التنفيذي والحجز التحفظي ١٠٧

المطلب السابع الآثار العامة للحجز ١٠٨

المبحث الثالث حجز المنقول لدى المدين ١١٤
تعريف حجز المنقول ١١٤
التنظيم القانوني لحجز المنقول لدى المدين ١١٤
محل الحجز ١١٤
إجراءات حجز المنقول لدى المدين ١١٥
أثر الحجز على المنقول: ١١٨
تعدد الحجوز على المال نفسه: ١١٨

المبحث الرابع حجز العقار ١٢٤
تمهيد: ١٢٤
إجراءات حجز عقار المدين ١٢٦
حجز عقار في حيازة غير المدين ١٣٠
الآثار الخاصة لحجز العقار: ١٣٣
الآثار العامة لحجز العقار: ١٣٤

المبحث الخامس إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ١٣٥
الإجراءات السابقة: ١٣٥
الإجراءات اللاحقة في حجز ما للمدين لدى الغير: ١٣٨

المبحث السادس الوسائل التحفظية ١٤١

المطلب الأول المنع من السفر إلى الخارج ١٤١

المطلب الثاني الحراسة القضائية ١٤٣

المطلب الثالث الحجز التحفظي ١٥٣

المبحث السابع وسائل الحد من أثر الحجز الكلي ١٦٦
الأثر الكلي للحجز: ١٦٦

المطلب الأول الإيداع والتخصيص بدون حكم ١٦٧

المطلب الثاني الإيداع مع التخصيص بحكم ١٦٩

المطلب الثالث قصر الحجز ١٧١

الفصل الثالث إجراءات البيع وتوزيع حصيلة التنفيذ ١٧٥

المبحث الأول إجراءات بيع المنقول ١٧٥
الإجراءات التمهيدية: ١٧٥
تحديد يوم البيع ومكانه: ١٧٥
طلب البيع خلال ٥ أيام بعد آخر إجراء: ١٧٦
صدور أمر البيع من قاضي التنفيذ : ١٧٦
تقديم مبلغ نقدي من طالب الحجز لمواجهة نفقات البيع والمزايدة: ١٧٦
إعلان قرار البيع للمحجوز عليه: ١٧٧
اعتراض من له مصلحة قبل البيع بثلاثة أيام: ١٧٧
إعلان البيع للجمهور : ١٧٨
إجراءات المزايدة: ١٧٨
آثار البيع: ١٨٠

المبحث الثاني إجراءات بيع العقار ١٨١
التمهيد لبيع العقار: ١٨١
المزايدة في بيع العقار: ١٨٣
حكم مرسي المزاد: ١٨٣
تسجيل حكم مرسي المزاد: ١٨٤

المبحث الثالث توزيع حصيلة التنفيذ ١٨٤
تمهيد: ١٨٤
التنظيم القانوني لتوزيع حصيلة التنفيذ: ١٨٥
إجراءات التوزيع: ١٨٥
أصحاب الحق في الاشتراك في التوزيع: ١٨٥
كيفية التوزيع: ١٨٥

الفصل الرابع منازعات التنفيذ ١٩١

المبحث الأول الأحكام العامة للمنازعات ١٩١
تمهيد: ١٩١
ما يعد من منازعات التنفيذ: ١٩٢
الاختصاص النوعي بمنازعات التنفيذ: ١٩٣
الاختصاص المكاني بمنازعات التنفيذ: ١٩٣
إجراءات رفع المنازعات: ١٩٣
الأطراف في منازعات التنفيذ: ١٩٣
الطعن في الحكم الصادر بمنازعة التنفيذ: ١٩٣
أثر منازعات التنفيذ في وقف التنفيذ: ١٩٤

المبحث الثاني دعوى الاستحقاق الفرعية ١٩٤
أهمية دعوى الاستحقاق الفرعية: ١٩٤
تنظيم دعوى الاستحقاق الفرعية في قانون المرافعات اليمني: ١٩٥
طبيعة دعوى الاستحقاق الفرعية: ١٩٦
تعريف دعوى الاستحقاق الفرعية : ١٩٦
خصائص دعوى الاستحقاق الفرعية: ١٩٦
الشروط الخاصة بدعوى الاستحقاق الفرعية: ١٩٧
الاختلاف بين دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى استرداد المنقولات: ١٩٩
المحكمة المختصة بنظر دعوى الاستحقاق: ٢٠٠
إجراءات رفع الدعوى: ٢٠٠
جزاء تخلف بيانات الصحيفة، أو بعضها، أو عدم إرفاق المستندات المؤيدة لدعوى المدعي: ٢٠١
ميعاد رفع الدعوى: ٢٠١
أثر رفع دعوى الاستحقاق الفرعية على إجراءات التنفيذ: ٢٠١
الإثبات في الدعوى: ٢٠٢
نظر الدعوى والحكم فيها: ٢٠٢
الآثار المتولدة على الحكم في دعوى الاستحقاق الفرعية ٢٠٤
الطعن في الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق: ٢٠٥

قائمة المحتويات ٢٠٦